كتاب الجنائز

من زاد المستقنع

شرحه فضيلة الشيخ

سامي بن عبدالرحمن النهابي

غفر الله له ولوالديه

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

قال المؤلف: (كتاب الجنائز)

عقد المؤلف هذا الكتاب لبيان ما يتعلق بالمريض والميت من أحكام وآداب وسنن وغير ذلك.

والجنائز: جمع (جِنازة) بالكسر في الأفصح، وتصح بالفتح (جَنازة) وهي من جَنَز الشيء إذا ستره، وهي في اللغة: اسم للميت أو للسرير الذي عليه الميت.

وقبل الدخول في كلام المؤلف رحمه الله أحب أن أتكلم عن مسألة مهمة يذكرها الفقهاء عادة في باب الجنائز، ألا **وهي حكم التداوي؟**

التداوي اختلف فيه الفقهاء إلى أربعة أقوال:

القول الأول: وهو لبعض الشافعية والحنابلة: أن التداوي واجب.

والقول الثاني: وهو المشهور من مذهب الشافعية ومذهب بعض الحنفية والحنابلة كابن عقيل وابن الجوزي: أنه مستحب.

والقول الثالث: أنه مباح، وهو المشهور عن الحنفية والمالكية.

والقول الرابع: وهو منقول عن داود الظاهري ورواية عن أحمد أن تركه أفضل.

والأرجح: أن التداوي ليس له حكم واحد بل له أحكام بحسب الأحوال والأشخاص، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فتارة يكون واجباً، وهذا إذا كان في تركه ضرر يلحق بالمريض أو بغيره، بحيث يغلب على الظن زوال الضرر بالتداوي.

وتارة يكون مستحباً، وهذا إذا لم يترتب على تركه ضرر على النفس ولا ضرر على الغير، ويغلب على الظن الانتفاع بالعلاج.

وتارة يكون مباحاً وذلك إذا لم يترتب على ترك الدواء وقوع ضرر عليه أو على غيره أو بأن كان المرض مضراً إلا أن الدواء لا يرجى نفعه.

تُسَنُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ.....

= وتارة يكون مكروهاً، وذلك إذا كانت مفاسده أكثر من مصالحه و لم تبلغ هذه المفاسد درجة الضرر.

وتارة يكون التداوي محرماً، وذلك إذا كان بما نهى عنه الشرع كالخمر وأصوات الموسيقى ونحو ذلك.

قال المؤلف: (تسن عيادة المريض)

يستحب للمسلم عيادة المريض بإجماع العلماء. والمقصود بالمريض هنا: من كان مرضه مرض بدن لا مرض قلب الذي أشار إليه الله جل وعلا في قوله: ﴿**فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب:٣٢].

وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على استحباب عيادة المريض منها قوله ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ**» وفي رواية: «**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَاهَا**»(١).

وروى أحمد، والترمذي وحسنه من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ**»(٢).

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**»(٣). وفي رواية لمسلم: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**»، وزاد: «**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم ١٩٨٩/٤ رقم (٢٥٦٨)

(٢) مسند الإمام أحمد ١١٨/١ رقم (٩٥٥)، وجامع الترمذي ٣٠٠/٣ رقم (٩٦٩)، وسنن ابن ماجه ٤٦٣/١ رقم (١٤٤٢).

(٣) صحيح البخاري ٤١٨/١ رقم (١١٨٣)، وصحيح مسلم ١٧٠٤/٤ رقم (٢١٦٢).

(٤) صحيح مسلم ١٧٠٤/٤ رقم (٢١٦٢).

.....

وقد ذهب الحنابلة وهو قول جمهور العلماء إلى أن عيادة المريض مستحبة.

والقول الثاني: أن عيادة المريض واجبة، واختاره الآجري، وهو ظاهر اختيار البخاري حيث قال في صحيحه: "باب وجوب عيادة المريض"، ولكن حمله صاحب الفروع على الزيارة مرة واحدة، يعني: أن الواجب هو مرة واحدة، وما بعدها يكون الأمر للاستحباب.

القول الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام أن زيارة المريض فرض كفاية وهذا القول هو أعدل الأقوال وأرجحها فإن قيل: إن قوله ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ**» ظاهره أن ذلك على الأعيان؟

فالجواب: هذا صحيح لكن هناك صارف صرف الوجوب العيني إلى الكفائي، وهو أنه ثبت أن ابن عمر رضي الله عنه قال: «**كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَخَا الأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ". فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ"**»[1]. فهنا كونه ﷺ لم يرد أنه أمر من حضر من أصحابه كل واحد بعينه بعيادة سعد رضي الله عنه، فهذا دليل على عدم وجوبها الوجوب العيني، وعلى كل فالعيادة مطلوبة من الجميع الطلب الكفائي لما في ذلك من جبر مصاب المريض وتقويته ونحو ذلك.

لكن هل كل مريض يعاد؟

قال بعض أهل العلم: ثلاثة لا تعاد، ولا يسمى صاحبها مريضاً:

١- من به وجع الضرس.

٢- ومن به الرمد.

٣- والدُمل.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٦٣٧ رقم (٩٢٥).

.....

لقوله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُعَادُونَ: صَاحِبُ الضِّرْسِ، وَصَاحِبُ الرَّمَدِ، وَصَاحِبُ الدُّمَّلِ**[١]» رواه الطبراني والبيهقي[٢] ولكنه ضعيف.

القول الثاني: أن كل مريض يعاد مهما كان مرضه، وهذا هو **الراجح** لما صح من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «**عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ**»[٣].

ومعلوم أن وجع العين لا يمنع غالباً من القيام وقضاء الحاجات، والصحيح أيضاً أنه متى علم بالمريض فإنه يعوده ولا ينتظر ثلاثة أيام.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَعُودُ مَرِيضًا إِلا بَعْدَ ثَلاثٍ**»[٤] - يعني من مبدأ المرض - فهو حديث ضعيف لا يثبت، فليس ثمة وقت محدد لزيارة المريض، ولكن الإنسان يختار الأوقات المناسبة التي فيها مراعاة حال المريض وأعراف الناس.

واعلم أن الذي له الحق في الزيارة هو المسلم، أما الكافر فلا يزار إلا إذا وجدت مصلحة من زيارته كتأليف قلبه للإسلام، أو كان في زيارته نفع للمسلمين، أو كان قريباً كأخ أو أب أو أم أو نحوهم من القرابة، فتشرع عيادته كما فعل النبي ﷺ "مع عمه أبي طالب"[٥] و"مع الغلام اليهودي"[٦] وكلا الدليلين في البخاري، وهو اختيار ابن تيمية[٧].

---

(١) قال المناوي: "(صاحب الدمل): أي، الذي به دمل أي خراج صغير وإن تعدد؛ لأن هذه من الآلام التي لا ينقطع صاحبها بسببها غالباً". فيض القدير ٣/٣١٢.

(٢) المعجم الأوسط ١/٥٥، وشعب الإيمان ١١/٤١٤ رقم (٨٧٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٢٠٣ رقم (٣١٠٢)، والحاكم ١/٤٩٢ رقم (١٢٦٥)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

(٤) أخرجه ابن ماجه ١/٤٦٢ رقم (١٤٣٧)، والطبراني في "الأوسط" ٤/٧٢ رقم (٣٦٤٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" ١١/٤٣٠ رقم (٨٧٨١). وقال الهيثمي: "فيه نصر بن حماد، وهو متروك وضعفه جماعة". مجمع الزوائد ٣/١٨.

(٥) صحيح البخاري ١/٤٥٧ رقم (١٢٩٤).

(٦) صحيح البخاري ٥/٢١٤٢ رقم (٥٣٣٣).

(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٥.

.....

وأما المبتدع فقيل: لا يعاد، ونص عليه أحمد، وقيل: تحرم عيادته، وفي رواية عن أحمد: "أن الداعية للبدعة لا يعاد"(١). وقال شيخ الإسلام: "أنه تنظر المصلحة في عيادته فإن كانت راجحة فإنه يعاد، والعكس صحيح"(٢).

ما حكم التداوي بالمحرم؟

التداوي بالمحرم على نوعين:

النوع الأول: التداوي بالخمر، فجمهور العلماء على تحريم التداوي به، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١) قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ **[المائدة: ٩٠]**.

٢) ما رواه طارق بن سويد لما سأل النبي ﷺ عن الخمر وأنه يصنعها للدواء، فقال ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»(٣).

٣) قوله ﷺ في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «**تَدَاوَوْا، وَلا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»(٤).

فهذه الأحاديث نص صريح في استخدام الخمر في الدواء ونص بأنها داء لا دواء.

القول الثاني: وهو قول الحنفية المشهور عنهم، وهو وجه عند الشافعية، وهو قول ابن حزم: أن التداوي بالخمر جائز، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١) أن الضرورات تبيح المحظورات، كأكل الميتة يجوز عند الضرورة مع أن أكلها محرم.

٢) القياس على جواز دفع الغصة بالخمر.

---

(١) انظر: الفروع ٣/٢٦٤، والإنصاف ٢/٣٢٥.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية.

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٥٧٣ رقم (١٩٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود ٢/٤٠٠ رقم (٣٨٧٤). وفي إسناده(إسماعيل بن عياش) وقد حدث عن الشاميين وهو ثقة عند أهل الشام.

.....

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك أن أدلة الجمهور أدلة صريحة خاصة في المسألة، وأدلة القول الثاني عامة وليست بصريحة.

أما الجواب على أدلة القول الثاني، فيقال:

١- إنه لا يمكن أن يكون فيما حرم الله علينا دواء؛ لأنه لو كان خيراً لما حُرم علينا، فإذا لم يكن فيه دواء لم يكن لتناوله حال الضرورة معنى كيف، وقد قال ﷺ: «**تَدَاوَوْا، وَلا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»(١).

٢- لأن الدواء في كثير من الأمراض لا يتم نفعه، فكم من إنسان مريض تناول كل ما قيل له: من أدوية ولكنه لم يشف، بخلاف دفع الجوع بالميتة لمن أوشك على الهلاك، فإن النفع هنا متيقن.

٣- أنه يستحيل ألا يكون في الحلال دواء وشفاء؛ لأن الذي أنزل الداء جعل لكل داء دواء.

فإن قيل بقي القياس على الغصة، **فالجواب**: أن هناك فرق بين الأمرين حيث إن الدفع بالخمر جائز؛ لأن فيه غلبة ظن ويقين من النجاة من موت محقق، بخلاف التداوي بالخمر، فإنه لا دواء بها يقيناً.

فإن قيل: ألا يقاس ذلك على أبوال الإبل؟

الجواب: القياس هنا لا يصح؛ لأنه قياس على طاهر مباح.

النوع الثاني: التداوي بمحرم غير الخمر: فعند الحنفية، والشافعية، وابن حزم، جواز ذلك، وأدلتهم هي أدلة من أجاز التداوي بالخمر.

القول الثاني: وذهب إليه المالكية، والحنابلة: أن ذلك محرم ولا يجوز، واستدلوا على ذلك بأدلة القائلين بمنع التداوي بالخمر.

---

(١) تقدم تخريجه.

وَتَذْكِيرُه التَّوْبَةَ، وَالْوَصِيَّةَ .....

= وزادوا قول ابن مسعود ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**». رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم[(١)]، وما رواه أبو هريرة: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ**»[(٢)].

والراجح من القولين: أنه يجوز التداوي بالمحرم غير الخمر بشروط ثلاثة:

١) أن يضطر لذلك.

٢) أن لا يجد البديل المباح المشروع.

٣) التحقق من كون هذا المحرم دواء، والفرق بين التداوي بالخمر والتداوي بالمحرم هو أن النبي ﷺ لم ينفي التداوي بالمحرم نفياً مطلقاً كما فعل في شأن الخمر.

فائدة: أجاز ابن تيمية التلطخ بالنجاسة للتداوي، ثم يغسلها قياساً على استنجاء الإنسان بيده[(٣)].

قال المؤلف: (وتذكيره التوبة والوصية)

يستحب لمن أراد عيادة المريض أن يذكره بالتوبة إلى الله، والوصية.

أما التذكير بالتوبة فيدل عليه عدة أمور:

١) عموم الأدلة الدالة على وجوب التوبة، وقد ثبت: «**أَنَّ غُلامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: أَسْلِمْ، فَأَسْلَمَ**»[(٤)]، وأعظم التوبة التوبة من الكفر.

٢) أن المريض أحوج من غيره إلى التوبة؛ لأنه قد يخشى عليه من الموت، خصوصاً إذا كان المرض شديداً، فيستحب لمن عاده أن يذكره بالتوبة سواء كان المريض كافراً أو فاسقاً؛ لأنه لا يعلم، فقد يكون موته بهذا المرض، لكن ليراعي الإنسان الحكمة والمصلحة في ذلك.

---

(١) صحيح البخاري ٢١٢٩/٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤١٦/١٣ رقم (٨٠٤٨)، وأبو داود ٣٩٩/٢ رقم (٣٨٧٠)، والترمذي ٣٨٧/٤ رقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه ١١٤٥/٢ رقم (٣٤٥٩)، وحسنه محققو المسند.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٠/٢٤.

(٤) أخرجه البخاري ٢١٤٢/٥ رقم (٥٣٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

.....

وأما التذكير بالوصية فيستحب لمن أراد عيادة المريض أن يحثه على كتابة وصيته لأمرين:

١) لما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١)، وذكر الليلتين في الحديث من باب المبالغة والتأكيد لا من باب التحديد.

٢) ولأن المرض مظنة الموت خصوصاً الشديد منه، فإذا كان المسلم مأموراً بكتب وصيته قبل وقوع المرض فأولى من ذلك حثه عليها أثناء مرضه.

واعلم أن قول المؤلف: (يُسن تذكير المريض بالتوبة والوصية) ليس على إطلاقه، وإنما يراعى فيه أحوال الناس؛ لأنه لم ينقل فيما أعلم أن النبي ﷺ كان إذا زار المرضى من المسلمين أنه كان يتقصد تذكيرهم بذلك.

ومما يسن أيضاً عند زيارة المريض السؤال عن حاله فقد كان النبي ﷺ كما يقول ابن القيم في الزاد: "أنه كان يدنوا من المريض ويجلس عند رأسه ويسأل عن حاله..."(٢).

ومما يسن أيضاً أن يقرأ عليه لأدلة منها:

١) أن جبريل عليه السلام كما في حديث أبي سعيد أنه أتى النبي ﷺ فقال: «**يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ**»(٣).

٢) ما ورد عن ثابت أنه قال لأنس رضي الله عنه: «**يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شَافِيَ إِلا أَنْتَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ٣/١٠٠٥ رقم (٢٥٨٧)، ومسلم ٣/١٢٤٩ رقم (١٦٢٧).

(٢) زاد المعاد(١/٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم ٤/١٧١٨ رقم (٢١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري ٥/٢١٦٧ رقم (٥٤١٠).

.....

واعلم أن الإنسان إذا زار المريض ينبغي له ألا يطيل الجلوس عنده، وإنما يجلس بالقدر المعتاد الذي عليه الناس لكن إن رأى أن المريض يُحب أن يجلس عنده فترة طويلة فيفعل ذلك، لكن ينبغي له أن يراعي طبيعة مرض المريض في جميع الأحوال.

وهنا مسألتان متعلقتان بالمريض وهما:

المسألة الأولى: ما حكم تمني الموت؟

يكره للإنسان تمني الموت مهما اشتد به الوجع والمرض لقوله ﷺ: «**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ**»(١). فتمني الموت منهي عنه إلا في حالتين:

١- خشية الفتنة في الدين وعدم الثبات فيها فلا بأس بالدعاء بذالك لقوله ﷺ: «**وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»(٢).

٢- ولطلب الشهادة لما روى سهل بن حنيف مرفوعا: «**مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**»(٣).

لكن ينبغي للمسلم أن يقيد دعاءه ولا يطلقه ويقول: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»(٤) كما دعا به ﷺ.

المسألة الثانية: ما حكم رفع الصوت بالأنين من المريض حال توجعه؟

هذا لا يخلو من حالتين:

١- إن كان الأنين على جهة الجزع والتسخط فهذا لا يجوز لمخالفته الصبر الواجب.

٢- وإن كان على جهة الإخبار مع الرضا بالقضاء والقدر فهذا جائز، ويدل عليه أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٤٦/٥ رقم (٥٣٤٧)، ومسلم ٢٠٦٤/٤ رقم (٢٦٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣٦٨/١ رقم (٣٤٨٤)، والترمذي ٣٦٦/٥ رقم (٣٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم ١٥١٧/٣ رقم (١٩٠٨).

(٤) أخرجه البخاري ٢١٤٦/٥ رقم (٥٣٤٧)، ومسلم ٢٠٦٤/٤ رقم (٢٦٨٠).

(٥) أخرجه البخاري ٢١٤٥/٥ رقم (٥٣٤٢).

وإذا نَزَلَ به سُنَّ تَعاهُدُ بَلِّ حَلْقِه بماءٍ أو شَرابٍ وتُنَدَّى شَفَتَيْهِ بقُطْنَةٍ .....

قال المؤلف: (وإذا نُزل به، سن تعاهد بلِّ حلقه بماء أو شراب وندى شفتيه بقطنة)

إذا نزل به ملك الموت فأخذ المريض بالاحتضار وبدأ الملك بقبض روحه فهنا يستحب لمن كان عنده أن يتعاهده ببل حلقه وترطيبه بقطرات من الماء أو نحوه من الأشربة، ويستحب أن يندي شفتيه بقطنة أو نحوها واستدل المؤلف على ما ذكر بتعليلين:

١) أن في ذلك تهويناً عليه من شدة النزع والكرب الواقع فيه.

٢) أن فيه إعانة له للنطق بالشهادتين وقد يستدل لما ذكره المؤلف بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان عنده - يعني عند احتضاره - ركوة فيها ماء فكان يضع يده فيها فيمسح بها على وجهه ويقول: «**لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**»(١).

واعلم أن ما ذكره المؤلف من بلِّ الحلق وتندية الشفتين ليس عليه دليل خاص، ولكن هذا مأخوذ من الأدلة العامة والقواعد الشرعية الآمرة بالتعاون بين المسلمين، والتخفيف على المصابين، وعلى هذا ما ذكره المؤلف صحيح يأخذ به للعلل المتقدمة، والله أعلم.

وذكر أهل العلم أنه يستحب أن يلي المريض الذي قرب موته من أهله من اتصف بصفتين:

١) أرفقهم به.

٢) وأتقاهم لربه ومثل ذلك أيضاً يقال فيمن قرب موته بسبب حد أو قصاص؛ لقوله ﷺ لولي من زنت: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ٤/١٦١٦ رقم (٤١٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٣٢٤ رقم (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين.

وتَلْقِينُه (لا إلهَ إلا اللهُ) مَرَّةً ولم يَزِدْ على ثلاثٍ إلا أن يَتَكَلَّمَ بعدَه فيُعيدَ تَلقينَه برِفْقٍ، .....

قال المؤلف: (ولقنه لا إله إلا الله مرة ولم يزد على ثلاث إلا أن تكلم بعده ...)

يستحب لمن كان عند من حضره الموت أن يلقنه كلمة التوحيد "لا إلـه إلا الله" مـرة واحدة إلى ثلاث مرات ولا يزيد عن الثلاث؛ لئلا يتضجر المحتضر من التكرار لهذه الكلمة، ثم يمتنع عنها إلا في حالة واحدة فيستحب فيها التكرار وهي إذا انطق المحتضر بها وتكلـم بعدها بأمر آخر، فهنا يستحب أن يعاد تلقينه ليكون آخر كلامه من الدنيا: لا إله إلا الله.

وعلى هذا إذا نطق المحتضر بهذه الكلمة فإن من الحكمة أن يسكت من كان حاضراً عنده؛ لكي يموت هذا المحتضر على هذه الكلمة العظيمة.

والدليل على استحباب التلقين قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ**»(١).

أما الدليل على استحباب أن تكون هذه الكلمة هي آخر ما ينطق به المحتضر قولـه ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٢).

وهنا مسائل متعلقة بكلام المؤلف:

المؤلف يرى أنه تقال كلمة التوحيد عند المحتضر إلى ثلاث مرات ولا يزاد عليها، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

القول الثاني: وهو قول بعض الحنابلة، وقدمه صاحب الفروع، وقال عنه: "وفاقـاً للثلاثة" - يعني أبو حنيفة ومالك والشافعي -: أنه لا يشرع أن يلقن المحتضـر إلا مـرة واحدة فقط، ولا يزاد عليها إلا في حالتين:

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٦٣١ رقم (٩١٦).

(٢) أخرجه مسلم ١/٥٥ رقم (٢٦) من حديث عثمان رضي الله عنه.

.....

١) إذا لم يستجب المحتضر.

٢) أو إذا تكلم بعدها كما تقدم بيانه.

وعلى هذا إذا قلنا له هذه الكلمة مرة واحدة وقالها، فلا يشرع أن نعيدها عليه؛ لأنه لا فائدة من هذا التكرار؛ ولأنه قد يضجره ويقول ما لم يكن في الحسبان، وهذا القول هو **الراجح**.

من كان عند المحتضر وأراد تلقينه كلمة التوحيد، هل يلقنه بلفظ الأمر، بأن يقول له: (قل) أو بلفظ العرض فقط، بأن يقولها عنده بلا أمر؟

الأظهر أنه ينظر إلى حال المحتضر، فإن كان ممن يحتمل الأمر فيؤمر بها، وإن كان ممن لا يتحمل فلا يؤمر بها وإنما تعرض عليه عرضاً بأن يقال عنده: "لا إله إلا الله" فقط بلا أمر، فإن لم يقلها أمر بها برفق وحكمة.

وأما إن كان المحتضر كافراً، فإنه يؤمر بها مع بيان فضلها برفق أيضاً، والدليل على ما ذكرنا ما ورد: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: (يَا خَالُ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ) فَقَالَ: أَخَالٌ أَمْ عَمٌّ؟ فَقَالَ: (لا، بَلْ خَالٌ)، قَالَ: فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ: لا إِلَــهَ إِلا اللهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَعَمْ)**»[(١)].

وثبت أيضاً أن النبي ﷺ قال لعمه أبي طالب: «**يَا عَمُّ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ**»[(٢)].

فهنا النبي ﷺ أمر بكلمة التوحيد برفق وحكمة، ويتجلى ذلك - أي حكمته ﷺ - بقوله في الحديث الأول: «**يَا خَالُ**» وفي الثانية: «**يَا عَمُّ**» ونرى أيضاً أنه ﷺ بين أنها خــير وحجة فخير الهدي هديه ﷺ ولهذا قال ﷺ: " ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا نــزع منه شيء إلا شانه ".

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٥٤/٣ رقم (١٢٥٨٥)، من حديث أنس بن مالك، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ١٤٠٩/٣ رقم (٣٦٧١)، ومسلم ٥٤/١ رقم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

ويَقرأُ عندَه (يس) .....

= واعلم أن ترك التلقين تفريط وتقصير في حق المحتضر؛ لأنه في وقت يعتبر هو في أمس الحاجة إلى هذه الكلمة العظيمة.

قال المؤلف: (ويقرأ عنده يس)

ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه يستحب أن يقرأ عند المحتضر بسورة يس واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: ما رواه معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ (يس)**»[1].

والمراد بموتاكم: هنا من كان في حالة الاحتضار، والسبب في قوله: «**مَوْتَاكُمْ**» باعتبار ما سيؤول إليه المحتضر.

الثاني: ولأن في قراءتها تسهيلاً لخروج الروح؛ لأن فيها قوله تعالى: ﴿**قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ**﴾ [يس:٢٦، ٢٧].

القول الثاني: أنه لا يشرع أن تقرأ هذه السورة ولا غيرها من السور كالفاتحة لعدم الدليل الصحيح الثابت في ذلك، وأما الدليل الذي ذكره أهل القول الأول فإنه ضعيف ولا يثبت؛ ولهذا ضعفه ابن القطان والدارقطني وقال: "لا يصح في الباب شيء"، وضعفه غيرهم لجهالة بعض رواته واضطراب سنده، وهذا هو القول **الراجح** وهو قول المالكية.

وذكر أهل العلم أنه يستحب أن يعظم جانب رجاء الله عند المحتضر كذكر سعة رحمة الله ومغفرته للعباد واستحب بعضهم أن يُذكر عنده محاسن عمله الصالح أيضاً لكي ينفتح عنده باب الرجاء فيموت وهو محسن الظن بربه. قال ﷺ: «**لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[2] إذاً المقام مقام رجاء لا مقام خوف.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٠٨/٢ رقم (٣١٢١).

(٢) أخرجه مسلم ٢٢٠٥/٤ رقم (٢٨٧٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ويُوَجِّهُه إلى القِبلةِ .....

قال المؤلف: (ويوجهه إلى القبلة)

يستحب أن يوجه الميت إلى القبلة حال احتضاره والدليل على ذلك عدة أمور:

١) أنه ورد عن البراء بن معرور ﷺ أنه أوصى أن يوجه وهو يحتضر إلى القبلة فقال النبي ﷺ: «**أَصَابَ الْفِطْرَةَ**» رواه البيهقي والحاكم[١] وصححه لكنه حديث ضعيف.

٢) أن النبي ﷺ قال: «**الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**» رواه أبو داود[٢] وحسنه الألباني، لكن فيه مقال كما قال البخاري.

٣) قوله ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ**» رواه الطبراني في الأوسط[٣] وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: "حسن الإسناد"[٤]. لكن قال عنه البيهقي: "لا يثبت في ذلك إسناد"[٥]، وقال العقيلي في الضعفاء: "ليس لهذا الحديث طريق يثبت"[٦].

القول الثاني: وهو القول الذي ذهب إليه سعيد بن المسيب: أنه لا يوجه الميت إلى القبلة عند احتضاره، وإنما يترك يموت على حاله، واستدلوا على ذلك بدليلين:

١) أن الأحاديث الواردة في هذا ضعيفة.

٢) أنه لم يرد عن عائشة رضي الله عنها أنها فعلت ذلك بالنبي ﷺ، ولا فعله أيضاً ﷺ مع أبي سلمة ولا غيره عند وفاتهم.

٣) أنه ورد عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين: "أنه وجهه من حول فراشه إلى القبلة حال مرضه فلما أفاق أمر أن يعاد فراشه إلى حاله السابقة "[٧].

---

(١) السنن الكبرى ٣/٣٨٤ رقم (٦٣٩٦)، والمستدرك ١/٥٠٥ رقم (١٣٠٥)

(٢) سنن أبي داود ٢/١٢٩ رقم (٢٨٧٥).

(٣) المعجم الأوسط ٣/٢٥ رقم (٢٣٥٤)

(٤) مجمع الزوائد ٨/١١٤.

(٥) سنن البيهقي ٧/٢٧٢.

(٦) الضعفاء ٤/٣٤٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٤٧ رقم (١٠٨٧٧). وسنده صحيح.

.....

والأقرب هو القول الأول وهو: أنه يوجه إلى القبلة لأمور:

١. أن ذلك ثبت عن حذيفة ﷺ أنه قال: "وجهوني إلى القبلة"[١].

٢. أنه ورد بسند صحيح عن عطاء والحسن كما عند ابن أبي شيبة[٢] "أنهم كانوا يستحبون التوجه إلى القبلة" وهؤلاء من كبار التابعين، وعند أبي شيبة أيضاً: "كانوا يستحبون أن يوجه الميت إلى القبلة إذا حضر"[٣].

٣. أنه ورد شاهد لحديث البراء بن معرور عند البيهقي وقال عنه البيهقي: "مرسل جيد"، وصححه الألباني: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها وفيها: "وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتا"[٤].

٤. أما ما ورد عن سعيد فهو مخالف بغيره وأيضاً كون من عنده يحولونه إلى القبلة دليل على أن هذا كان مشهوراً بينهم كما قال ابن قدامة[٥].

٥. أن كثرة الشواهد لهذا الفعل دليل على استحبابه.

ولكن ما هي كيفية التوجيه؟

قال صاحب الإنصاف: "إن أكثر نصوص أحمد أن الميت - وهو المحتضر - يجعل على جنبه الأيمن باتجاه القبلة كحال الميت في القبر".

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد أنه يجعل على ظهره ورجليه تكون باتجاه القبلة وهذا القول أقرب؛ لأنه أسهل على المحتضر لأننا كوننا نقلب المحتضر حال احتضاره على جنبه وهو يتألم فيه مشقة عليه ظاهرة، لكن إن استطاع الإنسان أن يجعله على شقه الأيمن ولا مشقة عليه فهو أفضل، وإلا فيجعله على ظهره ويرفع رأسه قليلاً باتجاه القبلة كما قال بعض الحنابلة.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في "المحتضرين" ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق. انظر: كتاب التكميل لما فات تخريجه من إرواء القليل لآل الشيخ ص(٣٢).

(٢) ٤٤٧/٢.

(٣) مسند أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٧/٢.

(٤) انظر: سنن البيهقي ٣٨٤/٣، وإرواء الغليل ١٥٤/٣.

(٥) المغني ٣٦٥/٣.

فإذا ماتَ سُنَّ تَغميضُه، وشَدُّ لَحْيَيْهِ، .....

قال المؤلف: (فإن مات سن تغميضه)

وبعد أن أنهى المؤلف الكلام على المحتضر وكيفية التعامل معه انتقل للكلام على ما بعد موت المحتضر فقال: (**فإن مات سن تغميضه**).

فيستحب إذا مات المحتضر أن يقوم من عنده بتغميض عينيه، ويدل على ذلك عدة أمور:

١) أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شُقَّ بصره فأغمضه وقال: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»[1]، فهذا دليل على أن إغماض العينين للميت سنة.

٢) أن بقاء العين مفتوحة فيه تشويه لمنظر الميت.

٣) ولكي لا يساء به الظن ممن يراه، وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب لمن أراد تغميض عيني الميت أن يقول: "بسم الله وعلى ملة رسول الله" واستدلوا على ذلك بأثر ورد عن التابعي بكر بن عبد الله المزني رحمه الله أنه يقول ذلك عند تغميض الميت، لكن السنة لا تثبت بقول التابعي؛ لأن قوله ليس بحجة، وعلى هذا فلا يستحب قول ذلك على **الراجح** لعدم الدليل عليه.

قال المؤلف: (وشد لحييه)

يستحب لمن كان عند المحتضر إذا مات أن يشد لحييه وذلك بأن يغلق فمه ويضم فكيه بعصابة أو نحوها؛ لأنه إذا ترك برد جسمه وبقي فمه مفتوحاً وهذا يؤدي إلى أمور منها:

١) قبح منظره.

٢) دخول الهواء إلى فمه.

٣) دخول الماء إلى فمه أثناء تغسيله.

٤) دخول الهوام عن طريق فمه، وهذا كله له أثر على جسد الميت وإساءة الظن به ونحو ذلك.

واللحيان هما: العظمان اللذان هما منبت الأسنان.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٦٣٤ رقم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وتَليينُ مَفَاصِلِهِ، وخَلْعُ ثيابِه، وسَتْرُه بثَوبٍ، .....

قال المؤلف: (وتليين مفاصله)

ويستحب تليين مفاصله عقب موته ليسهل تغسيله، وتليين المفاصل يكون بثني اليد والذراع، ثم إرجاعها كما كانت وثني الساق إلى الفخذ، ثم إرجاعها وثني الفخذ إلى البطن، ثم إرجاعها.

فإن قيل: هل لنا أن نتأخر في تليين المفاصل؟

فالجواب: لا نتأخر لأنها عقب الموت تكون حرارتها بها فيسهل تليينها أما إن تأخرنا فقد يؤدي ذلك إلى برودة جسد الميت فيشق تليين مفاصله ويصعب عند ذلك تغسيله.

قال المؤلف: (وخلع ثيابه وستره بثوب)

يشرع إذا مات الميت أن تخلع ثيابه لقول الصحابة رضي الله عنهم لما مات رسول الله ﷺ: «**أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا**»(١).

فهذا دليل على أنه كان متقرر عندهم خلع ثياب الميت؛ ولأن في بقاءها عليه يسبب ذلك حرارة لجسده مما يؤدي إلى فساد شيء من بدنه، أو خروج شيء من بدنه، فيلوث ثيابه لاسيما مع تأخر الاشتغال بتغسيله، فإذا خلعت ثيابه غُطي جميع جسده صيانة له من الانكشاف.

والدليل على ذلك: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ**»(٢) وهو ثوب مخطط وكانت من الثياب التي يحبها النبي ﷺ فغطي تغطية كاملة، ولكن يستثنى من هذا إذا كان الميت محرماً فإنه لا يغطى رأسه لقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته فمات وهو محرم «**وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢١٣ رقم (٣١٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري ٥/٢١٨٩ رقم (٥٤٧٧)، ومسلم ٢/٦٥١ رقم (٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري ١/٤٢٥ رقم (١٢٠٦)، ومسلم ٢/٨٦٥ رقم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ووَضْعُ حَديدةٍ على بَطْنِه، ووَضْعُه على سَريرِ غُسْلِه مُتوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نحوَ رِجلَيْهِ، .....

قال المؤلف: (ووضع حديدة على بطنه)

يستحب أن توضع حديدة أو نحوها على بطن الميت لأمرين:

١) أنه ورد أن مولى لأنس بن مالك رضي الله عنه مات فقال: "ضعوا على بطنه شيئاً من حديد؛ لئلا ينتفخ بطنه "[١].

٢) ولأنه إذا لم توضع لأدى ذلك إلى انتفاخ بطنه وذهب شيخنا إلى أن ما ذكره المؤلف فيه نظر لثلاث أمور:

أ) أن السنة هي الإسراع في تجهيز الميت.

ب) أن وضع الحديدة أو نحوها قد لا يمنع الانتفاخ.

ج) أن وجود هذه الثلاجات التي للأموات تمنع الانتفاخ.

قال المؤلف: (ووضعه على سرير غسله متوجهاً منحدراً نحو رجليه)

يستحب أن يوضع الميت على سرير ولا يترك على الأرض لأمرين:

١) لكي يسلم من هوام الأرض.

٢) ولكي يسلم من رطوبة ونداوة الأرض أو نحو ذلك، مما قد يؤثر على بدنه، فإذا وضع على السرير فيستحب أن يكون متوجهاً إلى القبلة حال استلقاءه على ظهره كما تقدم ترجيحه، ويكون الجزء الأعلى من جسده أرفع من الجزء الأسفل والسبب في ذلك عدة أمور هي:

١) أن هذا يسهل انحدار الماء أثناء تغسيله وعدم بقائه تحت جسده.

٢) ولكي لا يخرج من فمه شيء من الماء أو نحوه.

٣) ولأن فيه تسهيل لخروج الفضلات والقاذورات ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣٨٥ رقم (٦٤٠٢).

وإسراعُ تَجهيزِه إن ماتَ غيرَ فَجأةٍ، .....

وتقدم من كلام المؤلف رحمه الله عدة أمور هي من مصلحة الميت:

١) شد لحيـــيه.

٢) تلين مفاصله.

٣) خلع ثوبـــه.

٤) وضع حديدة على بطنه.

٥) وضعه على سرير، وهذه الأشياء ليس عليها دليل من السنة لكن فعلها يعتبر من المستحبات التعليلية وليس من المستحبات السُنية؛ ولهذا نقول يستحب فعل هذه الأشياء على التفصيل المتقدم؛ لأنها من مصلحة الميت. ولهذا قال الشافعي رحمـــه الله: "وكلمـــا صنعوا مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع المكروه رجوت أن لا بأس به "[1].

وعلى هذا لو وُجدت آلات وطرق عوضاً عما ذكر المؤلف لكانت كافية وأقـــرب مثال على هذا وجود هذه الثلاجات التي للأموات فقد كان لها ولله الحمد الأثر البالغ في حفظ جثث الأموات والله تعالى أعلم.

قال المؤلف: (وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة)

يستحب الإسراع في تجهيز الميت قدر الإمكان بلا مشقة وذلك بغسله وتكفينـــه ونحـــو ذلك والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنـــه أن الـــنبي ﷺ قـــال: «**أَسْـــرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[2].

أما حديث «**لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَـــيِ أَهْلِـــه**» رواه أبـــو داود والبيهقي[3] وهو ضعيف؛ لأن فيه مجهولين.

---

(١) الأم ٢٧٤/١.

(٢) أخرجه البخاري ٤٤٢/١ رقم (١٢٥٢)، ومسلم ٦٥١/٢ رقم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود ٢١٧/٢ رقم (٣١٥٩)، وسنن الكبرى ٣٨٦/٣ رقم (٦٤١٢).

وإنفاذُ وَصِيَّتِه، .....

= وإذا كان النبي ﷺ أمر بالإسراع في تشييع الجنازة مع ما قد يكون فيه مشقة للمشيعين، فمن باب أولى أن يسرع بها في التجهيز، قال الإمام أحمد: "كرامة الميت تعجيله"(١).

وتأخير الميت جناية عليه، وفيه مخالفة لأمر النبي ﷺ بالإسراع في تجهيز الميت فلا تؤخر الجنازة تأخير طويلاً كتأخيرها من الصباح إلى المساء أو من المساء إلى الصباح، ولكن لو كان التأخير يسيراً مثل: أن يموت أول النهار ويؤخر إلى الظهر أو العصر فهذا جائز إذا كان ذلك لمصلحة مرجوة كحضور قريب أو اجتماع ناس أو نحو ذلك وهذا فيه أيضاً مصلحة للميت وهو كثرة المصلين عليه.

وهنا مسألة استثناها المؤلف من استحباب التعجيل في تجهيز الميت: وهي إن كان موته فجأة فهذا لا يستحب الإسراع في تجهيزه لاحتمال أن يكون حياً، وعلى هذا قالوا نؤخره حتى نتيقن من موته وما ذكروه رحمهم الله صحيح، ولكن قد يكون هذا الأمر في الوقت الحالي معدوماً خصوصاً مع تقدم الطب، حيث أن الأطباء يعرفون موت الشخص مباشرة؛ لأن لديهم وسائل متطورة تدل على موت المريض، لكن إذا لم يكن هناك وسائل فالواجب هو الانتظار حتى يحصل اليقين بموته.

قال المؤلف: (وإنفاذ وصيته)

يريد المؤلف رحمة الله هنا أن يبين أنه يستحب الإسراع في تنفيذ وصية الميت، وليس مقصوده أن إنفاذ الوصية أمر مستحب حيث أن إنفاذها أمر واجب ويبين ذلك أنه قال: " وإنفاذ" والواو معطوفة على " تجهيزه" والدليل على استحباب الإسراع في تنفيذ وصية الميت أمرين:

١) أن فيه تعجيل لثوابه.

٢) أن فيه إيصال الحق إلى أهله.

---

(١) المغني ٣/٣٦٦.

.....

مسألة: ما الحكم لو أوصى الميت بأن يدفن في مكان غير المكان الذي مات فيه؟

قال النووي في الأذكار[١]: "لا تنفذ وصيته فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون وقيل مكروه".

وما ذكره رحمه الله ظاهر جداً في زمانهم لطول زمن نقله حيث أن الجثة قد تتأثر وتتلف فيتأخر بالتجهيز، وأما في عصرنا الحاضر فلا ينبغي أيضاً؛ لأن النقل ينافي الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة المتقدم، ولهذا يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ**»[٢].

وفي لفظ لأبي داود: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاهُمْ**»[٣].

وقالت عائشة رضي الله عنها لما مات أخ لها بوادي الحبشة فَحُمل من مكانه: «**مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي أَوْ يَحْزُنُنِي فِي نَفْسِي، إِلاَّ أَنِّي وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ فِي مَكَانِهِ**»[٤].

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يدفنون بأماكنهم التي ماتوا فيها، ولم يرد أنهم يوصوا بنقلهم لأماكن أخرى بعد الموت.

والذي يظهر لي: أنه إذا كان الزمن يسيراً في نقله ولا أهل له ولا أقارب أو كان هناك غرض صحيح غير ما ذكرنا فلا بأس بنقله، وهو قول الأئمة الأربعة، إلا أن الحنفية والمالكية يرون جواز نقله مطلقاً ولو لم يحصل غرض صحيح كما قالت الشافعية والحنابلة[٥].

لكن يستثنى من ذلك شهداء المعركة فإنهم يدفنوا مكان قتلهم للحديث المتقدم.

---

(١) ص (١٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي ٤/٢١٥ رقم (١٧١٧)، وقال: "حسن صحيح".

(٣) سنن أبي داود ٢/٢١٩ رقم (٣١٦٥)، والحديث صححه الألباني في أحكام الجنائز ص(٢٥).

(٤) أخرجه البيهقي ٤/٥٧ رقم (٦٨٦٤) والحديث صححه الألباني في أحكام الجنائز ص(٢٥).

(٥) (البدائع ١/٣٤٤)، (روضة الطالبين ٢/٣٣٢)، (المغني ٣/٤٤٢)، (الفقه الميسر ٦٣٠).

ويَجِبُ في قضاءِ دَيْنِه .....

قال المؤلف: (ويجب في قضاء دينه)

يجب الإسراع في قضاء دين الميت ويدل على هذا عدة أدلة:

١) روى أبو هريرة ﷺ مرفوعاً: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم[١] ووافقه الذهبي فنفس المؤمن معلقة محبوسة عن نيل ما أعده الله له من الثواب حتى يقضى عنه دينه.

٢) عن سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال بعدما صلى على جنازة: «**إِنَّ فُلانًا مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ عَنْ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوه وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسْلَمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ**».

قال الراوي: فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه حتى ما أحد يطلبه بشيء"[٢].

وورد أنه ﷺ امتنع أن يصلي على صاحب دين فتكفل به أبو قتادة فلما رآه من الغد سأله عن قضاء دين الميت فقال أبو قتادة قضيتهما وكانا ديناران فقال ﷺ: «**الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَه**» رواه البيهقي والحاكم[٣] وصححه ووافقه الذهبي.

٤) وقال ﷺ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ**»[٤] .

٥) ولأن في قضاء دينه إبراء لذمته وإيصال لحقوق العباد التي يجب المبادرة بأدائها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٥٠٨/٢ رقم (١٠٦٠٧)، والترمذي ٣٨٩/٣ رقم (١٠٧٩)، وابن ماجه ٨٠٦/٢ رقم (٢٤١٣)، وابن حبان ٣٣١/٧ رقم (٣٠٦١)، والحاكم ٣٢/٢ رقم (٢٢١٩)، والحديث صححه أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢٠/٥ رقم (٢٠٢٤٤)، وأبو داود ٢٦٦/٢ رقم (٣٣٤١)، والنسائي ٣١٥/٧ رقم (٤٦٨٥)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣٣٠/٣ رقم (١٤٥٧٦)، والبيهقي ٧٤/٦ رقم (١١١٨٣)، والحاكم ٦٦/٢ رقم (٢٣٤٦)، وصححه.

(٤) أخرجه مسلم ١٥٠٢/٣ رقم (١٨٨٦).

.....

واعلم أن الدين مقدم على الوصية، وسبب تقديم الوصية في القرآن هو مشقة إخراج الوصية على الوارث إذ لا مطالب لها بخلاف الدين فإن لم يكن للميت مال يقضى به دينه فهنا يقضى عنه من بيت مال المسلمين.

مسألة: هل يجوز تقبيل الميت؟

يجوز ذلك لما ثبت أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون، يقول الراوي وهي عائشة رضي الله عنها: «**حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ**»[١].

ولما ثبت: "أن أبا بكر رضي الله عنه قبل الرسول ﷺ بعد موته"[٢].

مسألة: ما حكم النعي وهو: الإخبار بموت الميت؟

قبل الكلام على حكم النعي نقول: أنه قد وردت أحاديث تدل على تحريم النعي، وأحاديث تدل على جوازه، فمن قائل بالمنع ومن قائل بالحل، لكن لتعلم أن النهي عن النعي لم يرد فيما أعلم إلا في حديثين فقط:

الحديث الأول: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وهو قوله: «**إِذَا مِتُّ فَلا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ**» رواه أحمد[٣] والترمذي وحسنه[٤]، وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح[٥] وحسنه الألباني في أحكام الجنائز[٦]، ولكن الحديث فيه مقال.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤٣/٦ رقم (٢٤٢١١)، وأبو داود ٢١٨/٢ رقم (٣١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري ١٦١٨/٤ رقم (٤١٨٧).

(٣) المسند ٤٠٦/٥ رقم (٢٣٥٠٢).

(٤) سنن الترمذي ٣١٣/٣ رقم (٩٨٦).

(٥) (٤٤٣/٣).

(٦) ص (٤٤).

.....

الحديث الثاني: ما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ**»(١) لكن الحديث لا يثبت؛ لأن فيه رواة ضعفاء.

فهذان الحديثان كلاهما فيه مقال لكن ورد أن السلف الصالح رحمهم الله كانوا ينهون عن نعي الجاهلية وهذا يبين أن هناك نعي جائز أجازه الإسلام، وعلى هذا نقول إن النعي على نوعين:

١) النعي المحرم وهو ما كان فيه شبهٌ لنعي الجاهلية وهو النداء والإعلان بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق وذكر مفاخره ومآثره وهو بخلاف ذلك و نحو ذلك. قال إبراهيم النخعي: "لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه، وإنما يكرهون أن يطاف في المجالس أنعي فلاناً كفعل الجاهلية "(٢).

ومعنى أنعي فلاناً: أخبر بموت فلاناً.

٢) النعي المستحب أو الجائز، وهو الإخبار بموت الميت من غير أن يقترن ذلك بما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب إذا لم يكن عنده من يقوم بالواجب من حقوق الميت المسلم كالغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك. ويدل على جواز هذا النوع عدة أدلة منها:

١. ما رواه أبو هريرة ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ**»(٣).

٢. عن ابن عباس ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلا فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَفَلا آذَنْتُمُونِي، قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**»(٤).

٣. ما ورد من الأدلة في فضل الصلاة على الجنازة وشهودها فيه دليل على الحث لحضور الجنازة ولا يمكن إدراك ذلك الفضل إلا بالإعلام.

---

(١) أخرجه الترمذي ٣١٢/٣ رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٦/٢ رقم (١١٢٢١)، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٩٠/٣ رقم (٦٠٥٦).

(٣) أخرجه البخاري ٤٢٠/١ رقم (١١٨٨)، ومسلم ٦٥٦/٢ رقم (٩٥١).

(٤) أخرجه البخاري ٤٤٤/١ رقم (١٢٥٨).

(فصلٌ): غُسلُ الْمَيِّتِ وتَكفينُه والصلاةُ عليه ودَفْنُه فَرْضُ كِفايةٍ، .....

= **لكن ما حكم إعلان موت الميت في الصحف والمجلات وما أشبه ذلك؟**

هذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الإعلان بالصحف والمجلات قبل الصلاة ولا مشابهة فيه لنعي الجاهلية، ولا تسخط ولا ضجر يصاحبه فهذا جائز، لاسيما إن كان الميت مما يهم الناس أمره كمن له مكانة وشأن في الإسلام.

ولا بأس أن يقترن معه ثناء يسير مطابق لواقع الميت له أثر على الناس في الدعاء له ويدل على ذلك قولهﷺ من حديث جابر رضي الله عنه: «**مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ، فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ**»(١).

الحال الثانية: أن يكون الإعلان عن موته بالصحف والمجلات ونحوها بعد الصلاة عليه فهذا له حالين:

١) إن كان ذلك لمجرد الإعلام بالموت فهذا من النعي المنهي عنه؛ لأن الصحف والمجلات هي أقرب ما تكون لمجامع الناس، ويتأكد النهي إذا كان الخبر متضمناً لما يثير الأحزان والبكاء أو كان متضمناً للشهادة بالجنة أو ما يُفهِم ذلك ككتابة بعضهم: (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ...).

٢) وإن كان ذلك لمصلحة معتبرة شرعاً كإبراء ذمة الميت من دين ونحوه فهذا جائز.

فصل (في غسل الميت وما يتعلق به):

قال المؤلف: (غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه: فرض كفاية)

في هذا الفصل سيتكلم المؤلف عن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، و بيان حكم ذلك.

فنقول: غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، أما الدليل على أن غسل الميت وتكفينه فرض كفاية فأمرين:

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٦٥٧ رقم (٩٥٢).

وأَوْلَى الناسِ بغُسْلِه وَصِيُّه، .....

١) قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته فمات: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْه**»(١).

٢) أن هذا مما أجمع عليه المسلمون كما نقل ذلك ابن المنذر في إجماعه.

وأما الدليل على أن الصلاة عليه فرض كفاية فدل عليه:

١) قوله ﷺ في عدة وقائع: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم**»(٢) مع أنه ﷺ كان يصلي باستمرار على أموات المسلمين.

٢) أن هذا مما أجمع عليه المسلمون أيضاً كما نقل ذلك ابن حزم في مراتبه وابن هبيرة في إفصاحه.

وأما الدليل على أن الدفن فرض كفاية فعدة أدلة:

١) قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَه**﴾ **[عبس:٢١]** فهذه سنة في بني آدم وهي من باب الإكرام لهم. قال ابن عباس عندما تكلم عن هذه الآية: أكرمه بدفنه.

٢) أن هذا مما أجمع عليه المسلمون.

٣) ولكي لا تنتهك حرمته من جهة ولا يتأذى الناس من جثته من جهة أخرى. فجميع الأشياء التي ذكرها المؤلف حكمها أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن بقية الناس.

قال المؤلف: (وأولى الناس بغسله: وصيه)

إذا وصى الميت أن يغسله فلان من الناس فهذا الرجل الذي وصاه الميت يعتبر أحق من غيره في تغسيل الميت حتى ولو كان والد الميت فمن وصاه الميت فهو أولى من غيره حتى ولو كان أقرب قريب، وهذا هو مذهب الحنابلة وهو من المفردات واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

(١) أخرجه البخاري ٦٥٦/٢ رقم (١٧٥٣)، ومسلم ٨٦٥/٢ رقم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٥٤/٥ رقم (٥٠٥٦)، ومسلم ١٢٣٧/٣ رقم (١٦١٩).

ثم أَبوهُ ثم جَدُّه ثم الأَقْرَبُ فالأقرَبُ من عَصَبَاتِه ثم ذَوُو أرحامِه، .....

١) أن أنس بن مالك ﷺ "أوصى أن يغسله ابن سيرين". أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى[١] وسنده صحيح.

٢) أن فاطمة رضي الله عنها: "أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب ﷺ وأسماء بنت عميس فغسلاها". رواه الدارقطني والبيهقي بسند حسن[٢].

٣) أن الميت لم يوص إلا بمن يثق به ويرى أنه سيقوم بالأمر على الوجه الأكمل.

القول الثاني: وهو قول الجمهور وهو أن العصبات مقدمون على الأوصياء لأنهم أولى من غيرهم لكن **الراجح** هو مذهب الحنابلة للأدلة التي ذكروها.

قال المؤلف: (ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته)

على مذهب الحنابلة أن الأحق بغسل الميت بعد وصيه ثلاث جهات على الترتيب الذي ذكره المؤلف:

١) الأب، قالوا: لأنه أرحم من غيره بابنه.

٢) الجد قالوا: لأن الجد بمنزلة الأب، قال تعالى عن يوسف: ﴿**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**﴾ **[يوسف:٣٨]**.

٣) فالأقرب من عصبات الميت، مثل الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب ... الخ على ترتيب الميراث.

قال المؤلف: (ثم ذوو أرحامه)

بعد أن ذكرنا الترتيب المتقدم بالنسبة لمن هو أحق من غيره في غسل الميت نقول يأتي في الترتيب الرابع ذوو أرحام الميت كالجد لأم والعم لأم ونحو ذلك كترتيبهم في الميراث وسيأتي بيان ترتيبهم بإذن الله في الكلام على مسائلهم في كتاب المواريث في الفرائض، واعلم أن الناس بعد ذوو الأرحام يكونون في المنزلة سواء بالنسبة لتغسيل الميت فليس أحد من الناس أحق من أحد هذا مذهب الحنابلة.

---

(١) الطبقات الكبرى ١٩/٧.

(٢) سنن الدارقطني ٧٩/٢ رقم (١٢)، والسنن الكبرى ٣٩٦/٣ رقم (٦٤٥٣).

وأُنْثَى وَصِيَّتُها ثم القُرْبَى فالْقُرْبَى من نِسائِها، .....

= **القول الثاني**: وذهب إليه المجد بن تيمية: أنه يقدم بعد ذوي الأرحام الأصدقاء ومن هذا القول نستفيد أن مقصود الفقهاء رحمهم الله في هذا الترتيب مبني على من هو أكثر شفقة على الميت ولهذا ذكروا الأصدقاء، لكن لتعلم أن هذا الترتيب الذي ذكره الفقهاء لا يعمل به إلا عند المشاحة والاختلاف.

وأما إذا لم يكن هناك مشاحة ولا اختلاف فالأمر في هذا واسع بحيث يصح أن يتولى غسله أي شخص من عامة الناس تنطبق عليه الصفات المختصة في المغسل.

ومن هذه الصفات: العدالة، والأمانة؛ لأن المغسل قد يطلع على شيء في الميت لا يطلع عليه غيره لذلك من المهم أن يكون المغسل أميناً عدلاً ليستر على الميت ما يراه منه من عورة أو تغير أو نحو ذلك.

قال المؤلف: (وبأنثى وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها)

ذكر المؤلف رحمه الله من يغسل المرأة إذا ماتت وهذا كما تقدم لا يكون إلا عند المشاحة، وأما عند الاتفاق فالأمر فيه واسع إذا انطبقت الشروط والصفات في الُمغسل.

نقول: يقدم في تغسيل المرأة وصيتها وهي من أوصت أن يغسلها من النساء والحكم هنا كالحكم بالنسبة للرجل الذي تقدم الكلام عليه، ثم يأتي بعد وصيتها الأقرب فالأقرب لها من النساء.

وتلاحظ أن الترتيب بالنسبة للأنثى ليس كالترتيب بالنسبة للرجل في الميراث، بل هنا يقدم الأقرب فالأقرب لصفة القرابة والمحرمية فالعمة والخالة بمنزلة واحدة، وبنت الأخ وبنت الأخت بمنزلة واحدة أيضاً، هذا هو المشهور عند الحنابلة وهو أن حكم الرجال ليس كحكم النساء، فالرجال يقدم العم على الخال؛ لأنه عصبة. وأما النساء فلا بل تقدم القربى فالقربى. فمثلاً: الخالة تقدم على بنت العم.

وظاهر ما ذكره الحنابلة هنا وهو مذهب الشافعية: أن الزوج والزوجة لا يقدمان في غسل الميت على غيرهما إلا مع الوصية وعليه فقد تقدم المرأة الأجنبية على الزوج.

ولكلٍّ من الزوجينِ غُسلُ صاحبِه، .....

= **القول الثاني**: وذهب إليه بعض الشافعية وهو الوجه الثاني عندهم وقال به بعض الحنابلة: أن الذي يقدم بعد الوصي مباشرة الزوج أو الزوجة فالزوج أولى من غيره بغسل زوجته والزوجة أولى من غيرها بغسل زوجها ويدل على ذلك عدة أمور:

١) أنه ورد أن: "أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر ﷺ". رواه مالك في الموطأ بسند صحيح[١].

٢) قالت عائشة رضي الله عنها: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ الأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلا نِسَاؤُهُ**»[٢].

٣) أن تغسيل الميت قد يطلع فيه على شيء من العورة ولهذا من أبيح له الإطلاع في حال الحياة بسبب الزوجية يعتبر أولى من غيره في تغسيل الميت وهذا القول هو **الأقرب** فأولى الناس الوصي ثم الزوجة أو الزوج ثم الأقرب فالأقرب من العصبات ثم ذوو الأرحام هذا هو **الراجح**.

قال المؤلف: (ولكل واحدٍ من الزوجين: غسل صاحبه)

يجوز لكل واحد من الزوجين أن يُغسل صاحبه فهنا مسألتين:

١. غسل الزوج لزوجته.

٢. غسل الزوجة لزوجها، فأما غسل الزوج لزوجته فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ذلك واستدلوا على ذلك بأدلة:

١) أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُك**» رواه أحمد وابن ماجه[٣] وصححه الألباني، لكن لفظة (لغسلتك) لا تثبت ولهذا لم يثبتها البخاري في صحيحه.

---

(١) الموطأ ٢٢٣/١ رقم (٥٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢٦٧/٦ رقم (٢٦٣٤٩)، وأبو داود ٢١٣/٢ رقم (٣١٤١) بسند حسن.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٢٨/٦ رقم (٢٥٩٥٠)، وسنن ابن ماجه ٤٧٠/١ رقم (١٤٦٥).

.....

٢) أن فاطمة رضي الله عنها: "أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه وأسماء بنت عميس رضي الله عنهما فغسلاها"[١]، وعلي زوج أسماء بنت عميس بعد وفاة أبي بكر.

القول الثاني: وهو قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد: أنه لا يجوز للزوج أن يغسل زوجته، واستدل هؤلاء بأن العلاقة بين الزوجين تنقطع بموت أحدهما ويكون كل واحد منهما أجنبياً عن الآخر.

ومعلوم أن الإنسان لا يجوز له أن يمس الأجنبية، قالوا: ويؤكد ما نقوله أن للزوج إذا توفيت زوجته أن يتزوج أختها. لكن **الراجح** هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الدليل مقدم على التعليل.

أما المسألة الثانية وهي: تغسيل الزوجة لزوجها: وهذا حكي الإجماع على جوازه كما نقل ذلك ابن المنذر رحمه الله، بل قال الإمام أحمد: "ليس فيه اختلاف بين الناس" (ذكره صاحب المغني عنه)، لكن الواقع أن في المسألة خلاف، وسيأتي لكن بعد أن نذكر أدلة القول الأول القائل بجواز ذلك فأدلتهم.

١) قول عائشة رضي الله عنها: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ**»[٢].

٢) أن "أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت أبا بكر ﷺ بوصية منه" رواه البيهقي وابن أبي شيبة[٣] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ في المدينة ولم يرد أنهم أنكروا ذلك عليها.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد: أنه لا يجوز للزوجة أن تغسل زوجها ودليل هذا القول: أن الموت يعتبر فراق حيث تزول به عصمة النكاح فهو كالطلاق وإذا زالت عصمة النكاح صارت زوجته أجنبية عنه فليس له لمسها ولا النظر إليها ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٧٩ رقم (١٢)، والبيهقي ٣/٣٩٦ رقم (٦٤٥٣) وسنده حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٦/٢٦٧ رقم (٢٦٣٤٩)، وأبو داود ٢/٢١٣ رقم (٣١٤١)، وابن ماجه ١/٤٧٠ رقم (١٤٦٤). وسنده حسن، وقد صححه الألباني في أحكام الجنائز ص (٦٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٥٥ رقم (١٠٩٦٩)، والبيهقي ٣/٣٩٧.

وكذا سَيِّدٌ مع سُرِّيَّتِه، ولرَجُلٍ وامرأةٍ غُسلُ مَن له دونَ سبعِ سنينَ فقطْ..

= **والراجح**: هو القول بالجواز وكما ذكرنا أنه حكي إجماعاً أما ما روي عن أحمد فهو محمول على أحد أمرين: إما أن الرواية غير ثابتة عنه أو أنه اختار هذا القول ورجع عنه فوافق الإجماع وقلنا هذا؛ لأنه من المعلوم أن الإمام أحمدلا يمكن أن ينقل الإجماع ثم يخالفه والله أعلم.

قال المؤلف: (وكذا سيد مع سُرِّيته)

يجوز للسيد أن يغسل سريته وهي أمته التي يطؤها وتخدمه فالسُرِّية بمنزلة الزوجة لأنها تطلع على عورته حيث أنها فراش للزوج وعلى هذا لها أن تغسله وله أن يغسلها عند الموت هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول الجمهور.

القول الثاني: وهو قول عند الحنابلة احتمله ابن قدامة وذهب إليه الشافعية وهو: أنه يجوز لسيدها أن يغسلها عند موتها ولا يجوز لها أن تغسله عند موته. فأما السبب في جواز غسله لها؛ فلأنها إذا ماتت فإن أحكام التمليك مازالت متعلقة بها.

وأما السبب في عدم جواز غسلها له فلأنها بموت سيدها قد خرجت من ملكه إلى ملك غيره وعلى هذا لا يجوز لها أن تطلع على عورته لأنها بموته ليست داخلة في ملكه وهذا القول قوي، لكن أجيب عنه بأن الوارث ليس له التمتع بها بأن يطأها إلا بعد الاستبراء من رحمها فهو إذن بمنزلة العدة للزوجة.

قال المؤلف: (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط)

ذكر المؤلف هنا أنه يجوز للرجل والمرأة أن يغسلا من له أقل من سبع سنين سواء كان ذكراً أو أنثى، فيجوز للرجل غسل الطفلة دون سبع سنين، ويجوز للمرأة غسل الطفل دون سبع سنين.

والحقيقة أن هذه المسألة فيها تفصيل ونوع خلاف ولهذا نقول في كلام المؤلف مسألتين:

.....

المسألة الأولى: وهي تتعلق بحكم غسل الرجل للطفلة.

فالقول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة وهو اختيار ابن باز وهو ظاهر اختيار شيخنا رحم الله الجميع أن ذلك يجوز ما لم تبلغ سبع سنوات، واستدلوا على ذلك:

١) بأن الشارع علق الأمر بالصلاة لمن كان في هذا السن، فقال: «مُرُوهُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ»[(١)]، وهذا يدل على أن هذا الحد من السن له أثر في الأحكام.

٢) ولأنها لا عورة لها محترمة.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية أنه يجوز للرجل غسل الطفلة ما لم تبلغ حداً تشتهى فيه، قالوا: ولا يقيد هذا بسن محدداً فما دامت الطفلة ليست محلاً للشهوة فللرجل أن يغسلها.

إذن أهل هذا القول جعلوا الضابط وجود الشهوة لا تحديد السن.

القول الثالث: وهو للمالكية أنه لا يجوز للرجل أن يغسل الطفلة إلا الرضيعة وما فوقها بيسير ما لم تبلغ ثلاث سنوات فإذا بلغت ثلاث فلا يجوز.

القوال الرابع وهو رواية عن أحمد واختاره ابن قدامة وقال: "والصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يصح له أن يغسل الطفلة ودليل هذا القول: أن هناك فرق بين عورة الغلام والجارية فالجارية عورتها أغلظ وأفحش من عورة الغلام وقد جرت العادة أن الذي يقوم بعناية الطفل وتربيته ومباشرة عورته ونحو ذلك هي المرأة و لم تجر العادة أن الرجل هو الذي يقوم بذلك بناء عليه قالوا لا يجوز للرجل أن يغسل الجارية"[(٢)].

أما المسألة الثانية: وهي تتعلق بحكم تغسيل المرأة للطفل:

وهذه المسألة مما أجمع العلماء على جوازها ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره، لكنهم اختلفوا في حد سن هذا الطفل على أقوال:

---

(١) أخرجه أبو داود ١/١٨٧ رقم (٤٩٥).

(٢) (المغني٣/٤٦٥).

وإنْ ماتَ رجلٌ بينَ نِسوةٍ أو عَكْسُه يُمِّمَتْ كخُنْثَى مُشْكِلٍ، .....

= **القول الأول**: فالحنابلة يرون كما تقدم أن من له أقل من سبع سنوات فللمرأة أن تغسله لتعليق الشارع بعض الأحكام بهذا السن.

القول الثاني: أن ذلك مقيد بوجود الشهوة وهو للشافعية كما تقدم في تغسيل الرجل للطفلة وهذا القول فيه قوة وقيل غير ذلك.

والأقرب هو ما ذهب إليه الحنابلة مع قوة ما ذهب إليه الشافعية.

فائدة: الغسل فيه أجر عظيم إذا أخلص الغاسل نيته وستر على الميت ما بدى منه من مكروه.

ويدل على ذلك ما رواه أبي رافع ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أُجْرِىَ عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَنَّهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ**»(١).

قال المؤلف: (وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يممت كخنثى مشكل)

ذكر المؤلف هنا ثلاث مسائل:

فأما المسألة الأولى: فهي إذا مات رجل بين نساء وليس ثمة رجل يغسله من الرجال ولا يوجد زوجة له ولا أمة، فالحكم هنا أنه ييمم.

وأما المسألة الثانية: فهي مثل الأولى في الحكم، وهي إذا ماتت المرأة بين الرجال ولا امرأة معهم ولا زوج، فالحكم هنا أنها تيمم أيضاً.

ودليل هاتين المسألتين دليلين:

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣٩٥ رقم (٦٤٤٧)، والحاكم ١/٥٠٥ رقم (١٣٠٧). وصححه، وقال: "هو على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، وقال الألباني: "وهو كما قالا" في أحكام الجنائز ص (٦٩)، وقال الهيثمي في المجمع: "رجاله رجال الصحيح" وقال ابن حجر في الدراية: "إسناده قوي"، وله شاهد عند الطبراني في الكبير.

.....

فالأول: فهوى ما روى مكحول أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا، وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُمَا يَتَيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ**»(١).

وأما الثاني: من الأدلة فلأن في تغسيل الرجال للمرأة أو النساء للرجل فيه إطلاع على العورة التي لا يجوز للمغسل أن يطلع عليها ولهذا شرع الانتقال للتيمم.

وأما المسألة الثالثة: فهي إذا مات الخنثى المشكل وهو من لم تثبت ذكوريته ولا أنوثته - فهذا لا يجوز أن يغسل لا من النساء ولا من الرجال بل ييمم أيضاً، والسبب في كونه ييمم قالوا: أما من جهة النساء فلأنه من المحتمل أن يكون رجلاً، وأما من جهة الرجال فلاحتمال أن يكون امرأة -.

فهذه المسائل الثلاث حكمها واحد وهو أن الميت ييم وهو قول الحنيفة والمالكية **والصحيح عند الشافعية**: وهو قول الحنابلة والنخعي وحماد وابن المسيب وذهب إليه ابن المنذر.

القول الثاني: أنه لا يغسل ولا ييمم وإنما يدفن كما هو، وهذا قول الأوزاعي.

القول الثالث: وهو قول لبعض الشافعية وهو أحد الوجهين عندهم وقال به الحسن وإسحاق بن راهوية وهو رواية عن أحمد: "أن هذا الميت يغسل وعليه ثيابه وذلك بصب الماء صباً على ثيابه بشرط أن لا يطلعْ على عورته ولا أن يمس شيئاً من جسده بحيث يضع على يده خرقة ويغسل بإدخال اليد من تحت الثوب أو نحو ذلك.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

١) قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦].

---

(١) أخرجه البيهقي ٣٩٨/٣ رقم (٦٤٦١) وقال عنه مرسل وله شاهد عند الطبراني في الكبير وفي مجمع الزوائد لكن في إسناده (عبد الخالق بن يزيد) وهو ضعيف.

.....

٢) حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما مات قال الصحابة رضي الله عنهم: «**وَاللَّهِ مَا نَدْرِى أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنِ اغْسِلُوا النبي ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ**»[1].

فدل هذا الحديث على أنه إذا وجد مانع شرعي كما كان النبي ﷺ أو كأحد هذه المسائل الثلاث التي ذكرها المؤلف، فإنه يجوز أن يغسل الميت بصب الماء عليه.

وهو عليه ثيابه وهذا القول فيه قوة؛ لأن ما حصل للنبي ﷺ يعتبر من خصائصه لكن الأقرب هو القول الأول وهو أنه ييمم في جميع تلك الحالات.

مسألة: ما الحكم لو كان الرجل الذي مات بين النساء أو المرأة التي ماتت بين الرجال من المحارم؟

المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول الحنفية وقول عند المالكية أن الرجال المحارم لا يجوز لهم تغسيل هذه المرأة ولو كانت من محارمهم قالوا: لأن في ذلك سد لباب من أبواب الفساد ودرء لباب الفتنة.

القول الثاني: وهو قول المالكية والشافعية: أنه يجوز للرجل أن يغسل محارمه من النساء ويجوز للمرأة أن تغسل محارمها من الرجال لكن مع ستر العورة إلا إذا وجد حاجة وضرورة فيجوز لهم الإطلاع عليها لتمام الغسل.

ومعلوم أنهم أولى بالإطلاع عند الحاجة من الطبيب عند الحاجة فإن الطبيب أجنبي وعند الحاجة له الإطلاع فهؤلاء أولى وأئمن منه لأنهم محارم وهذا القول فيه قوة لكن القول الأول هو الأحوط.

وطريقة التيمم أن يضرب التراب بيديه ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٦/٢٦٧ رقم (٢٦٣٤٩) أخرجه أبو داود ٢/٢١٣ رقم (٣١٤١) وسنده صحيح.

ويَحْرُمُ أن يُغَسِّلَ مسلمٌ كافرًا، .....

قال المؤلف: (ويحرم أن يغسل مسلم كافراً)

يحرم على المسلم أن يجهز جنازة الكافر وإذا كان ذلك كذلك فيحرم عليه غسله أو تكفينه أو حمله أو اتباع جنازته من صلاة ونحو ذلك، هذا هو مذهب الحنابلة وبه قال مالك، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١) أنه إذا كان الله جل وعلا قد نهى عن الصلاة عليهم والدعاء لهم فمن باب أولى أن يحرم غسلهم ودفنهم ونحو ذلك.

٢) قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم**﴾ [المتحنة:١٣] ومن توليهم عمل ذلك بهم حيث أن الغسل يعتبر من باب الإكرام لهم وهذا من التولي.

القول الثاني: أنه يجوز غسله وهذا قول الشافعية والحنفية واستدلوا على ذلك بأدلة:

١) أن الله تعالى لم ينهى عن الإحسان للكفار بل للمسلم أن يحسن إليهم إلا أن يكون الكافر حربياً فلا يفعل به ذلك؛ لأن الله نهانا عن الإحسان للكافر الحربي، ويدل على جواز الإحسان للكفار غير الحربيين قوله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [المتحنة:٨].

٢) «**أن النبي ﷺ أمر علياً ﷺ أن يُغسل أبا طالب**» رواه أبو داود والنسائي، وابن أبي شيبة[١] لكن الحديث مرسل من مراسيل الشعبي وإسناده ضعيف منقطع لاتقوم به حجة. وهذا القول فيه قوة، ولهذا قال ابن المنذر في الأوسط[٢]: (ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب إتباعها).

إذن الدليل العام الذي في الآية دليل على الجواز لكن يعكر عليه أنه لم يرد هذا فيما أعلم أن أحداً من الصحابة فعله أو أنه فعل في عهد النبي ﷺ فيبقى الأمر على المنع حتى يأتي دليل صريح في المسألة.

---

(١) سنن أبي داود ٢/٢٣٢ رقم (٣٢١٤)، وسنن النسائي ١/١١٠ رقم (١٩٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٦٨.
(٢) ٥/٣٤١.

أو يَدْفِنَه بل يُوارَى لعَدَمِ مَن يُوارِيهِ .....

قال المؤلف: (أو يدفنه بل يوارى لعدم)

يحرم على المسلم أن يدفن الكافر لأمرين:

١) أنه ثبت أن علياً ﷺ قال للنبي ﷺ: «**إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخُ الضَّالُّ - يقصد أبا طالب - قَدْ مَاتَ يَعْنِى أَبَاهُ قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ**»[1]، فهذا الحديث دليل على أنه لا يدفن مثل ما يدفن المسلمين وإنما يوارى عن الناس لئلا يقع بالناس ضرر من جيفته.

٢) ولأن في دفنه إكراماً له ومخالفة للنبي ﷺ.

القول الثاني: أنه يدفن كما يدفن المسلمين وذهب إليه الحنفية والشافعية واستدلوا على ذلك بأن في دفنه عدة مصالح:

١) أن في بقاء جثته من غير دفن ضرر على المسلمين من جهة ما قد تسببه رائحة جثته من الروائح الكريهة والأمراض ونحو ذلك.

٢) أن في دفن جثته مراعاة لأقارب هذا الميت من المسلمين إن كان له أقارب **والأقرب** أنه يوارى بأي طريقة كانت ولو كان ذلك بالدفن؛ لأن المقصود بالمواراة هي أن يوارى عن الناس ويحجب عنهم لكن عند الدفن لا ندفنه على صفة دفن المسلمين، وإنما يحفر له حفرة ثم يوضع فيها ثم يغطى بالتراب فقط بدون الترتيبات التي توضع للمسلم وتكون هذه الحفرة بعيدة عن مكان تواجد المسلمين. ويدل على ما ذكرنا أن النبي ﷺ أمر بإلقاء صناديد قريش الذين قتلوا في بدر في قليب بدر كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي طلحة ﷺ.

واعلم أن قول المؤلف (**لعدم**) يقصد به أن المسلمين إذا مات عندهم الكافر وعُدِم أقاربه فإنه يجب عليهم أن يواروه على ما تقدم بيانه وعلى هذا أما إذا وجد أقاربه فلا يجوز لنا أن نساعدهم بهذا لكن لوجدت مصلحة بالمساعدة فلا حرج في هذا والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٣٢ رقم (٣٢١٤) بسند صحيح.

وإذا أَخَذَ في غُسلِه سَتَرَ عَورتَه، وجَرَّدَه، .....

= مسألة: ما حكم تغسيل الكافر للمسلم؟

محل خلاف:

فالقول الأول: وهو الجواز وهو قول الشافعية والمالكية.

القول الثاني: يصح في حالة الضرورة وهذا قول الحنفية.

القول الثالث: لا يصح؛ لأن تغسيل الميت عبادة والكافر ليس من أهل العبادات وهو اختيار ابن قدامة.

وأقرب هذه الأقوال: هو قول الحنفية وهو أن ذلك لا يصح إلا في حال الضرورة والسبب في ترجيح هذا القول القاعدة الفقهية وهي أن (الضرورات تبيح المحظورات)

قال المؤلف: (وإذا أخذ في غسله: ستر عورته)

شرع المؤلف هنا بالكلام على صفة تغسيل الميت المجزئة والمستحبة فقال: إذا أخذ في غسله يعني إذا ابتدأ المغسل في تغسيل الميت فيجب عليه أولاً أن يستر عورته؛ لأنه لا يجوز له ولا غيره النظر إليها ولا مسها إلا إذا وجدت ضرورة.

وهذا الحكم فيمن له سبع سنين فأكثر وعورة الرجل للرجل ما بين السرة إلى الركبة فستر عورة الميت واجبة وهذا مما لا خلاف فيه عند العلماء كما قال ابن قدامة فهو إذن اتفاق من العلماء ولأنه يمكنه تغسيله من غير نظر إلى عورته أو مس لها فحرمته ميتاً كحرمته حياً.

قال المؤلف: (وجرّده)

بعدما يستر المغسل الميت فإنه يستحب أن يجرده من ثيابه سوى الثياب التي على عورته، وعورته كما تقدم ما بين السرة والركبة وهذا هو مذهب الجمهور، وتقدم أن مذهب الشافعي أن الميت لا يجرد وإنما يُغسل وعليه الثياب.

وستَرَه عن العُيونِ، .....

= لكن **الراجح** هنا هو قول الجمهور؛ لأنه لا مانع شرعي هنا يمنع من التجريد، والدليل على ما ذكر المؤلف دليلين:

١) قول عائشة رضي الله عنها: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: «**وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا**»[(١)]، فهذا الدليل يدل على أن التجريد كان معروفاً عندهم ومن عادتهم مع موتاهم.

٢) أن التجريد أبلغ وأمكن في تغسيل الميت.

قال المؤلف: (وستره عن العيون)

يستحب للمغسل إذا أراد تغسيل الميت أن يستره عن أنظار الناس إما أن يغسله بغرفة أو خيمة أو نحو ذلك مما فيه ستر له عن أعين الناس والسبب في هذا عدة أمور:

١) أنه ربما أن الميت كان به عيب أو عاهة لا يحب أن يطلع عليها الناس.

٢) ولأنه ربما خرج شيء من عورته حال التغسيل فيراها من لا حاجة له وكلا الأمرين فيهما إيذاء للميت وعلى هذا يستحب ستره عن أنظار الناس كيف وقد قال ﷺ: «**مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٢)].

واعلم أن أهل العلم استحبوا في المغسل أن يكون أميناً صالحاً ثقة يحفظ أمر الميت إلا ما فيه من بشارة من علامات الخير كأن يرى بياض الوجه أو التبسم أو نحو ذلك من العلامات التي تبشر بالخير فهذه لا بأس بالإخبار عنها ليكثر الترحم عليه والإقتداء بأعماله الصالحة ونحو ذلك أما إن رأى علامات تدل على الشر فلا يخبر بها؛ لأن ذلك يحزن أهل الميت ويعتبر من الغيبة، لكن لو قال: إن بعض الناس يكون أسوداً أو نحو ذلك بلا تسمية فلا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٦/٢٦٧ رقم (٢٦٣٤٩)، وأبو داود ٢/٢١٣ رقم (٣١٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤/٦٢ رقم (١٦٦٤٧) بسند صحيح..

ويُكْرَهُ لغيرِ مُعِينٍ في غُسْلِه حُضُورُه، ثم يَرفعُ رأسَه إلى قُرْبِ جُلوسِه ويَعْصِرُ بَطنَه بِرِفْقٍ، .....

قال المؤلف: (ويكره لغير من يعين في غُسله: حضوره)

يكره أن يحضر عند المغسل من لا حاجة له في إعانته لكن لو أن المغسل احتاج إلى من يعينه فلا كراهة، وأما الدليل على الكراهة عند عدم الحاجة فهو؛ لأنه قد يوافق حضوره ظهور شيء من الميت، لا يحب الميت ظهوره من عيب أو عورة أو نحو ذلك منه.

وذهب بعض أهل العلم وهو القول الثاني أنه يحرم أن يحضر من لا حاجة له في الإعانة، واختار هذا القول ابن عقيل من الحنابلة، واستدل أهل هذا القول: بأن جسد الميت بعد الموت كله عورة، لكن **الراجح** هو ما ذهب إليه المؤلف.

مسألة هل لأولياء الميت الدخول عليه أثناء التغسيل؟ قيل لهم ذلك حتى ولو لم تكن لهم حاجة والأولى أن يقال أنهم إن كان في حضورهم فائدة ومصلحة فلهم ذلك، وإن لم يكن فيه مصلحة فالأفضل عدم حضورهم للعلل المتقدمة والله أعلم

قال المؤلف: (ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق)

ذكر المؤلف هنا أمرين يفعلهما المغسل بالميت **فأما الأول فهو** أن يرفع رأسه إلى ما يقارب هيئة جلوسه لكن لا يصل به إلى حد جلوسه؛ لأن في هذا إيذاء للميت حيث أنه يُخشى أن يؤدي به ذلك إلى انفصال بعض أعضاء بدنه أو نحو ذلك وأما سبب الرفع فلإتمام تنظيفه.

وأما الأمر الثاني مما ذكره المؤلف فهو أن يعصر بدن الميت برفق والسبب في ذلك قالوا: لكي يخرج من بطنه ما هو متهيئ للخروج من البول أو الغائط أو نحو ذلك لكي لا يخرج ذلك بعد تغسيله أو نقله فيتنجس الميت أو من كان قريباً منه وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يعصر بطنه بشدة ليتأكد أنه خرج منه جميع ما في بطنه.

القول الثالث: أن المغسل مخير إن شاء عصر لكن برفق وإن شاء ترك العصر؛ لأنه ليس في العصر سنة تتبع عن النبي ﷺ واختاره ابن المنذر.

ويُكْثِرُ صَبَّ الماءِ حينئذٍ ثم يَلُفُّ على يَدِه خِرْقَةً فيُنْجِيهِ، ولا يَحِلُّ مَسُّ عَورةِ مَن له سبعُ سنينَ، .....

= **والراجح**: هو القول الأول وهو قول الجمهور أنه يعصر لكن برفق وهذا هو الذي استحسنه ابن المنذر بعد أن خيّر في هذا وسبب الترجيح ما تقدم من كلام الشافعي: " أن كل عمل فعله من مصلحة الميت فإنه يفعل ولو لم يكن فيه دليل عن النبي ﷺ.

وهنا مسألة: وهي تتعلق في المرأة الحامل فقد ذهب أهل العلم إلى أن الحامل لا يرفع رأسها ولا يعصر بطنها لئلا يتأثر الجنين ويسقط منها.

قال المؤلف: (ويكثر صب الماء حينئذ)

إذا رفع المغسل رأس الميت وعصر بطنه فإنه وهو في هذه الحال يكثر صب الماء على المحل الذي يخرج منه الخارج من السبيلين لأمرين:

١) ليذهب ما يخرج من الميت ولا يتأذى به.

٢) ولكي يذهب الخارج بواسطة الماء بسرعة واستحب أهل العلم أن يكون في مكان تغسيل الميت بخورً أو نحو ذلك لئلا يتأذى الغاسل والمكان برائحة الخارج من الميت.

قال المؤلف: (ثم يلف على يده خرقة فينجيه)

بعد صب الماء على الميت يلف المغسل على يده خرقة أو قفاز أو نحو ذلك ويغسل مكان السبيلين من الميت ولا يجوز أن ينجيه بيده مباشرة من غير خرقة؛ لأن عورة الميت محترمة سواء من جهة النظر أو من جهة المس، وتكون تنجيته للميت هنا بإدخال اليد من تحت الثوب الذي يستر عورة الميت فإن قيل لماذا ينجي الميت؟

فالجواب: طلباً لإزالة النجاسة وكمال الطهارة.

قال المؤلف: (ولا يحل مس عورة من له سبع سنين)

لا يجوز للمغسل كما تقدم أن يمس عورة من له سبع سنين فأكثر لأمرين:

١) لأنه إذا كان رؤية عورته حرام فمن باب أولى مسها.

٢) لأن التطهير يمكن أن يكون من غير مس للعورة، وذلك كما تقدم بلف خرقة أو نحوها.

ويُسْتَحَبُّ أن لا يَمَسَّ سائرَه إلا بخِرْقَةٍ، ثم يُوَضِّيهِ نَدْبًا، .....

= وأما من له أقل من سبع سنين فللمغسل أن ينجيه مباشرة ولو كان ذلك بمس؛ لأن ما دون سبع سنين لا حرمة لعورته ولا حكم لها لا من جهة المس ولا من جهة النظر كما قال الفقهاء ولهذا جاز النظر إليها ومسها إلا إذا أُخشيت فتنة فلا يجوز.

قال المؤلف: (ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة)

إذا أراد المغسل أن يغسل سائر بدن الميت باستثناء العورة كما تقدم فيستحب له ألا يمس بدنه إلا بخرقة يلفها على يده لأمرين:

١) أن هذا هو فعل الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ.

٢) ولأن ذلك أبلغ في التنظيف وأحفظ للمغسل فإن لم يحصل الإنقاء والتنظيف للميت إلا بمس بدنه فله ذلك ولا يحرم عليه هذا كما حرم عليه المس لعورته حيث إن مس العورة لا يصح إلا للضرورة.

ومما تقدم تبين لنا أن الغاسل يحتاج لغسل الميت أن يكون عنده خرقتين فقط خرقة لتنظيف العورة وخرقة لباقي الجسد وقيل: إن المغسل يحتاج إلى ثلاث خرق لكل سبيل من السبيلين خرقة ولسائر الجسد خرقة أخرى، **والراجح** في هذا أن المغسل ينظر إلى ما هو أصلح للميت سواء احتاج إلى خرقتين أو ثلاث أو أكثر والله أعلم.

قال المؤلف: (ثم يوضيه ندباً)

إذا انتهى المغسل من إزالة الخارج من السبيلين وتنظيفه يستحب بعد هذا أن يوضأ الميت وهذا الوضوء للاستحباب كما بين المؤلف رحمه الله وهذا قول أكثر أهل العلم، واستدل المؤلف بما روت أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: « **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[1].

(١) أخرجه البخاري ١/٧٣ رقم (١٦٥)، ومسلم ٢/٦٤٦ رقم (٩٣٩).

ولا يُدْخِلُ الماءَ في فِيهِ ولا في أَنْفِه، .....

= **القول الثاني**: أن توضئة الميت واجبة لحديث أم عطية المتقدم حيث فيه الأمر بذلك، لكن **الراجح**: هو القول الأول ويدل عليه أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته فمات: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»(١)، و لم يقل: "وضئوه" فدل ذلك على أنه للاستحباب.

أما الجواب عن أصحاب القول الثاني القائل بالوجوب، فيقال:

أولاً: إن حديثنا صارف عن الوجوب.

وثانياً: إن الاستدلال الذي ذكرتموه يعتبر من دلالة الاقتران وهذه الدلالة ضعيفة عند الأصوليين.

واعلم أن توضأة الميت تكون مرة واحدة بخلاف غسله فإنه يكون ثلاث وقد يزاد للمصلحة وسيأتي الكلام عليه بإذن الله.

وبالمناسبة فقد ذكر أهل العلم أن حديث أم عطية المتقدم يعتبر أصلاً في مسألة تغسيل الميت كحديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢) فهو أصل في باب صفة الصلاة.

قال المؤلف: (ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه)

حال توضأة الميت يحذر المغسل من إدخال الماء في فم وأنف الميت لعدة أمور:

١) أن في إدخال الماء في الأنف والفم سبب في تحريك ما بداخل جوفه وإذا تحرك ما بداخله أدى ذلك إلى خروج القذر أو نحوه منه وهذا يلزم منه إعادة صب الماء عليه مرة أخرى وهذا يسبب مشقة وضرراً على جسد الميت؛ لأن إكثار صب الماء على جسد الميت له أثر على تلف جسده.

٢) أن في ذلك مشقة على الغاسل.

٣) أنه إن لم يخرج شيء حال التغسيل فقد يخرج حال التكفين والنقل - فعلى هذا تستثنى المضمضة والاستنشاق حال توضئة الميت وهذا هو قول أكثر أهل العلم كما قال ابن قدامة.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٥٦ رقم (١٧٥٣)، ومسلم ٢/٨٦٥ رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٢٦ رقم (٦٠٥).

ويُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بالماءِ بينَ شَفَتَيْه فيَمْسَحُ أسنانَه وفي مَنْخِرَيهِ فيُنَظِّفُهما ولا يُدْخِلُهما الماءَ ثم يَنْوِي غُسْلَه، .....

= **القول الثاني**: وهو قول الشافعية والمالكية: أنه يمضمضه وينشقه كما يفعل الحي لعموم حديث أم عطية وفيه: «**وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[1]، قالوا: والفم والأنف من مواضع الوضوء، لكن **الراجح**: هو القول الأول للعلل التي ذكروها.

قال المؤلف: (ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخُلهما الماء)

ما ذكره المؤلف هنا يغني عن المضمضة والاستنشاق لكن ينبغي قبل العمل الذي ذكره المؤلف أن يغسل كفي الميت؛ لأن هذا هو المستحب للحي إذا أراد الوضوء، فعلى هذا يكون المستحب بعد غسل كفيه أن يأخذ خرقة ويضعها على أصبعيه ويبلها بالماء، ثم يمسح فم وأسنان الميت ولو أنه جعل لكل موضع خرقة لكان أولى، والدليل على ما ذكر المؤلف رحمه الله:

١) عموم حديث أم عطية: «**وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»، وهذا الفعل عوضاً عن المضمضة والاستنشاق، وتقدم أن هذا من مصلحة الميت.

٢) أن هذا من عموم تنظيف الميت- وتلاحظ هنا أن المؤلف قال: **(ولا يدخلهما الماء)** أي: الفم والأنف، وهذا تقدم الكلام عليه **والذي يظهر**: أن المؤلف هنا أتى به من باب زيادة التأكيد.

قال المؤلف: (ثم ينوي غُسله)

بعدما يوضئ الميت فإنه ينوي غسله ويشرع بالغسل وتلاحظ هنا أن المؤلف أتى بأمر النية بعد الوضوء وعند البداية بالغسل، وهذا خلاف الأولى حيث إن الأولى أن تكون النية قبل البدء في توضئة الميت؛ لأن الوضوء من الغسل المستحب والغسل المستحب يكون أوله الوضوء وبعد الوضوء يغسل سائر البدن فالوضوء من جملة الغسل الذي يحتاج إلى نية.

---

(١) تقدم تخريجه.

.....

وما ذكرناه هنا من الأولوية - أقصد بالإتيان بالنية قبل توضئة الميت - هو ما ذكره صاحب الكتاب الأصل الذي هو "المقنع"، والذي يعتبر متن الزاد مختصراً منه، فالمؤلف لم يذكر ما ذكره الموفق في مقنعه، ولهذا ذكر صاحب "الروض": أنه كان ينبغي على المؤلف أن يقدم النية على الوضوء، فعلى هذا ينوي أولاً، ثم يوضئه ثم يغسله، لكن لتعلم أن النية قبل الوضوء من باب المستحبات، والنية بعد الوضوء للغسل من باب الواجبات؛ لأن غسل الميت واجب على الكفاية، فيلزم فيه النية مثل غسل الجنابة، وإنما وجبت على الغاسل لتعذرها على الميت والغاسل هو المخاطب بالغسل.

القول الثاني: أن النية لا تشترط في تغسيل الميت قالوا: لأن هذا الغسل بمنزلة إزالة الخارج من السبيلين وهذا لا يحتاج إلى نية؛ لأن المقصود هو تنظيف الميت وتطهيره، وهذا لا تجب فيه النية، وهذا القول رواية عن أحمد، لكن **الأقرب** هو أن النية لغسل الميت واجبة لأمور:

١) عموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات**»[1].

٢) أن النبي ﷺ كان طيباً نظيفاً عند موته ومع ذلك غُسل عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على أن ذلك عبادة والعبادة تفتقر إلى نية.

٣) أن العلة في غسل الميت ليست فقط تنظيفه؛ وإنما هي علة تعبدية بدليل أن الميت يغسل ولو كان نظيف البدن، ويدل عليه أن من مات غرقاً فأُخرج فإنه يغسل وإن كان موته في ماء، والماء قد نظفه فإنه يغسل تعبداً لله بالغسل، إذن فليس المقصود بغسل الميت إزالة النجاسة التي عليه فقط بل المقصود أيضاً هو الغسل.

فالأقرب أن نية غسل الميت واجبة، وما رجحناه هو المنسوب لمالك والشافعي وأحمد كما قاله صاحب "الإفصاح"، لكن بعد البحث عن أقوالهم وجدت أن هناك اختلاف في الروايات عنهم، وأن أصح الروايات عن الشافعي ومالك: عدم اشتراط النية لغسل الميت، وهذا ظاهر اختيار أبي حنيفة لكن **الأقرب** ما تقدم من وجوبهما.

---

(١) أخرجه البخاري ١/٣ رقم (١)، ومسلم ٣/١٥١٥ رقم (١٩٠٧).

ويُسَمِّي ويَغْسِلُ برَغْوَةِ السِّدْرِ رأسَه ولِحْيَتَه فقط، .....

قال المؤلف: (ويُسَمي)

ذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى وجوب التسمية في الوضوء والغسل سواء من الحي أو الميت.

القول الثاني: وهو قول الجمهور أن التسمية مستحبة وهو **الراجح** وقد تقدم الكلام على ذلك في "باب الطهارة".

قال المؤلف: (ويَغْسِل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط)

بدأ المؤلف هنا بالكلام على صفة تغسيل الميت بالتفصيل الدقيق، فقال: إن المغسل إذا أراد أن يغسل الميت فإنه يأتي بورق سدر مدقوق ويضعه في إناء فيه ماء ويحرك هذا الماء حتى تخرج رغوة هذا السدر، فإذا خرجت بدأ بغسل رأسه ولحيته بهذه الرغوة فقط، أما باقي البدن فإنه يغسل بما تبقى من حبيبات السدر التي تكون في أسفل الإناء، وهي التي تسمى بالثُفل، هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

وسبب تفريق الحنابلة هنا بين الرأس واللحية وبين باقي البدن هو أنه لو غسل الرأس واللحية بالثفل لبقي حب وفتات في رأس ولحية الميت، وهذا يؤدي إلى صعوبة إخراج هذه الأشياء بخلاف الرغوة فإنها تذهب بسهولة مع الماء.

القول الثاني: وهو قول عند الحنابلة واختاره الموفق ابن قدامه، وهو أن رغوة السدر يغسل بها الرأس واللحية وسائر البدن؛ لأن الرغوة لا تعلق بشيء من البدن وتزول بمجرد مرور الماء، وهذا القول هو **الأقرب** وهو الذي ذكره ابن قدامة في المقنع، لكن إن كانت الرغوة قليلة فإنها تكون للرأس واللحية فقط؛ لأن سقوط الثُفل على الشعر مما تشق إزالته ويكون الثفل وهو حثالة الحبيبات الباقية في قعر الإناء لسائر البدن.

أما الدليل على أن الميت يغسل بماء سدر قوله ﷺ في الذي مات في الحج: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[1]، وغيره من الأدلة، لكن إن لم يوجد السدر فإنه يضع في الماء ما يقوم مقامه من صابون ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٢٥ رقم (١٢٠٦)، ومسلم ٢/٨٦٥ رقم (١٢٠٦).

ثم يَغْسِلُ شِقَّه الأيمنَ ثم الأَيْسَرَ ثم كلَّه ثلاثًا، .....

قال المؤلف: (ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم كله ثلاثاً)

يستحب في غسل جسد الميت أن يبدأ بشقه الأيمن ثم شقه الأيسر والشق هو الجهة والدليل على استحباب ذلك قوله ﷺ في حديث أم عطية رضي الله عنها في غسل ابنته زينب حيث قال: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[1].

وطريقة غسل الشقين كالتالي - لكن نبين أولاً أن غسل الوجه تقدم في الوضوء - وأما طريقة غسل الشقين فهي أن يبدأ بالجهة اليمنى من الميت فيغسل جميع هذه الجهة من صفحة العنق، وجهة صدره اليمنى، وجنبه وفخذه وساقه وقدمه يعم الجميع، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل جهة ظهره اليمنى وما يليها وجميع ما لم يغسله من أسفل هذا الجنب، ثم يقلبه فيعيده على ظهره ويفعل بالجنب الأيسر كما فعل بالجنب الأيمن تماماً.

وعُلم من ذلك أنه لا يسن أن يكبه على وجه، وإنما يقلبه على الجهتين اليمنى واليسرى لغسل أسفلهما كما تقدم، ثم بعد ذلك يعم سائر جسده بالماء ويكرر صب الماء عليه ثلاث مرات، وهذا هو المستحب لقوله ﷺ في حديث أم عطية: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنّ ذَلِكَ**»[2]، فهنا النبي ﷺ بدأ بالثلاث فكانت هي المستحبة، ولكن إن احتاج المغسل إلى أكثر من الثلاث فله ذلك لكن السنة قطع هذه الغسلات على وتر، ويدل عليه أن أم عطية قالت للنبي ﷺ - بعد ما ذكر لها الغسلات -: «**وِتْرًا؟ قَالَ: "نَعَمْ"**».

ولكن هل للمغسل أن يقتصر هنا على غسلة واحدة؟

فيه نزاع بين الفقهاء.

فالقول الأول: وهو قول الحنابلة أن ذلك يكره؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها.

القول الثاني: أنه يحرم ذلك وهو قول الظاهرية لظاهر حديث أم عطية رضي الله عنها.

---

(١) تقدمة تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري ١/٤٢٤ رقم (١٢٠٠)، ومسلم ٢/٦٤٦ رقم (٩٣٩).

يُمِرُّ في كلِّ مَرَّةٍ يَدَه على بَطْنِه، .....

= **القول الثالث**: وهو قول الجمهور أن دون الثلاثة خلاف السنة.

والأقرب هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها حيث فيه الأمر بالثلاث، والصارف عن التحريم إطلاق حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته ناقته فمات في الحج فقال النبي ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، والغسل هنا يتحقق بغسله واحدة.

تنبيه: اختلف أهل العلم في هل يُغسل الميت بالماء والسدر في كل غسلة أم في بعض الغسلات؟

فيه خلاف، **والراجح**: أن السدر يوضع في كل غسلة، وهو الذي نص عليه الإمام أحمد لظاهر حديث أم عطية وفيه: «**إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، وقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

فإن قيل: إنه عادة يبقى في الغسلة الأخيرة شيء من فتات السدر على جسد الميت.

فالجواب: هو ما قاله الإمام أحمد: (إنه نقي) وقال عطاء: (هو طهور) فهو إذا غير مؤثر؛ لأنه يعتبر طهور ونقي ولو صب عليه الماء لإزالته فلا حرج في ذلك.

قال المؤلف: (يمر في كل مرة يده على بطنه)

ذكرنا أن السنة أنه بعد ما يغسل جهتي الميت فإنه يصب الماء على جسده ثلاثاً، وهنا المؤلف قال: إنه يستحب في جميع هذه الغسلات الثلاثة أن يمر يده على بطنه، وما ذكر المؤلف صحيح لأمرين:

١) ليخرج ما هو متهيئ للخروج إن كان هناك شيء سيخرج.

٢) ولأجل ألا يخرج عليه شيء فيما بعد فيفسد عليه جميع ما عمله، فعلى هذا يكون عصر بطنه أربع مرات الأولى وهي التي قبل الاستنجاء حيث رفع رأسه إلى قرب جلوسه وثلاث مرات عند صب الماء عليه في الغسلات المتقدمة الذكر.

فإن لم يَنْقَ بثلاثٍ زِيدَ حتى يَنْقَى، ولو جَاوَزَ السبْعَ، ويَجْعَلُ في الغَسلةِ الأخيرةِ كافورًا، .....

قال المؤلف: (فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع)

إذا لم تحصل نقاوة ونظافة لجسد الميت بهذه الغسلات الثلاث، فإنه يزيد أربعاً فخمساً فإن لم ينق زاد سادسة فسابعة وهكذا، فيزيد حتى يحصل الإنقاء، ويدل على ذلك قوله ﷺ في حديث أم عطية: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

فالحنابلة وهو مذهب الشافعية يرون أنه له الزيادة في الغسلات ولو جاوز السبع غسلات حتى يحصل الإنقاء، قالوا: يدل عليه حديث أم عطية المتقدم؛ ولأن فيه مصلحة لتطهير الميت.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد: أنه لا يزيد على السبع، واستدلوا على ذلك بأن السبع كافية غالباً، وبأن النبي ﷺ جعلها العدد الأخير.

لكن **الراجح** أن الزيادة على السبع جائزة لكن تكره بلا حاجة، ويدل على ما رجحنا ظاهر حديث أم عطية وفيه بعد ذكر السبع: «**أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**».

قال المؤلف: (ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً)

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يستحب أن يضيف المغسل في الغسلة الأخيرة في تغسيل الميت الكافور، والكافور: نوع من أنواع الطيب أبيض زجاجي، وهو نافع للميت، حيث إن فيه عدة فوائد:

١) أنه يشد البدن.

٢) يطرد الهوام التي قد تأتي الميت في قبره.

٣) ولأن فيه حفظ للبدن مما يتحلل منه من الفضلات.

٤) ويبرد الجسد؛ لأن الكافور بارد على البدن وهذه الفوائد تؤخر الفساد في البدن والدليل على الاستحباب قوله ﷺ في حديث أم عطية رضي الله عنها: «**وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا**»، إذن يستحب أن يكون في الغسلة الأخيرة كافوراً.

والماءَ الحارَّ والأشنانَ، والخِلالُ يُسْتَعْمَلُ إذا احْتِيجَ إليه، .....

= **القول الثاني**: وهو قول ابن حزم أن وضع الكافور في الغسلة الأخيرة للوجوب لكن **الراجح** أنه للاستحباب؛ لأن الذي وقصته راحلته فمات لم يقل فيه ﷺ: ضعوا في ماء غسله كافوراً وإنما اقتصر ﷺ على الماء والسدر.

فائدة: إن لم يوجد الكافور فقد قال أهل العلم له أن يحضر شيئاً يقوم مقامه فيه تلك الخواص أو بعضها.

وقال المؤلف: (والماء الحار والأشنان والخِلال يستعمل إذا احتيج إليه)

ذكر المؤلف هنا ثلاثة أشياء لا تستعمل أثناء غسل الميت إلا عند الحاجة إليها وهذه الأشياء كالتالي:

١) الماء الحار: ويتبين من ذلك أن الأفضل الماء الذي يغسل به الميت أن يكون بارداً معتدلاً لكن لو احتاج المغسل للماء الحار، مثل أن يكون على جسد الميت وسخ لا يزول إلا بالماء الحار أو الأشنان فله ذلك، وإن لم يكن بهما حاجة فيكره استخدامهما لأمرين:

أ) أن الماء الحار والأشنان لم ترد بهما السنة.

ب) ولأن لهما أثر في فساد بدن الميت وإرخاءه.

٢) الأشنان وتقدم الكلام عليه لكن نبين ما هو: هو نبات يستخدم للتنظيف ويقوم مقامه الصابون.

٣) الخِلال: وهو العود الذي يستخدم للتخليل بين الأسنان فإذا كان بين أسنانه وسخ أو بقايا طعام فله أن يخلل أسنان الميت؛ لأن هذا من تطهير الفم وتنظيفه وإن لم يحتج فلا يفعل لأمرين:

الأول: عدم الدليل عليه.

والثاني: لما قد يسبب ذلك من تأثير على لثة الميت من خروج دم أو نحوه.

ويَقُصُّ شاربَه ويُقَلِّمُ أظافِرَه، .....

= وما تقدم من صفة الغسل هي المستحبة، أما الصفة الجائزة في الغسل فهي: أن يصب الماء عليه إلى أن ينقيه؛ ولهذا قال الشافعي: "إذا أُنقي الميت بماء قراح أو ماء غيره أجزأ ذلك من غسله ولكن أَحَبُّ إلي أن يغسل ثلاثاً فصاعداً لا ينقص عن ثلاث لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك"[1].

قال المؤلف: (ويقص شاربه ويقلم أظفاره)

المشهور من مذهب الحنابلة، وهو مذهب إسحاق، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وبكر بن عبد الله، ومذهب الشافعي في الجديد: أنه يستحب مطلقاً قص شارب الميت وتقليم أظفاره، وأيضاً قالوا: يستحب نتف إبطه، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١) أنه فعل مسنون في الحياة ولا مضرة فيه بعد الممات.

٢) ولأن هذا من جملة التنظيف المسنون في الحياة فيلحق بما بعد الممات.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية: أنه لا يشرع أخذ شيء من الميت مطلقاً واستدلوا على ذلك بأدلة:

١) عدم الدليل على هذا الفعل لا من النبي ﷺ ولا من الصحابة مع أن هذه الأشياء موجودة في كل إنسان، فلما لم ينقل لنا شيء من ذلك، فهذا يدل على أنها تترك ولا تأخذ.

٢) ولأن الميت لا يحتاج لمثل ذلك ولا ينتفع به.

٣) ولأن الإبط والأظفار والشارب لا تظهر حتى تقبح شكل الميت، حيث إن جميع جسد الميت يغطى بالكفن ولا يرى.

وأما عن سنن الفطرة فقالوا: أن هذا خاص بالحي دون الميت، ثم إن الذين قالوا إنها تؤخذ اشترطوا على من أخذها أن يضعها في الكفن لتدفن مع الميت؛ لأنها من الميت وهذا يدل على تكلف ظاهر.

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/٤٣.

.....

القول الثالث: وهو قول لبعض الحنابلة: أن هذه الأشياء لا يستحب أخذها إلا إذا كان طولها طولاً فاحشاً، وهو ظاهر اختيار شيخنا[١] فهنا يستحب الأخذ واستدلوا على ذلك بأدلة:

١) أن ترك هذه الأشياء بهذا الشكل تقبيح لمنظر الميت.

٢) ولأنه من جملة التنظيف المسنون في الحياة.

٣) ولأنها إذا طالت طولاً فاحشاً فهذا دليل على أنها تعدت الوقت الذي وقته النبي ﷺ وهو أربعون يوماً فاستحب أخذها.

والأقرب هو القول الثاني للعلل التي ذكروها والمسألة تحتاج إلى زيادة تحرير.

لكن ما الحكم بالنسبة للعانة؟

ذهب جمهور العلماء واختاره ابن باز إلى أن العانة لا تؤخذ لما في ذلك من كشف عورة الميت وهتك حرمته.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عثيمين[٢] أنه يستحب أخذها؛ لأنه ورد: "أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه غسل ميتاً فجز عانته"[٣].

٢) ولأنه شعر من السنة إزالته فأشبه الشارب.

والأقرب هو قول الجمهور لأمرين:

١) أنه لم ينقل هذا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وأما ما ورد عن سعد فهو إن صح فهو محمول إما لعذر ما، أو أنه اجتهاد منه لعدم ورود ذلك عن غيره وقلنا بذلك؛ لأن في حلق العانة كشفاً لعورة الميت.

٢) أن هناك فرق بين الشارب والعانة، حيث أن الشارب ظاهر يُرى، وأما العانة فلا ترى فتركها أولى.

---

(١) (ف١٧/٨٧).

(٢) (ف ١٧/٨٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٣/٢، والبيهقي ٣٩٠/٣.

ولا يُسَرَّحُ شَعَرُه، .....

= وأما الختان فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الميت لا يختن لأمور:

١) لما فيه من كشف العورة.

٢) ولأن التعبد بذلك قد فات وزال.

٣) أن المقصود من الختان هو التطهر من النجاسة وقد زال هذا المقصود بالموت وعلى هذا لو فرضنا أنه أسلم ومات قبل أن يختتن فإنه لا يختن أثناء تغسيله.

قال المؤلف: (ولا يسرح شعره)

لا يستحب للمغسل أن يسرح شعر الميت هذا هو مذهب الحنابلة، وبه قال أبو حنيفة ومالك واستدلوا على ذلك بأدلة:

١) أن هذا لم يأتي به دليل صريح.

٢) أن التسريح والمشط يؤدي إلى تساقط الشعر من الميت.

القول الثاني: وذهب إليه الشافعي أن التسريح بالمشط مستحب، وهذا الاستحباب للرجل والمرأة، واستدلوا على ذلك بحديث أم عطية وفيه: «**وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ**»[1].

قالوا: والرجل مثل المرأة لاسيما إذا كان شعره طويلاً، والتمشيط كما قال الحافظ في الفتح: "التسريح بالمشط".

واستحب بعض أهل العلم من الحنابلة الذين وافقوا الشافعية مثل ابن حامد: أن يكون التمشيط بمشط متباعد الأسنان؛ لئلا يؤدي ذلك إلى تساقط الشعر.

فإن قيل: على ماذا حمل أهل القول الأول قول أم عطية: «**وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ**»؟

فالجواب: حملوها على التضفير؛ ولهذا نقل صاحب "الشرح الكبير" عن الإمام أحمد أنه قال: (إنما ضفرن) وأنكر المشط فكأنه أنكر قولها مشطناها على أنها أرادت ضفرناها[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الشرح الكبير (٦/٨٣).

ثم يُنَشَّفُ بثوبٍ. ويُضَفَّرُ شَعَرُها ثلاثةَ قرونٍ ويُسْدَلُ وَراءَها. وإن خَرَجَ منه شيءٌ بعدَ سبعِ حُشِيَ بقُطْنٍ فإن لم يَسْتَمْسِكْ فبِطِينٍ حُرٍّ، .....

قال المؤلف: (ثم ينشف بثوب)

يستحب للمغسل إذا انتهى من تغسيل الميت أن يُنشفه بثوب أو خرقة أو نحو ذلك؛ لئلا يبتل ويترطب كفنه بالماء فيؤدي ذلك إلى فساد الكفن أو خروج الروائح بسبب هذه الرطوبة.

قال المؤلف: (ويُضْفرُ شعرها ثلاثة قرون ويُسدَلُ وراءها)

يستحب أن يجعل شعر الميتة ثلاثة ضفائر تجعل خلف ظهرها مسدولة، ويدل عليه قول أم عطية رضي الله عنها في غسل زينب بنت النبي ﷺ: «**فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا**»(١).

قال المؤلف: (وإن خرج منه شيء بعد سبع حُشي بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر)

إذا غسل المغسل الميت الغسلات السبع ومازال يخرج من الميت الخارج سواء من السبيلين أو من الفم أو من الأنف فهنا لا يعيد المغسل التغسيل بعد السابعة، وإنما يحشى محل الخارج قطناً، أي: يسد المحل الخارج منه بالقطن لكي يتوقف، وهذا من باب القياس على الحائض والمستحاضة.

فإن لم يتوقف الخارج بهذا القطن، فإنه يزاد بالقطن ويلجم إلجاماً، فإن لم يتوقف حشاه بالطين الحر، والطين الحر: هو الطين الصافي الذي لم يختلط به التراب، والطين إذا خلص من التراب صار قوياً يمنع خروج الخارج، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٢٥ رقم (١٢٠٤).

ثم يَغْسِلُ المحلَّ ويُوَضَّأُ، .....

قال المؤلف: (ثم يغسل المحلُّ ويوضأ)

المشهور من مذهب الحنابلة أنه إذا خرج من الميت شيء قبل الغسلة السابعة فيجب أن يعاد الغسل والوضوء، وإذا خرج منه شيء بعد الغسلة السابعة فالذي يجب هو غسل محل الخارج والوضوء فقط.

القول الثاني: وهو قول لبعض الشافعية وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة: أنه إذا خرج من الميت شيء بعد أيِّ غسلة كافية ولو كانت دون السابعة فإنه يغسل محل النجاسة ويوضأ فقط.

القول الثالث: وهو قول الجمهور أنه إذا خرج منه شيء بعد أي غسلة كافية - وتقدم أن السنة أن تكون ثلاث غسلات - أنه لا يعاد وضؤه ولا غسله وإنما يكتفى بتنظيف وتطهير المحل فقط، وهذا هو **الراجح**.

فإن قيل: ألا يقال بالوضوء من باب القياس على الحي حيث أن الحي إذا اغتسل من الجنابة ثم خرج منه شيء فإنه يتوضأ عن هذا الخارج؛ لأنه ناقض للوضوء ولا يلزمه إعادة الغسل كاملاً وإنما الوضوء فقط؛ لأنه حدث أصغر فكذلك هنا؟

فالجواب: أن إلحاق الميت بالحي فيه نظر، حيث إن غسل الميت من باب التعبد وليس بمعنى اغتسال الحي الذي يكون متهيئاً للصلاة ونحوها مما يشترط له الوضوء، فالفرض سقط بما وجد من التغسيل والوضوء لا يلزم لما تقدم؛ ولهذا النبي ﷺ قال: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[1]، و لم يقل: وضؤه.

فالراجح: أنه لا يعاد وضؤه ولا غسله، وإنما تغسل النجاسة ومحلها فقط.

---

(١) تقدمة تخريجه.

وإن خَرَجَ بعدَ تَكفينِه لم يُعِد الغُسْلَ، ومُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ يُغَسَّلُ بماءٍ وسِدْرٍ ولا يُقَرَّبُ طِيبًا ولا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخيطًا ولا يُغَطَّى رأسُه ولا وَجْهُ أُنْثَى،.....

قال المؤلف: (وإن خرج بعد تكفينه لم يُعد الغُسل)

إن خرج من الميت شيء بعد تكفينه فإنه لا يعاد غسله، وهذا بالاتفاق، والسبب في ذلك أن في إعادة الغسل مشقة كبيرة، حيث يلزم منه إخراجه وإعادة تطهيره، ثم تكفينه بعد ذلك وهذا فيه مشقة ظاهرة.

قال المؤلف: (ومُحْرِمُ ميت كحي يُغْسلُ بماءٍ وسدرٍ)

إذا مات الإنسان وهو محرم بحج أو عمرة فأحكام تغسيله هي نفس أحكام الميت الذي لم يتلبس بإحرام إلا ما سيذكره المؤلف بعد قليل من استثناءات.

وأما الدليل على أنه يغسل بماء وسدر وهو نص فيه ما تقدم من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال في الذي وقصته راحلته فمات وهو محرم: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»(١).

قال المؤلف: (ولا يُقرَّب طيباً، ولا يلبس ذكر مخيطاً ولا يغطى رأسُه، ولا وجْه أنثى)

ذكر المؤلف هنا عدة أمور تُجتنب عند تغسيل وتكفين الميت المحرم ونحن نأخذها واحداً، واحداً:

١) **الطيب:** فالمحرم ممنوع من الطيب سواء كان حياً أو ميتاً، قال عليه الصلاة والسلام: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(٢)، فقوله ﷺ: «**وَلا تُحَنِّطُوهُ**»، دليل على أنه لا يمس أي نوع من أنواع الطيب لا كافور ولا غيره.

---

(١) تقدمة تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٦/١ رقم (١٢٠٩)، ومسلم ٨٦٥/٢ رقم (١٢٠٦).

.....

٢) **المخيط للذكر**: والذكر ممنوع من المخيط سواء كان هذا المخيط قميصاً أو سروالاً أو نحو ذلك، بل يكفن في ثياب إحرامه أو أي ثوبين غير مخيطين إن لم يكن التكفين بثياب إحرامه لحديث ابن عباس المتقدم وفيه: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**»، ويفهم من كلام المؤلف أن الأنثى يجوز أن تكفن في ثياب مخيطة، وهذا صحيح لا إشكال فيه.

٣) **تغطية الرأس**: فالمحرم لا يغطى رأسه؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وفيه: «**وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»، ويفهم من كلام المؤلف هنا أنه يجوز تغطية وجه المحرم.

وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتين نأخذها باختصار لأنها ستأتينا في كتاب الحج بإذن الله.

الأولى: أنه لا يغطى وجهه.

والثانية: اختارها ابن القيم وابن حزم: أنه يجوز تغطية وجهه.

والخلاف هنا سببه الخلاف في ثبوت رواية: «**وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ**»[(١)]، وهذه الزيادة ضعفها البخاري والبيهقي والحاكم وغيرهم، وصححها ابن حجر والألباني.

لكن **الذي يظهر** هو ضعفها، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة بإذن الله في "كتاب الحج" لكن إذا قلنا بضعفها فعلى هذا يجوز أن يغطى وجه الميت المحرم ولا يغطى رأسه.

٤) **وجه الأنثى**: فوجهها لا يغطى بل يبقى مكشوفاً؛ لأن إحرام المرأة في وجهها.

القول الثاني: أن المرأة ممنوعة من لباس خاص وهو النقاب؛ لقوله ﷺ في المحرمة: «**لا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ**»[(٢)]، وهذا هو اختيار ابن تيمية وابن القيم فعلى هذا يجوز أن يُغطى وجه المرأة الميتة لكن بغير نقاب وهذا الحكم كما يكون في الوفاة فهو يكون في الحج بل إن الحج هو الأصل في المسألة.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٨٦٥ رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري ٢/٦٥٣ رقم (١٧٤١).

ولا يُغَسَّلُ شَهيدٌ، .....

= **مسألة: هل يشرع كشف وجه الرجل إذا وضع في اللحد؟**

الجواب: لا يشرع كشف وجه الرجل؛ وذلك لأنه لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يكشفون وجهه بعد التكفين أو عند وضعه في اللحد، والأصل أن يغطى إلا فيما يتعلق بالمحرم والمحرم يرجع الحكم فيه للرواية المتقدمة وتقدم الكلام عليها.

قال المؤلف: (ولا يغسل شهيد)

ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وابن حزم وغيرهم إلى أن شهيد المعركة لا يغسل، وإنما يدفن بدمه وثوبه، وأصحاب هذا القول وهم الجمهور اختلفوا على قولين منهم من قال: "أن تغسيله مكروه". ومنهم من قال: "أن تغسيله محرم".

فالخلاصة: أن أصحاب هذا القول اتفقوا على عدم تغسيل الشهيد، ودليل هذا القول ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ: أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصلي عليهم**»(١)، والحكمة من تركه بدمه من غير تغسيل أنه يأتي يوم القيامة وهو يدمى وهذا الدم لونه لون دم وريحه ريح مسك قال ﷺ: «**زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ**»(٢)، وقال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**»(٣).

القول الثاني: في مسألة تغسيل الشهيد، قال أصحابه: أن الشهيد يغسل وهذا هو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وكلاهما من التابعين واستدلوا على ذلك بدليلين:

١) أن التغسيل إكرام وأحق الناس بالإكرام هو الشهيد.

٢) الأدلة العامة الدالة على تغسيل الأموات.

---

(١) أخرجه البخاري ٤٥٢/١ رقم (١٢٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤٠٠/٢ رقم (٩١٨٢)، والنسائي ٧٨/٤ رقم (٢٠٠٢) وسنده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ١٠٣٢/٣ رقم (٢٦٤٩)، ومسلم ١٤٩٥/٣ رقم (١٨٧٦).

.....

والراجح: في هذا هو قول الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم من أن الشهيد لا يغسل للأدلة التي تقدم ذكرها.

وأما أدلة القول الثاني فهي أدلة في مقابلة النص، وما كان في مقابلة النص فإن النص مقدم عليه، وعلى هذا تكون الأدلة التي جاءت بعدم تغسيل الشهيد مخصصة للأدلة العامة الآمرة بغسل الأموات.

وهذا الحكم الذي ذكرناه خاص بشهيد المعركة، لكن **هل يدخل في شهيد المعركة - أي عدم التغسيل - من قتل مع الإمام العادل ضد الخارجين عليه من طوائف المسلمين؟**

الأقرب أنه يدخل؛ لأنه قد قتل في سبيل الله وهذا قول الحنابلة والمالكية والشافعية أما الحنفية فلهم تفصيل في ذلك، ويدل على ذلك ما روى البيهقي: "أن عماراً ﷺ دفن بدمه و لم يصل عليه علي ﷺ"، وفي التمهيد: "أن علي ﷺ صلى عليه و لم يغسله".

وقد كان عمار مع أولى الطائفتين بالحق، إذاً شهيد المعركة سواء كان مقتولاً من جهة الكفار أو من جهة المسلمين وكان هو مع الفئة التي على حق فإنه لا يغسل، وأما غير شهيد المعركة كالشهيد بالغرق أو بالطاعون أو المرأة بالنفاس أو نحوهم فإنه يغسل ويصلى عليه باتفاق العلماء.

لكن ما الراجح في عدم غسل الشهيد هل هو للتحريم أم للكراهة؟

الأقرب: أنه للتحريم واختاره شيخنا؛ لأن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أحد ومعلوم أن التغسيل واجب ولا يترك إلا من أجل أنه محرم ولأن الغسل يتضمن إزالة أثر هذه العبادة العظيمة وهي الجهاد في سبيل الله.

ومَقتولٌ ظُلْمًا، .....

= وهنا فائدة ذكرها العلماء حيث قالوا: إن الشهداء على ثلاثة أقسام:

١) شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في سبيل الله، أما حكم الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه عند الجمهور - وسيأتي الخلاف في حكم الصلاة عليه - وأما حكم الآخرة فله ثواب خاص جاءت به الأدلة.

٢) شهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من فسدت نيته وعمله وحكمه في الدنيا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه أما في الآخرة فلا ثواب له.

٣) شهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا كالغريق ونحوه مما دلت الأدلة على شهادته وحكم هذا القسم أن صاحبه يغسل ويصلى عليه باتفاق الفقهاء.

قال المؤلف: (ومقتول ظلماً)

هذه اللفظة ليست موجودة في النسخ المحققة لكننا سنتكلم عنها من باب الفائدة فنقول: أن الواو هنا عاطفة على ما قبلها وهي - يعني الواو - تدل على أن المقتول ظلماً لا يغسل أيضاً، هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية، واستدلوا على ذلك بما روى سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[1].

وقالوا: فالمقتول ظلماً بسبب المال أو العرض أو نحو ذلك فإنه لا يغسل؛ لأن الدليل المتقدم دل على أن من قتل لمثل تلك الأشياء فهو شهيد وكل تلك الأشياء حصل القتل فيها ظلماً وبغير حق كشهيد المعركة، حيث أنه قتل في سبيل الله لكن حصل قتله ظلماً وبغير حق لكن رد هذا بأن المقصود بالحديث المتقدم بأنهم شُهداء فيما يتعلق بأجر الآخرة لا فيما يتعلق بأحكام الدنيا من ترك التغسيل والصلاة وسيأتي الدليل على هذا الاعتراض بعد قليل في القول الثاني، بإذن الله.

---

(١) أخرجه أبو داود ٦٦٠/٢ رقم (٤٧٧٢)، والنسائي ١١٦/٧ رقم (٤٠٩٥) وصححه.

إلا أن يكونَ جُنُبًا، .....

القول الثاني: وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد اختارها الخلال: أن من قتل ظلماً فإنه يغسل ويصلى عليه واستدلوا على ذلك بأدلة:

١) الأدلة العامة الآمرة بالتغسيل.

٢) أن عمر وعثمان وعلي والحسين وابن الزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلماً ومع ذلك فإنهم غسلوا وصليَّ عليهم فعمر وعثمان رضي الله عنهما أخبر النبي ﷺ أنهما شهيدان كما قال ﷺ لجبل أحد: «**اثْبُتْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**»(١).

فالصديق أبو بكر والشهيدان عمر وعثمان رضي الله عنهما ومع ذلك غسلوا وكفنوا وصلي عليهم، ومثلهم أيضاً الحسين وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين في الحكم.

٣) أن رتبة من قتل ظلماً وغدراً تعتبر أقل رتبة من شهيد المعركة، حيث إن شهيد المعركة قدم نفسه راغباً في الشهادة والمقتول ظلماً حاله حال المكره على الموت حين قتل، فتبين من هذه الأدلة أن هناك فرقاً بين الشهداء في الأحكام والمراتب.

وهذا القول هو **الراجح** وهو أن من قتل في غير المعركة فإنه يغسل ويصلى عليه واختاره شيخنا.

قال المؤلف: (إلا أن يكون جنباً)

شهيد المعركة لا يغسل إلا أن يكون جنباً فإنه يغسل وهذا هو مذهب الحنابلة والحنفية في هذه المسألة واستدلوا على ذلك:

١- بما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه ﷺ قال لما قتل حنظله ابن أبي عامر رضي الله عنه: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلاَئِكَةُ، فَاسْأَلُوا صَاحِبَتَهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ**» رواه البيهقي وابن حبان والحاكم وصححه(٢) وأقره الذهبي، وقال عنه النووي في المجموع(٣) سنده جيد. **والهائعة**: إفزاع الناس برفع الصوت للمناداة للجهاد.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/١٣٤٤ رقم (٣٤٧٢).

(٢) سنن البيهقي ٤/١٥ رقم (٦٦٠٥)، وصحيح ابن حبان ١٥/٤٩٥ رقم (٧٠٢٥)، والمستدرك ٣/٢٢٥ رقم (٤٩١٧).

(٣) (٥/٢٦٠).

.....

قالوا: فهذا دليل على أن الشهيد الجنب يغسل؛ لأن الملائكة غسلت حنظله ﷺ وورد نحوه في تغسيل الملائكة له كما عند الطبراني في الكبير، من رواية ابن عباس ﷺ.

٢- ولأن الغسل من الجنابة واجب في حال الحياة فكذلك يجب حال الموت فكما إذا كان على جميع بدنه نجاسة ثم قتل شهيداً فإنه يجب غسله كله لإزالة هذه النجاسة لكن اعترض عليه بأن هناك فرقاً بين النجاسة والجنابة حيث إن قليل النجاسة التي على بدن الميت يجب إزالتها فكذلك كثيرها يجب إزالته، أما الجنابة فهي حدث وإذا كان لا يجب إزالة الحدث الأصغر فكذلك لا يجب إزالة الحدث الأكبر.

القول الثاني: وهو قول المالكية والشافعية واختيار صاحبي أبي حنيفة، ورواية عن أحمد قالوا: إن الشهيد الجنب لا يغسل وهذا القول هو **الراجح** واختاره الشوكاني ويدل عليه عدة أمور:

١) الأدلة العامة التي فيها أن الشهيد لا يغسل وظاهرها أنه لا فرق بين من كان جنباً ومن كان طاهراً فكلاهما لا يغسلون.

٢) وهو جواب عن الاستدلال بغسل الملائكة لحنظله، فإنه لو كان واجباً غسل الشهيد الجنب لما سقط هذا الواجب بغسل الملائكة له؛ لأن المكلف بغسل الميت هم بنو آدم وليس الملائكة، وتغسيل الملائكة له من باب الكرامة له، وما قاله النبي ﷺ عنه هو مجرد خبر وبشرى فالمكلف بتغسيل الأموات بنو آدم و لم يأمرهم النبي ﷺ بغسله ولا يقاس تغسيل الملائكة له على تغسيل البشر؛ لأن تغسيل البشر يكون بشيء محسوس وهو الماء وأما تغسيل الملائكة فليس بمحسوس.

فالصحيح: أن من قتل في سبيل الله في ساحة القتال سواء كان جنباً أو طاهراً أو كانت امرأة حائضاً أو نفساء أنهم لا يغسلون؛ لأن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أحد، وهذا عام في كل شهيد قتل في سبيل الله في ساحات القتال.

ويُدْفَنُ في ثِيابِه، .....

قال المؤلف: (ويدفن في ثيابه)

ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة، وهو قول ابن حزم وغيره: أن شهيد المعركة مع الكفار يدفن في ثيابه التي عليها دمه وقتل فيها، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١) قال جابر ﷺ: «**رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**» رواه أبو داود والبيهقي[١]، قال النووي: "سنده صحيح على شرط مسلم".

٢) عن عبد الله بن ثعلبه بن صُعير أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «**زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ**» رواه أحمد[٢] وقال عنه صاحب النيل: (ورجاله رجال الصحيح).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن لفظة: «**فِي ثِيَابِهِمْ**» مخالفة لسائر الروايات الأخرى التي عند أحمد والنسائي والبيهقي حيث أن المثبت في الروايات الأخرى: « **زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ**» وهذا هو الصحيح؛ لأن روايات: «**فِي ثِيَابِهِمْ**» جاءت من طريق محمد بن إسحاق ورواية: «**بِدِمَائِهِمْ**» جاءت من طريق معمر ومعمر أثبت من ابن إسحاق.

لكن لتعلم أن كلا الطريقين فيهما إرسال؛ لأن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير هذا رأى النبيﷺ وهو صغير و لم يشهد القصة؛ لأنه لم يكن مولوداً بعد، وإنما رواها عن جابر كما عند أحمد [٣]، **والتزميل:** هو التلفيف.

٣) وعن جابر: أن النبي ﷺ في شهداء أحد: «**أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**»[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٢/٢١٢ رقم (٣١٣٣)، وسنن البيهقي ٤/١٤ رقم (٦٦٠٢).

(٢) المسند ٥/٤٣١ رقم (٢٣٧٠٦).

(٣) (٤/٦٤).

(٤) أخرجه البخاري ١/٤٥٠ رقم (١٢٧٨).

.....

٤) ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة[١]، وحسنه أحمد شاكر.

لكن الحديث ضعيف؛ لأن فيه رجلين كلاهما فيه مقال:

أ) علي بن عاصم. ب) عطاء بن السائب.

٤) ولأنه يبعث يوم القيامة على ما مات عليه كالمحرم.

إذن ما ذكره المؤلف صحيح خصوصاً أن هذه المسألة الاتفاق فيها يكاد أن يكون إجماعاً والأحاديث التي فيها يقوي بعضها بعضاً.

لكن هل دفنه - يعني الشهيد بثيابه على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب والأولوية؟

فيه نزاع بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو قول المالكية والحنفية، والصحيح عند الحنابلة، واختاره الشوكاني: أن ذلك على سبيل الوجوب، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ**»[٢]، قالوا: والأمر يدل على الوجوب لكن اعترض عليه بأمرين:

١) أن الحديث لا يثبت.

٢) أنه لو قلنا بصحته فهو محمول على الاستحباب للجمع بين الأدلة التي ستأتي.

القول الثاني: أن ذلك على سبيل الاستحباب والأولوية، وهذا قول الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها ابن قدامة، واستدلوا على ذلك بما روي عن صفية رضي الله عنهما: «**أنها أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين يكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجل آخر**»[٣].

---

(١) المسند ٢٤٧/١ رقم (٢٢١٧)، وسنن أبي داود ٢١٢/٢ رقم (٣١٣٤)، وسنن ابن ماجه ٤٨٥/١ رقم (١٥١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ١٦٥/١ رقم (١٤١٨)، والبيهقي ٤٠١/٣ رقم (٦٤٧٦)، وسنده حسن.

بعدَ نَزْعِ السلاحِ والْجُلودِ عنه، .....

= قالوا فهذا فيه دلالة أنه ﷺ كفن حمزة في ثوب غير الذي قتل فيه، لكن رُد هذا بأنه محمول على أن حمزة والرجل الذي وجد معه قد سلبت ثيابهما؛ لأن المشركين مثلوا بحمزة، وعلى هذا يكون تكفينه في هذا الحال بثوب آخر من الواجبات، والأحوط أن يدفن بثيابه.

قال المؤلف: (بعد نزع السلاح والجلود عنه)

ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة إلى أن الشهيد يترع عنه السلاح عند دفنه سواء كان هذا السلاح درعاً أو سيفاً أو نحوه من الأسلحة المعاصرة التي تكون مع المقاتل لأمرين:

١- لأن السلاح يُنتفع به.

٢- ولأن الشهيد لا يستفيد منه في قبره.

أما ما عدا السلاح من الجلود والخفاف والفراء ونحو ذلك، فقد ذهب الجمهور إلى أنها تترع ولا تدفن معه، واستدلوا على ذلك بأمور:

١) حديث ابن عباس المتقدم وفيه: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ**»[1]، قالوا: إن الحديث فيه الأمر بترع الجلود عن الشهيد ويلحق بالجلود ما صنع منها كالخفاف وكل ما لا يُعتاد لبسه كالفراء والخفاف ونحو ذلك.

٢) ولأن الجلود ليست من جنس الكفن، وعلى هذا فإنها تترع منه ولا تترك.

٣) ولأنها مال وفي دفنها مع الشهيد إضاعة للمال دون حاجة.

القول الثاني: وهو قول المالكية وابن حزم: أن الجلود والخفاف والفراء لا تترع عن الشهيد، وإنما تدفن معه، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس المتقدم حيث إن النبي ﷺ أمر بدفنهم بثيابهم، وهذا الأمر عام يشمل كل ما لبسوه من غير السلاح.

---

(١) تقدم تخريجه.

وإن سُلِبَها كُفِّنَ بغَيْرِها ولا يُصَلَّى عليه، .....

= لكن رُد هذا بأن المراد بالثياب في الحديث ما اعتاد الناس لبسه أما الفراء والخفاف ونحو ذلك فهي مما لم يعتد الناس لبسها فتنزع عنه.

لكن **الأقرب** هو ما ذهب إليه الجمهور من أنها تنزع عنه.

قال المؤلف: (وإن سُلبها كفِّن بغيرها)

إذا أخذ العدو ثياب الشهيد أو كانت ثيابه ممزقة فإنه يجب على المسلمين أن يكفنوه بغيرها لأمرين:

١) ما ورد: أن مصعب بن عمير ﷺ لما قتل لم يجدوا له شيئاً إلا نمرة، فكانوا إذا وضعوها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعوها على رجليه خرج رأسه فقال النبي ﷺ: «**ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ**»[(١)]، **والنمرة:** هي الكساء والغطاء.

٢) ولأن تكفين الموتى من الواجبات.

قال المؤلف: (ولا يصلى عليه)

ذهب الحنابلة في أصح الروايات عندهم والمالكية والشافعية اختاره شيخنا إلى أن شهيد المعركة لا يصلى عليه واستدلوا على ذلك بأدلة:

١) ما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه في شهداء أحد، أن النبي ﷺ «**أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**»[(٢)].

٢) عن أنس بن مالك ﷺ: «**أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**» رواه أبو داود والترمذي[(٣)] وقال: "حسن غريب"، وقال النووي في (المجموع): "حسن أو صحيح"، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

---

(١) أخرجه البخاري ١٤٩٨/٤ رقم (٣٨٥٤)، ومسلم ٦٤٩/٢ رقم (٩٤٠).

(٢) تقدمة تخريجه.

(٣) سنن أبي داود ٢١٢/٢ رقم (٣١٣٥)، وجامع الترمذي ٣٣٥/٣ رقم (١٠١٦).

.....

٣) أن سقوط الصلاة عليهم لغناهم عن الشفاعة لهم، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله - كما ورد ذلك عن الترمذي وأحمد - فلا يحتاج إلى شفاعة والصلاة، إنما شرعت للشفاعة.

٤) أنه إذا كان لا يغسل مع إمكانية غسله فإنه لا يصلى عليه أيضاً ورُد هذا القول باعتراضات ليست بالقوية فلا داعي لذكرها.

القول الثاني: أنه يصلى عليه، وهذا قول الحنفية، وقول المزني من الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار الخطابي، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ**»(١).

وفي رواية: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ**»(٢).

٢) عن شداد بن الهاد رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ أُهَاجِرُ مَعَكَ ... فَلَبِثُوا قَلِيلا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ**»(٣)، وورد غير ذلك من الأدلة لكن كلها لا تخلو من ضعف.

ورد هذا القول بأن صلاته عليهم ﷺ التي في الصحيحين محمولة على أحد أمرين:

أ) أن الصلاة هنا بمعنى الدعاء لهم كما قال تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة:١٠٣]، أي أدعو لهم قالوا وهنا تجتمع الأدلة؛ لأن الصلاة على الميت لا تكون إلا قبل الدفن.

---

(١) أخرجه البخاري ٤٥١/١ رقم (١٢٧٩)، ومسلم ١٧٩٥/٤ رقم (٢٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري ١٤٨٦/٤ رقم (٣٨١٦)، ومسلم ١٧٩٥/٤ رقم (٢٢٩٦).

(٣) أخرجه النسائي ٦٠/٤ رقم (١٩٥٣)، والحاكم ٦٨٨/٣ رقم (٦٥٢٧)، والبيهقي ١٥/٤ رقم (٢٠٨٠)، وعبد الرزاق ٥٤٥/٣ رقم (٦٦٥١). وسكت عنه الحاكم والذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (٨١).

وإن سَقَطَ عن دَابَّتِه أو وُجِدَ مَيِّتًا ولا أَثَرَ به أو حُمِلَ فأُكِلَ أو طالَ بقاؤُه عُرْفًا غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، .....

= ب) أن هذا خاص بالنبي ﷺ مع شهداء أحد كالمودع لهم.

وأما حديث شداد فاعترض عليه بأمرين:

١. بأنه مرسل؛ لأن شداد تابعي وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه صحابي شهد الخندق وما بعدها كما بينه ابن حجر في (تقريب التهذيب والإصابة).

٢. أن الرجل المذكور في حديث شداد مات بعد انقضاء المعركة بوقت طويل وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا دليل عليه حيث إن سياق القصة التي في الحديث يرده.

٣) وهو الدليل الثالث للقائلين بالصلاة علية أنه ورد عدة أدلة أن النبي ﷺ صلى على حمزة في أحد، وهذه الأدلة يشد بعضها بعضاً كما عند أحمد والحاكم والدارقطني وعبد الرزاق والبيهقي وابن ماجه وأبي داود .

القول الثالث: التخيير بين الصلاة على الشهيد وعدمها وهذا القول وجه عند الشافعية ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم وهو مذهب ابن حزم من الظاهرية وهو اختيار الألباني وأدلة هذا القول هي أدلة القولين السابقين إلا أنهم رأوا الجمع بينها بما يدفع الاختلاف، وهذا القول هو **الأقرب**؛ لأنه قول تجتمع به الأدلة.

قال المؤلف: (وإن سقط من دابته، أو وُجد ميتاً ولا أثر به أو حُمل فأكل، أو طال بقاؤه غُسْلَ وصُلي عليه)

قبل الدخول في هذه المسألة أحب أن أبين أن المجاهد إذا وجد ميتاً بعد انتهاء المعركة وبه أثر جراح ونحوها فإنه شهيد معركة، لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه التي قتل فيها، وهذا فيما أعلم باتفاق الفقهاء؛ لأنه قتل بسبب الكفار.

والمؤلف هنا ذكر أربعة أحوال يغسل فيها المجاهد ويصلى عليه، وهذه الأحوال كالتالي:

.....

١) إذا سقط عن دابته في المعركة بغير فعل من الكفار فمات.

٢) إذا وجد ميتاً في أرض المعركة بعد المعركة وليس به أثر لجراح ونحوها.

ففي هذين الحالين يغسل المجاهد ويصلى عليه؛ لأنه لا يعتبر شهيد معركة، هذا هو مذهب الحنابلة والحنفية في هذه المسألة.

واستدلوا على ذلك بأن الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من حيث الجملة هو من باشر الكفار قتله، وهؤلاء لم يقتلهم الكفار ولا أثر عليهم من جراح ونحوها، فلا يسمون شهداء معركة، تكون لهم أحكام شهداء المعارك بمجرد الشك والاحتمال أنه مات بسبب العدو فلا يترك اليقين بمجرد الشك.

القول الثاني: أن من مات على أحد تلك الحالتين، فإنه يعتبر شهيد معركة فلا يغسل ولا يصلى عليه ويكفن بثيابه التي قتل فيها، وهذا القول ذهب إليه المالكية والشافعية، واستدلوا على ذلك: بأن موته حصل بسبب المعركة التي أمام الكفار، حيث المعركة بحد ذاتها سبب رئيسي لموته فقد يكون ركله فرس أو جاءته ضربة أو نحو ذلك خصوصاً في هذا العصر الذي تعددت فيه وسائل القتل التي قد لا يظهر معها أثر في بعض الأحيان وهذا القول هو **الأقرب** لعدة أمور:

١) وجاهة الدليل الذي ذكروه.

٢) أن المتتبع لغزوات الرسول ﷺ وأصحابه من بعده يجد أن من وجدوه في أرض المعركة ميتاً دفنوه بثيابه و لم يغسلوه و لم يصلوا عليه دون التميز بين من به أثر جراح أو غيره فالتفريق بين من به جراح وغيره من الأموات في المعركة تفريق بلا دليل.

وهنا مسألة قريبة من تلك المسائل وهي ذات شقين:

أ) إذا قُتل المسلم خطأ من قبل مسلم آخر، وهذه فيها تفصيل فإن كان هذا حصل في غير المعركة فليس له حكم الشهداء، كما بين ذلك جمهور العلماء، وأما إذا كان ذلك في المعركة ففيه خلاف:

.....

القول الأول: أنه يعتبر شهيد معركة لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه وهذا قول الشافعية، وقول عند المالكية قالوا: لأنه وإن لم يقتله العدو مباشرة فإن قتالهم هو الذي تسبب بقتله ولأنه قتل في أرض المعركة فلا يختلف عن غيره.

القول الثاني: وهو قول الحنفية والحنابلة وقول للمالكية: أنه ليس بشهيد معركة فيغسل ويكفن ويصلى عليه قالوا: لأنه قتل بغير سبب من العدو فلا يصل مترلة من قتله العدو، **والأقرب** هو القول الأول وهو أنه يأخذ حكم شهيد المعركة من حيث الأحكام.

ب) إذا قتل المجاهد نفسه خطأ، وهذه فيها تفصيل أيضاً فإن كان ذلك في غير المعركة فإنه ليس بشهيد معركة فيغسل ويكفن ويصلى عليه، وأما إن قتل نفسه خطأ في المعركة ففيه نزاع بين الفقهاء:

فالقول الأول: أنه ليس بشهيد معركة وعلى هذا يغسل ويكفن ويصلى عليه وهذا قول الحنفية وقول عند المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة قالوا: لأنه مات من غير فعل العدو فهو يشبه من مات في غير المعركة.

القول الثاني: أنه يعتبر شهيد معركة فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه وهذا المشهور عند المالكية وقول الشافعية وهو اختيار ابن قدامة وهو **الراجح**، ويدل عليه:

١) «**أَنَّ عَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ بَارَزَ مَرْحَباً يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَهَبَ يَسْفُلُ لَهُ - يعني يضربه من أسفل - فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ**»[1]، فعامر ﷺ لم يفرد بحكم خاص عن شهداء خيبر بل كان حكمه حكمهم من حيث التغسيل والصلاة فهو يعتبر شهيد معركة.

٢) ولأنه قتل بسبب العدو.

فالراجح: فيمن قتله مسلم آخر أو قتل نفسه في المعركة أن لهم حكم شهداء المعارك أنهم لا يغسلون، وأما أمر فقد تقدم أن **الراجح**: أن الأمر للتخيير والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم ١٤٣٣/٣ رقم (١٨٠٧).

.....

٣) **الحالة الثالثة** من كلام المؤلف: إذا حمل من أرض المعركة بسبب الجراحات ثم أكل ثم مات فليس له حكم الشهداء وعلى هذا يغسل ويكفن ويصلى عليه هذا هو قول جمهور أهل العلم واستدلوا على ذلك بأدلة:

١. "أن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رمي يوم الخندق بسهم فقُطع أَكْحَله - والأكحل: هو عرق في وسط الذراع يكثر فصده - فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً"(١)، فالنبي ﷺ غسله وصلى عليه مع أنه مات بأثر جرح في المعركة.

٢. إنه إذا عاش بعد انقضاء الحرب فهو أشبه بمن مات بغير الحرب.

٣. أنه إذا أكل بعد انتهاء المعركة، فهذا دليل على أن فيه حياة مستقرة - وإن كان بإذن الله هو عند الله شهيد - ولكن بالنسبة للحكم فإنه يغسل ويصلى عليه.

ولكن ما الحكم لو حمل من المعركة فشرب أو تكلم أو فعل ما يفعله الأحياء من عطاس أو بول - يعني استطاع فعل أحد هذه الأشياء لكن لا يستطيع أن يأكل؟

محل خلاف:

فالقول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه: ليس له أحكام الشهيد وعلى هذا يغسل ويصلى عليه؛ قالوا: لأن فعله ذلك يدل على أن فيه حياة مستقرة.

القول الثاني: وهو اختيار المجد وقال عنه المرداوي وهو عين الصواب وصححه ابن قدامة: أنه له حكم الشهداء فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه.

وهذا هو **الراجح**، ويدل عليه أن المجروح قد يفعل هذه الأشياء وهو في سياق الموت لكن لا يمكن أن يأكل وهو في سياق الموت.

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٧٧ رقم (٤٥١)، ومسلم ٣/١٣٨٩ رقم (١٧٦٩).

والسَّقْطُ إذا بَلَغَ أربعةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، .....

٤) **الحالة الرابعة** من كلام المؤلف وهي إذا طال بقاءه - يعني عرفاً - بعد ما نقل من أرض المعركة ثم مات فكذلك يغسل ويصلى عليه، وما ذكره رحمه الله صحيح لقصة سعد بن معاذ رضي الله عنه المتقدمة.

فصار **الراجح** في الحالتين الأخيرتين: أنه إن حمل عن أرض المعركة فأكل أو طال الفصل فإنه يغسل ويصلى عليه، وأما في غيرها فلا يغسل ولا يصلى عليه وهذا أيضاً - يعني الذي رجحناه في الحالة الرابعة - هو اختيار المجد والمرداوي وابن قدامة.

قال المؤلف: (والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غُسل وصُلي عليه)

السقط في باب الجنائز له عدة مسائل منها:

١)تعريف السقط: هو كل جنين سقط من بطن أمه قبل تمام مدته.

٢)اتفق الفقهاء على أن الجنين إذا سقط حياً واستهل صارخاً ثم مات بعد ذلك أنه يغسل ويصلى عليه قال ابن قدامة بغير خلاف. ونقله ابن المنذر إجماعاً.

٣)اتفق الفقهاء كما قال ابن المنذر: أن السقط إذا سقط قبل تمام الأربعة أشهر، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه و لم يخالف في هذا إلا القليل.

٤)اختلف الفقهاء في السقط إذا سقط بعد أربعة أشهر فالجمهور يرون أنه لا يغسل ولا يصلى عليه إلا إذا خرج حياً وحصل منه ما يدل على الحياة كالاستهلال بالصراخ أو بالعطاس أو نحو ذلك ثم مات بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- قوله ﷺ: «**الطِّفْلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**»(١).

٢- ولأنه لم يثبت له حكم الحياة فهو كمن دون أربعة أشهر.

القول الثاني: وهو قول الحنابلة والرواية الصحيحة عند الحنفية وقول سعيد ابن المسيب وابن سيرين وإسحاق أنه إذا تم أربعة أشهر وخرج ميتاً فإنه يغسل ويصلى عليه ولو لم يظهر منه ما يدل على الحياة.

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/٣٥٠ رقم (١٠٣٢).

ومَن تَعَذَّرَ غُسْلُه يُمِّمَ، .....

= وهذا القول هو **الراجح** ويدل عليه أن السقط بعد تمام أربعة أشهر تنفخ فيه الروح فيكون له حكم الأحياء، بدليل حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نطفة ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا ... ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوح**»(١). إذاً قبل ما يترل قد نفخت فيه الروح فيكون له حكم الأحياء من الغسل والصلاة.

وأما دليل الجمهور فهو ضعيف؛ لأن في إسناده (إسماعيل بن مسلم) وهو رجل ضعيف الحديث. والسقط قبل نفخ الروح لا يسمى ميتاً؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح وعلى هذا يلف بخرقة ويدفن، كما بين هذا ابن قدامة وقال: "ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين" ثم بين ضعف قوله.

قال المؤلف: (ومن تعذر غسله يمم)

إذا تعذر غسل الميت بسبب حريق أو تمزق في أعضائه أو نحو ذلك فإنه ييمم، فإن كان التعذر بالغسل ببعض الجسد فإنه يغسل ما أمكن من الجسد وييمم عن الباقي هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة.

قالوا: لأن التيمم يقوم مقام الأغسال الشرعية ومن الأغسال الشرعية غسل الميت، فمثلاً إذا تعذر على الإنسان الحي الاغتسال للجنابة فإنه يعدل إلى التيمم وهذا الذي قالوا قريب من مسألة الرجل الذي يموت بين نسوة أو عكسه فإنهما ييممان لتعذر الغسل وقد تقدم ذلك.

القول الثاني: أن من تعذر غسله لا ييمم، وإنما يكفن ويصلى عليه بلا غسل وهذا القول رواية عن أحمد، ودليله هو: أن المقصود الأساسي من غسل الميت هو تنظيفه والتيمم لا يزيده إلا اتساخاً.

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٢٧١٣ رقم (٧٠١٦)، ومسلم ٤/٢٠٣٧ رقم (٢٦٤٥).

.....

والدليل على أن المقصود هو التنظيف قوله ﷺ في حديث أم عطية: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**»(١).

فظاهر الأدلة أن المقصود هو التنظيف حيث أن النبي ﷺ قال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**» وهذا يدل على أن المقصود طهارة التنظيف لا طهارة رفع الحدث؛ لأنه من المعلوم أن التطهر من الحدث لا يزاد فيه على ثلاث مرات.

مسألة: ما حكم من مات ولم يبق إلا بعض أجزائه؟

محل خلاف:

القول الأول: وهو قول الحنفية والمالكية أنه إن وجد الأكثر من جسده فإنه يغسل وإن كان الأقل فلا يغسل.

أما القول الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة أنه يغسل مطلقاً سواء كان أكثر البدن أم أقله. فالغسل والتيمم كلاهما يفعل من باب التعبد والتطهير الشرعي.

مسألة: ما الحكم لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولا نستطيع التفريق بينهم؟

باتفاق العلماء أنهم يغسلون ويصلى عليهم جميعاً سواء كان المسلمون أكثر أم أقل أو كانوا على السواء؛ لأن غسل المسلم والصلاة عليه واجبة فأما الكافر فغسله جائز في الجملة عند بعض العلماء فيؤتى بالجائز في الجملة وهو الغسل والصلاة لتحصيل الواجب.

أما الصلاة على الكافر فلا تجوز لكن عند الاشتباه في هذه الحالة فتجوز لكن ينوي عند التغسيل والصلاة نية التغسيل والصلاة على المسلم، ولم يخالف هذه المسألة إلا الحنفية من بين الفقهاء حيث فصلوا فقالوا: إن كان عدد المسلمين أكثر صلى على الجميع وإن استوى العددان أو صار الكفار أكثر لم يصل عليهم قالوا: لأنه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره فغلب جانب التحريم.

---

(١) تقدم تخريجه.

وعلى الغاسِلِ سَتْرُ ما رآه إن لم يكنْ حَسَنًا .....

= لكن **الراجح** قول الجمهور؛ لأن الصلاة على المسلمين واجبة ولا يمكن تحصيل هذا الواجب إلا بالصلاة على الجميع فوجب ذلك ولأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال المؤلف: (وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً)

على غاسل الميت أن يتقي الله في غسل الميت فيستر ما يراه منه من عيب أو فضيحة أو نحو ذلك فقد قال ﷺ: «**مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)]، وقال ﷺ: كما في حديث أبي رافع رضي الله عنه: «**مَنْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أُجْرِيَ عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَنَّهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ**»، وفيه رواية: «**له أربعين كبيرة**»[(٢)] رواه البيهقي والحاكم والطبراني[(٣)] وصححه وأقره الذهبي وقال عنه ابن حجر في الدراية: "سنده قوي"[(٤)]، والحديث يحتاج لزيادة بحث.

ثم إن ذكر عيوب الميت من الغيبة، والغيبة من كبائر الذنوب فليحذر المغسل من هذا الأمر لكن استثنى العلماء من ذلك أمرين:

١) من كان صاحب بدعة ظاهرة يدعو إليها فهذا إن رأى المغسل أن في الإخبار عنه مصلحة أخبر لكي تجتنب طريقته وبدعته.

٢) الإخبار عن أحوال بعض الموتى السيئة بدون تسمية ليتعظ الناس.

والمؤلف رحمه الله في كلامه بين وجوب الستر على الميت مما يظهر منه علامات سيئة أو عيوب فاضحة، ولكنه بين أنه إذا ظهر على الميت علامات حسنة مفرحة فيستحب للغاسل إظهار ما رآه لأمور:

---

(١) أخرجه أحمد ٦٢/٤ رقم (١٦٦٤٧)، وسنده صحيح.

(٢) المعجم الكبير ٣١٥/١ رقم (٩٢٩).

(٣) سنن البيهقي ٣٩٥/٣ رقم (٦٤٤٧)، والمستدرك ٥١٦/١ رقم (١٣٤٠) والطبراني ٣١٥/١ رقم (٩٢٩).

(٤) ص (١٤٠).

(فصلٌ) يَجِبُ تَكفينُه في مالِه مُقَدَّمًا على دَيْنٍ وغيرِه، .....

١) ليكثر الترحم عليه والدعاء له.

٢) وليقتدي به من بعده.

٣) ليهون على أهله مصابهم.

مسألة: ما الحكم لو دفن الميت من دون تغسيل؟

لا يخلو هذا من حالتين:

١) أن يدفن و لم يهل عليه التراب فهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء أنه يخرج ويغسل.

٢) أن يدفن حتى يفرغ من دفنه وهذه فيها خلاف.

القول الأول: أنه لا ينبش القبر من أجل تغسيله؛ لأن في ذلك مثلة له وقد نهينا عن المثلة وهذا قول الحنفية وقول عند الشافعية، **القول الثاني**: أنه ينبش ويغسل ما لم يتغير ويخاف عليه من التمزق والتفسخ وهذا قول المالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية وهذا القول هو **الأقرب** والله أعلم.

فصل في تكفين الميت:

قال المؤلف: (يجب تكفينه في ماله مقدماً على دين وغيره)

هذا الفصل سيتكلم فيه المؤلف عن التكفين وما يتعلق به وأتى المؤلف بهذا الفصل بعد التغسيل للميت؛ لأنه من المعلوم أن التكفين يكون بعد التغسيل.

والكفن هو: ما يلف على الميت من الثياب، والتكفين في اللغة: هو التغطية، وفي الاصطلاح الشرعي: هو إلباس الميت الثياب المتعلقة بالموت.

والتكفين للميت واجب وهو من فروض الكفايات كما تقدم في قوله ﷺ من حديث ابن عباس: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**» وهذا أمر وهو للوجوب، وهذا الكفن الذي يكفن به الميت يجب أن يكون من ماله الباقي بعد موته المسمى بالتركة.

فإن لم يكنْ له مالٌ فَعَلَى مَن تَلْزَمُه نَفقتُه، .....

= واعلم أن الكفن وما يتعلق بتجهيز الميت كأجرة الغاسل والحفر ونحو ذلك من الأمور الواجبة فإنها تأخذ كما قلنا من مال الميت مقدمة على غيرها من الأمور الأخرى المتعلقة بالتركة، فمثلاً لا يقدم الدين أو الوصية أو الإرث أو نحو ذلك على ما يتعلق بالأمور الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت والدليل على ذلك أمران:

١) أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته فمات: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**» فهنا النبي ﷺ أوجب تكفينه في ثوبيه و لم يستفصل هل عليه دين أو وصية أو نحو ذلك؛ لأن الأمر مطلق، فيقتضي الوجوب والفورية.

٢) ولأن الحي المدين الذي لا يملك إلا ثوبه الذي عليه لا يجب عليه أن يدفع هذا الثوب في سداد الدين الذي عليه فكذلك يقال في كفن الميت.

لكن ما الحكم إذا وجدت جهة مختصة تقوم بتجهيز أمور الميت مجاناً؟

هنا يجوز التعامل معها والاستفادة منها إلا إذا أوصى الميت بأن تكون أمور التجهيز من ماله فليس لنا التعامل معها في الأمور المالية.

قال المؤلف: (فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته)

إذا لم يكن للميت مال لكفنه وتجهيزه فإن التجهيز يكون على من كان يُنفق على الميت حال الحياة فالوالد مثلاً هو الذي ينفق على ولده فلو مات الولد فيجب أن يتكفل الوالد بتكفين وتجهيز ولده إذا مات ولا مال لديه.

وقد ذكر جمهور أهل العلم أربع حالات مرتبة على الوجوب لا ينتقل عن حالة منها إلى التي بعدها إلا عند العجز عنها وهذه الحالات متعلقة بالمال الذي يجهز به الميت وهي كالتالي:

١) أن يكون التجهيز من مال الميت فإن لم يكن له مال فننتقل إلى الحالة الثانية وهي:

٢) على من تجب عليه نفقته كالأب فإن لم يوجد.

٣) فعلى بيت مال المسلمين فإن لم يوجد.

٤) فعلى عامة المسلمين، فإن لم يجدوا فإنه يجعل عليه الإذخر أو نحوه من النباتات ويدفن، والحكمة من هذا الترتيب في هذه الحالات عدم حصول المنة ونحو ذلك.

إلا الزوجَ لا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امرَأَتِه، ويُستَحَبُّ تَكفينُ رَجُلٍ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ

قال المؤلف: (إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته)

المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول عند الحنفية وقول المالكية، وهو قول ابن حزم أن الزوج لا يجب عليه أن يبذل كفن زوجته بعد الموت واستدلوا على ذلك بأمرين:

١) أن النفقة والكسوة إنما وجبتا حال الزواج وقد انقطع الزواج بالموت فصارت هذه الزوجة كالأجنبية.

٢) أن الواجب على الزوج النفقة والكسوة وكفن الزوجة لا يسمى كسوة شرعاً ولا عرفاً كما قال ابن حزم.

القول الثاني: وهو قول عند الحنفية وقول عند المالكية وأصح القولين عند الشافعية وقول في مذهب أحمد وحكي رواية عن أحمد: أن تجهيز المرأة واجب على زوجها وهذا هو القول **الراجح** ويدل عليه عدة أمور:

١) أن علاقة الزوج بزوجته لم تنته بالموت بدليل الإرث والتغسيل ونحو ذلك فدل هذا على بقاء معنى الزوجية حتى بعد الموت.

٢) أن الله جل وعلا أمر بالمعاشرة بالمعروف ومن المعاشرة بالمعروف الوفاء بحق الزوجة ومنه الكفن وأمور التجهيز الواجبة.

قال المؤلف: (ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض)

بدأ المؤلف الآن بالكلام على صفة التكفين المستحبة بالتفصيل وسيتكلم أولاً عن الرجل ثم يذكر المرأة.فالسنة أن يكفن الرجل في ثلاث أثواب أو لفائف ويدل عليه ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «**كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ**»[(١)]. **والثوب السحولي**: ثوب أبيض نقي مكون من القطن وهو منسوب إلى بلدة في اليمن تصنع هذه اللفائف كما قال صاحب اللسان[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٢٥ رقم (١٢٠٥)، ومسلم ٢/٦٤٩ رقم (٩٤١).

(٢) لسان العرب (١١/٣٢٨).

تُجَمَّرُ ثم تُبْسَطُ بعضُها فوقَ بعضٍ، .....

= فالمستحب أن يكفن الرجل بثلاث أثواب بيض كما دل عليه الدليل المتقدم، ومما يدل على استحباب الأبيض قوله ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم**»[(١)]، ودل عليه الإجماع أيضاً، لكن لتعلم أن الكفن الأبيض من باب الاستحباب، وعلى هذا لو كُفن الميت بلون غيره لجاز.

وهنا مسألة وهي: ما حكم الزيادة على ثلاثة أثواب؟

ذهب المالكية إلى جواز ذلك وذهب الجمهور إلى كراهة الزيادة من غير حاجة لأمرين:

١) أن في ذلك إضاعة للمال وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

٢) أن الصحابة رضي الله عنهم لن يختاروا للنبي ﷺ إلا ما هو أفضل، وهذا هو **الراجح**.

قال المؤلف: (تجمر ثم يُبسط بعضها فوق بعض)

يستحب قبل تكفين الميت بهذه اللفائف أو الأثواب أن تُجمر يعني تُبخر بالبخور ويدل عليه دليلان:

١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَجْمَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثًا**» رواه أحمد وابن حبان والبيهقي والحاكم وصححه، وقال: إنه على شرط مسلم[(٢)]، وأقره الذهبي وصححه النووي.

٢) أنه قد ورد فعل ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما حيث قالت: "أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطاً - يعني طيباً - ولا تتبعوني بنار"[(٣)]، وروي نحو ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢٤٧/١ رقم (٢٢١٩)، وأبو داود ٤٠١/٢ رقم (٣٨٧٨)، والترمذي ٣١٩/٣ رقم (٩٩٤)، وابن ماجه ١١٨١/٢ رقم (٣٥٦٦)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٣١/٣ رقم (١٤٥٨٠)، وصحيح ابن حبان ٣٠١/٧ رقم (٣٠٣١)، وسنن البيهقي ٤٠٥/٣ رقم (٦٤٩٤)، والمستدرك ٥٠٦/١ رقم (١٣١٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٦/١ رقم (٥٣٠)، وعبد الرزاق ٤١٧/٣ رقم (٦١٥٢).

ويُجْعَلُ الْحَنوطُ فيما بينَها ثم يُوضَعُ عليها مُسْتَلْقِيًا، .....

= ويستثنى من التبخير والتطيب من كان محرماً لقوله ﷺ: «**وَلا تُحَنِّطُوه**»[1]، واستحب الفقهاء أن يرش ثياب الكفن قبل التجمير بماء الورد أو نحوه من الأشياء السائلة لكي تعلق رائحة البخور في الكفن بعدما يبخر، ثم بعد التجمير تُبسط اللفائف الثلاث على الأرض بعضها فوق بعض ونجعل السفلى منها أكبرها وأجملها لأنها هي التي ستكون ظاهرة للناس، وقلنا بهذا؛ لأن هذه هي عادة الحي فهو يحب أن يكون ظاهره أجمل ثيابه وأفضلها.

قال المؤلف: (ويجعل الحنوط فيما بينها)

يستحب أن يوضع الحنوط بين اللفائف لقوله ﷺ: في الذي وقصته ناقته فمات وهو محرم «**وَلا تُحَنِّطُوه**» فهذا يدل على أن المتقرر عندهم هو تحنيط الميت غير المحرم؛ ولأن الحنوط يجعل رائحة الميت مقبولة عند من قرب إليه.

والحنوط: هو أخلاط من الطيب تعد للميت خاصة، ولا يسمى حنوطاً إلا إذا أعد للميت فقط. لكن لا يوضع الحنوط في اللفافة الأولى؛ لأن هذا كرهه عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو بكر وعمر وابنه، وأبو هريرة وأسماء رضي الله عنهم أجمعين كما في (مصنف ابن أبي شيبة - وموطأ مالك).

قال المؤلف: (ثم يوضع عليها مستلقياً)

إذا أردنا وضع الميت على اللفائف فإننا نضعه مستلقياً على ظهره فوق تلك اللفائف، والسبب في ذلك: قالوا: لأن ذلك أمكن في إدراجه وشد الكفن عليه والإدراج هو الطي وقد فُعل بالنبي ﷺ هذا حيث قالت عائشة رضي الله عنها: «**كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا**»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١١٨/٦ رقم (٢٤٩١٣).

ويُجْعَلُ منه في قُطْنٍ بينَ أَلْيَتَيْهِ ويُشَدُّ فوقَها خِرقةٌ مَشقوقةُ الطرْفِ كالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ومَثَانَتَه، ويُجْعَلُ الباقي على مَنافِذِ وَجهِهِ ومَواضِعِ سُجودِه، .....

قال المؤلف: (ويُجْعل منه في قُطن بين أليتيه ويُشدُّ فوقها خرقة مشقوقة ...)

بعد أن يوضع الميت مستلقياً نأتي بالحنوط ونضعه في قطن بين أليتيه والغرض من ذلك عدة أمور:

١) منع ما قد يخرج من النجاسات إذا حُمِل وحُرّك.

٢) منع الرائحة السيئة ونشر الرائحة الطيبة.

٣) ولكي لا تتسرب إليه الهوام.

ثم بعد ذلك يضع فوق هذه القطنة التي بين أليتيه خرقة مشدودة مشقوق طرفها الأعلى والأسفل حتى تكون كالتبان وهو السروال القصير ويربط كل طرف بالآخر من الأمام والخلف، والسبب في كونه هذه الخرقة بهذا الشكل لتجمع بين أليتيه ومثانته وهذا من تمام الستر والأليتان هما السوءتان، **والمثانة**: موضع ومخرج البول.

فالخلاصة في صفة الخرقة: أن يشق الغاسل طرفي الخرقة فيدخلهما بين رجليه ويشد أطراف الخرقة بعضها إلى بعض فوق الوركين.

قال المؤلف: (ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده)

الباقي من القطن المحنط يُجعل في موضعين:

الموضع الأول: على منافذ وجه الميت والمنافذ هي الفتحات وهي كالتالي: العينين والمنخرين والفم، وذكر صاحب الروض الأذنين والسبب في ذلك:

١) لكي تمنع دخول الهوام.

٢) ولكي يتأخر حصول الفساد لبدن الميت.

الموضع الثاني: مواضع السجود عند الميت وهي الجبهة مع الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين قالوا إن هذا من باب التكريم والتشريف لهذه المواضع التي تعتبر أشرف مواضع في البدن؛ لأن الإنسان يباشر السجود عليها لله جلا وعلا.

وإن طُيِّبَ كلُّه فحَسَنٌ، ثم يُرَدُّ طَرْفُ اللِّفافةِ العُليا على شِقِّهِ الأيمنِ ويُرَدُّ طَرْفُها الآخَرُ من فوقِه ثم الثانيةُ والثالثةُ كذلك، ويُجْعَلُ أكثرُ الفاضلِ عليِ رأسِه،

= ويضاف إلى ذلك المغابن وهي مواضع ثني وطي اليدين والركبتين والإبطين والسرة، ويدل عليه: "أن ابن عمر رضي الله عنه كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك"(١).

قال المؤلف: (وإن طُيِّب كُلُه فحسن)

إن تيسر للمغسل أن يطيب جميع بدن الميت مع ما تقدم ذكره فهذا حسن وطيب ويدل عليه أنه ورد أن عدد من الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك كابن عمر رضي الله عنه مثلاً فقد "طيب ميتاً بالمسك"(٢).

قال المؤلف: (ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر...)

بعد ما يكون الميت بين اللفائف مستلقياً على ظهره كما تقدم فإننا نرد طرف اللفافة العليا اليمنى على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر على شقه الأيسر فوقه، وقيل بالعكس بأن يرد طرف اللفافة على شقه الأيسر ثم الأيمن.

والراجح: أن كلا الأمرين جائز لكن تقديم اليمين هو الأولى، ثم يصنع باللفائف الثانية والثالثة الباقية مثل ما صنع في الأولى، ويدل على ما ذكرنا ما روته عائشة أن النبي ﷺ: «**أُدْرِجَ فِيهَا - يعني الأثواب - إدْرَاجًا**»(٣). **والإدراج**: هو الطي واللف كما تقدم.

قال المؤلف: (ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه)

إذا فضل وزاد شيء من اللفائف التي يكفن بها الميت فإنه يجعل أكثره من جهة رأسه لأمرين:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤١٤/٣ رقم (٦١٤١)، والبيهقي ٤٠٦/٣ رقم (٦٤٩٩)، بسند صحيح.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤١٤/٣ رقم (٦١٤٠)، وابن أبي شيبة ٤٦١/٢ رقم (١١٠٣٨)، وسنده صحيح.
(٣) أخرجه الإمام أحمد ١١٨/٦ رقم (٢٤٩١٣).

ثم يَعْقِدُها وتُحَلُّ في القبرِ، .....

١) أن تغطية الرأس أوجب من الرجلين، ويدل عليه قول خباب بن الأرت رضي الله عنه: «**قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إلا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ الْإِذْخِرِ**»[1].

٢) أن الرأس يعتبر أشرف أجزاء الجسد.

قال المؤلف: (ثم يعقدها وتُحلُّ في القبر)

بعد الانتهاء من لف وطيِّ الكفن فإننا نعقده بحبل أو نحوه عدة عُقد على ما تقتضيه الحاجة على أي جهة كانت هذه العقد وهذا هو قول الأئمة الأربعة، والأولى أن تكون هذه العقد من جهة جنبه الأيسر لكي يسهل حلها إذا وضع في القبر على جنبه الأيمن والغالب أنه يكفي ثلاث عقد في أعلاه ووسطه وأسفله والغرض من هذه العقد هو ألا تنحل اللفائف وتنتشر أثناء حمله، فإذا وضع الميت في القبر فإننا نحل هذه العقد، قال في الإنصاف: بلا نزاع، والدليل على أن هذه العقد تُحل ثلاث أدلة:

١) ما ذكره صاحب المغني عن الأثرم أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "إذا أدخلتم الميت فحلوا العقد" لكن لم أقف عليه.

٢) ما روى أبو داود في مراسيله والبيهقي في سننه من حديث معقل بن يسار قال: «**لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ ﷺ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الأَخِلَّةَ بِفِيهِ**»[2]، **والأخلة:** هي العقد، لكن هذا الحديث لا يثبت؛ لأن فيه (خلف بن خليفة) وقد اختلط في آخر عمره.

٣) أنه روي فيه آثار عن بعض الصحابة: كسمرة بن جندب، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعن بعض التابعين: كالنخعي، والضحاك، والحسن وغيرهم، لكنها لا تخلو من ضعف، لكن بمجموعها تدل على أن حل العقد في القبر كان معروفاً عند السلف؛ ولهذا أمر به أحمد ابنه عبد الله لما وضع أخاه الصغير في القبر.

٤) ثم إن عقدها هذا إنما كان للخوف من انتشارها وقد أمن بدفنه.

---

(١) تقدمة تخريجه.

(٢) المراسيل لأبي داود ص (٣٠١)، وسنن البيهقي ٤٠٧/٣ رقم (٦٥٠٥).

وإن كُفِّنَ في قميصٍ ومِئْزَرٍ ولِفافةٍ جازَ.

وتُكَفَّنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ: إزارٍ وخِمارٍ وقَميصٍ ولِفافَتَيْنِ، .....

قال المؤلف: (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز)

إن كُفن الميت في قميص - وهو الثوب المعروف - وإزار ولفافة، فإن هذا جائز وطريقة ذلك: بأن يلبس الإزار أولاً ثم القميص ثم فوق الجميع اللفافة كما هو ترتيب المؤلف ويدل على جواز ما ذكر المؤلف عدة أدلة منها:

١) ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «**الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ**»(١).

٢) ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه ﷺ: «**أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ**»(٢)، فهذا دليل على أنه يجوز أن نكفن الميت بالقميص.

قال المؤلف: (وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين)

يستحب أن تكفن المرأة بخمسة أثواب بيض من قطن وهي كالتالي:

١) إزار وهو ما يؤتزر به ويكون أسفل البدن.

٢) خمار وهو ما يغطى به الوجه والرأس.

٣) قميص وهو الثوب المعروف ذو الأكمام.

٤،٥) اللفافتان: وهما ما يلف على جميع الجسد.

وصفه تكفين المرأة: أن تلبس الإزار، ثم نضع بعده القميص، ثم نضع الخمار، ثم نلف اللفافتين على جميع الجسد، والدليل على أن المرأة تكفن في أثواب خمسة:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤٢٦/٣ رقم (٦١٨٨)، والبيهقي ٤٠٢/٣ رقم (٦٤٨١) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٤٥٣/١ رقم (١٢٨٥)، ومسلم ٢١٤٠/٤ رقم (٢٧٧٣).

.....

١) قول ليلى بنت قانف - أما ما روي بأنها قائف بالهمزة فهو غلط كما بين ذلك صاحب (كتاب المغني في ضبط أسماء الرجال) - الثقفية: «**كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا**» وبينت أنهن كفنها بخمسة ثياب وهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود[١] وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية (نوح بن حكيم الثقفي) وهو مجهول[٢].

٢) ما ذكره الحافظ في الفتح أن الجوزقي - إمام نيسابوري له مستخرج على صحيح مسلم وكان إماماً حافظاً متقناً - روى بسنده عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت في تكفين بنت النبي ﷺ - ولعلها أم كلثوم أو غيرها على اختلاف بين العلماء -: " فكفناها بخمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي".

قال الحافظ: (وهذه الزيادة صحيحة الإسناد) قالوا فهذه الرواية تشهد لرواية حديث ليلى الثقفية وتقويها، لكن حكم الألباني على هذه الزيادة بالشذوذ أو النكارة[٣].

٣) أن هذا الأفضل في تكفين المرأة أن تكون أكثر من الرجل في الثياب لأنها أولى منه بالستر؛ ولأن عورتها أكثر من عورته بدليل أنها تحتاج إلى الستر في الحياة والتغطية أكثر من الرجل فكذلك بعد الموت وما ذهب إليه الحنابلة من أنها تكفن بخمسة ثياب هو قول الشافعية والحنفية وصح عن ابن سيرين والنخعي والشعبي والحسن وهو اختيار ابن حزم وابن المنذر.

القول الثاني: أنها تكفن في ثلاثة أثواب كالرجل وهو قول سليمان بن موسى وعطاء واستدلوا على ذلك بأمرين:

١)أن الأحاديث الواردة في الأثواب الخمسة لا تثبت.

٢) أن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على التفريق فيه ولا دليل هنا ثابت فنبقي على الأصل وهو التكفين بثلاثة أثواب للذكر والأنثى.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٦/٣٨٠ رقم (٢٧١٧٩)، وسنن أبي داود ٢/٢١٧ رقم (٣١٥٧).

(٢) انظر بيان الوهم والإيهام.

(٣) (أحكام الجنائز ٨٥).

والواجبُ ثوبٌ يَسْتُرُ جميعَه، .....

= وذهب مالك إلى أنه لا حد للأثواب - وقيل غير ذلك من الأقوال لكن القولين السابقين هما أقوى ما قيل في هذه المسألة.

وبقي هنا مسألتان:

١) ذكر أهل العلم من الحنابلة وغيرهم أن الخنثى كالمرأة في طريقة التكفين وعدد الثياب تغليباً لجانب الستر.

٢) أن الصبي والجارية التي لم تبلغ يخفف أمر الكفن فيهما فالصبي كما ذكر الحنابلة يكفي أن يكفن في ثوب واحد كما ورد ذلك عن ابن المسيب أنه قال: "كفن الصبي في ثوب"[(١)].

وأما الجارية فيكفي أن تكفن في قميص ولفافتين كما ورد عن السلف (في مصنف ابن أبي شيبة) والسبب في هذا التخفيف للجارية والصبي قالوا: لأن عورتهما تعتبر أخف من غيرهما.

قال المؤلف: (والواجب ثوب يستر جميعه)

الواجب في كفن الميت ثوب يستر جميع بدنه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة صغيراً أو كبيراً ويدل على ذلك:

١) أن النبي ﷺ هكذا صنع بمصعب بن عمير رضي الله عنه كما في حديث خباب المتقدم المتفق عليه.

٢) وأيضاً ورد أنه ﷺ كفن حمزة رضي الله عنه بثوب واحد كما في حديث صفية رضي الله تعالى عنها المتقدم.

٣) ما وردعن أم عطية أنها قالت: "لما فرغنا - تعني من غسل ابنة النبي ﷺ - ألقى إلينا حِقْوَة فقال: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**»[(٢)]، ومعنى أشعرنها: ألففنها فيه والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤٣٦/٣ رقم (٦٢٢٧)، وابن أبي شيبة ٤٦٦/٢ رقم (١١٠٩٦) وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٤/١ رقم (١٢٠٢).

.....

القول الثاني: أن الواجب في المرأة والرجل ستر العورة فقط.

القول الثالث: أن الواجب ستر جميع بدن المرأة أما الرجل فيكفي ستر عورته فقط

والراجح: هو القول الأول؛ لأنه مؤيد بالأدلة المتقدمة لكن إن كان هناك ثوب لا يستر بدنه كله فإنه يقدم ستر العورة ويغطى باق بدنه بشيء من الأعشاب أونحوها ثم يدفن على تلك الحال.

ومما تقدم يتبين لنا أن الكفن على ثلاثة أقسام:

١) الكفن الواجب وهو الثوب الواحد الساتر لجميع بدن الميت.

٢) الكفن المستحب وهذا يختلف باختلاف الميت فإن كان رجلاً فالسنة أن يكفن بثلاثة لفائف بيض من قطن وإن كانت امرأة فالأفضل أن تكفن بخمسة لفائف.

٣) الكفن المباح والجائز وهو ما كان من قميص ومئزر ولفافة، والله تعالى أعلم.

ومن المهم لمن تولى تكفين الميت أن يحسن كفنه فقد روى جابر بن عبدا لله رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَه**»[1].

لكن ما الحكم لو خيف نبش القبر لسرقة الكفن؟

محل خلاف:

القول الأول: يُخرّق الكفن أي اللفافة الظاهرة منه لكي يكون ذلك مانعاً من سرقته واختاره أبو المعالي من الحنابلة.

القول الثاني: يكره خرقه وهو الصحيح من المذهب، وهو **الأقرب**.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٦٥١ رقم (٩٤٣).

.....

فصل: (في الصلاة على الميت):

هذا الفصل سيتكلم فيه المؤلف عن صفة الصلاة على الميت وواجباتها ومتعلقاتها، وأتى المؤلف بهذا الفصل في هذا المكان؛ لأن الصلاة تفعل بعد التكفين فكان من المناسب ذكر هذا الفصل هنا بعد فصل التكفين.

وقبل الدخول في كلام المؤلف تلاحظ أن المؤلف لم يتكلم عن حكم الصلاة على الميت والسبب في ذلك هو أنه بين الحكم في فصل سابق، حيث قال: "غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية"، وتقدمت الأدلة على ذلك.

وهنا عدة مسائل:

١) المشهور من مذهب الحنابلة والحنفية أن الصلاة على الميت تسقط عن الآخرين إذا صلى عليه مكلف واحد سواء كان ذكر أو أنثى قالوا والدليل على ذلك هو أن الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

القول الثاني: أنها لا تسقط إلا باثنين فصاعداً.

القول الثالث: لا تسقط إلا بثلاثة فصاعداً.

ودليل هذين القولين: أن النبي ﷺ قال في قصة المدين: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم**»[1]، و لم يقل: فليصل عليه أحد منكم. قالوا ومثل هذا الأمر موجه إلى جماعة والجماعة، أما أن تكون اثنين أو ثلاثة على خلاف معروف.

لكن **الأقرب** أنها تصح بمكلف واحد؛ لأنها صلاة ليست من شرطها الجماعة، أما قوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم**» فهو يشمل الفرد والجماعة لكن الأفضل أن تصلى جماعة للمداومة على ذلك من النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٨٠٥ رقم (٢١٧٦)، ومسلم ٣/١٢٣٧ رقم (١٦١٩).

.....

وهنا مسألة وهي الثانية: ما هي صفة صلاة الصحابة على النبي ﷺ؟

صلاة الصحابة على النبي ﷺ كانت فرادى لا يؤمهم أحد كما جزم بذلك الشافعي ونقله ابن عبد البر إجماعاً؛ والسبب في صلاتهم عليه فرادى أحد ثلاثة أمور:

١) احتراماً له ﷺ وتعظيماً لحقه،

٢) أوتنافسهم فيما بينهم على أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد.

٣) أو لأنه لم يكن قد استقر خليفة بعدُ لكي يقدم فلو تقدم أحد ربما أفضى إلى شحناء وورد عند الطبراني والبزار أنه ﷺ (أوصى بذلك)، ولكن الحديث فيه مقال.

المسألة الثالثة: وردت عدة أحاديث منها ما يبين فضل كثرة عدد المصلين على الميت ومنها ما يبين فضل تقسيم المصلين على الميت وإن كانوا قلة إلى ثلاث صفوف فهل المقصود الكثرة أم عدد الصفوف؟

محل خلاف **فالقول الأول**: أن المقصود هو عدد الصفوف ولو كانوا قلة لكن كلما زاد العدد كان أفضل لما روى مالك ابن هبيرة ﷺ مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوْجَبَ**»، وفي لفظ: «**إلا غُفِرَ لَهُ**»، فكان مالك - راوي الحديث - إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف. والحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه[1]، وحسنه النووي في المجموع، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

لكن الحديث فيه (محمد بن إسحاق) وقد عنعن وله شاهد عند (الطبراني في الكبير) من حديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ: " صلى على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفاً واثنين صفاً واثنين صفاً " «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، وَمَعَهُ سَبْعَةُ نَفَرٍ، فَجَعَلَ ثَلاَثَةً صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا**»[2].

---

(١) سنن أبي داود ٢/٢١٩ رقم (٣١٦٦)، وجامع الترمذي ٣/٣٤٧ رقم (١٠٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني ٨/١٩٠ رقم (٧٧٨٥).

.....

لكن هذا الحديث أيضاً فيه مقال حيث أن في إسناده رجل يقال له (ابن لهيعة) وهو ضعيف حيث أنه معروف بسوء الحفظ إذاً ما ورد في هذا القول من الأدلة لا تثبت.

القول الثاني: أن المقصود بالفضل الوارد هو كثرة عدد المصلين، واستدلوا على ذلك بما روى ابن عباس مرفوعاً: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ**»[(١)]، وفي رواية له من حديث عائشة إلا أنها قالت بدل الأربعين (مائة)، والعدد فيما يظهر لا مفهوم له، وقالوا عن الأحاديث المتقدمة بأنها لا تخلو من ضعف وهي مخالفة كما قال ابن باز للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فالأول في الصلاة، **والأقرب** هو القول الثاني.

المسألة الثالثة: أن إتباع الجنائز ثبت له فضل عظيم فعن أبي هريرة مرفوعاً: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»[(٢)]. فظاهر الحديث يختص بمن صلى عليها وتبعها.

لكن ما الجواب عن رواية: «**مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا ...** »[(٣)]؟

فالجواب: أن من تبعها من بيتها أعظم قيراط ممن صلى عليها و لم يتبعها من بيتها قبل الصلاة وهو الذي عليه الناس اليوم فكلاهما له قيراط؛ لأن الصلاة حصلت من الجميع لكن من تبعها من البيت قبل الصلاة أعظم وأكمل قيراطاً ممن أتى للصلاة عليها فقط حيث أن القراريط تتفاوت فقد ثبت في رواية مسلم: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»[(٤)]، وهذا الجواب ذكره ابن الملقن في (الإعلام)، وأشار إليه ابن حجر في (الفتح) .

---

(١) أخرجه مسلم ٦٥٥/٢ رقم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري ٢٦/١ رقم (٤٧)، ومسلم ٦٥٢/٢ رقم (٩٤٥).

(٣) أخرجه مسلم ٦٥٢/٢ رقم (٩٤٥).

(٤) أخرجه مسلم ٦٥٢/٢ رقم (٩٤٥).

السُّنَّةُ أن يقومَ الإمامُ عندَ صَدْرِه وعندَ وَسَطِها، .....

مسألة وهي تتعلق بالقيراط الثاني فهل حصوله مربوط بوضع الميت في اللحد أم حتى يفرغ من دفنه؟

محل خلاف:

فالقول الأول: أن القيراط يحصل بمجرد وضع الجنازة في اللحد ولو لم تدفن واستدلوا على ذلك برواية مسلم: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**»(١).

القول الثاني: أنه لا يحصل القيراط إلا إذا فرغ من دفنها تماماً، وهذا هو الذي رجحه ابن حجر في الفتح والنووي في شرح مسلم لرواية البخاري: «**وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا**»(٢)، ولمسلم: «**حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا**»(٣)، وعند أبي عوانة: «**حَتَّى يُسَوَّى عَلَيْهَا**» أي التراب.

وهذا القول هو أصح الأوجه عند الشافعية، وهو قول الحنابلة وهو القول **الراجح** واحتمل ابن حجر في الفتح حصول القيراط للجميع لكن مع التفاوت.

قال المؤلف: (السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها)

السنة عند الصلاة على الميت أن يقف الإمام عند صدر الميت إذا كان رجلاً وإذا كانت امرأة، فالسنة أن يقف عند وسطها ليسترها هذا هو مذهب الحنابلة في هذه المسألة، واستدلوا على ذلك بأدلة.

أما كونه يقف عند صدر الرجل فقد ذكروا أثراً عن ابن مسعود ﷺ والنخعي رحمه الله يدل على ذلك.

---

(١) صحيح مسلم ٦٥٢/٢ رقم (٩٤٥).

(٢) صحيح البخاري ٢٦/١ رقم (٤٧).

(٣) صحيح مسلم ٦٥٢/٢ رقم (٩٤٥).

.....

أما كونه يقف عند وسط المرأة فلما روى سمرة بن جندب ﷺ قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا**»(١).

القول الثاني: أنه يقف عند صدريهما يعني الرجل والمرأة، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثالث: أنه يخير بين الوقوف عند رأس الرجل أو صدره لتقارب المكانين أما المرأة ففي وسطها.

القول الرابع: وهو **الراجح** أنه يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة، وهذا القول رواية عن أحمد وأصح القولين عند الشافعية، ومذهب صاحبي أبي حنيفة، ويدل عليه ما روي عن أنس ﷺ: «**أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند وسطها فقيل له: أهكذا يقوم النبي ﷺ عند الرجل كما قمنا ويقوم عند المرأة كما قمت؟ فقال: نعم**»(٢).

أما الدليل على مكان الوقوف عند المرأة فقد تقدم من حديث سمرة ﷺ.

مسألة: إذا اجتمعت عدة جنائز من الرجال والنساء، فإنه يصلى على الجنائز جميعاً صلاة واحدة، ولكن يجعل الذكور ولو كانوا صغاراً مما يلي الإمام والإناث مما يلي القبلة مرتبين على سنهم.

فمثلاً نجعل الترتيب هكذا: الرجل البالغ، ثم الصبي الذي لم يبلغ، ثم المرأة البالغة، ثم الفتاة التي لم تبلغ، ونجعل وسط الأنثى بحذاء رأس الرجل، ويسوي بين رؤوس كل نوع والأفضل أن تكون الجنائز عن يمين الإمام ولو كانت عن يساره أجزأ.

---

(١) أخرجه البخاري ٤٤٧/١ رقم (١٢٦٦)، ومسلم ٦٦٤/٢ رقم (٩٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢٠٤/٣ رقم (١٣١٣٦)، وأبو داود ٢٢٦/٢ رقم (٣١٩٤)، والترمذي ٣٥٢/٣ رقم (١٠٣٤)، وابن ماجه ٤٧٩/١ رقم (١٤٩٤)، والحديث حسنه الترمذي.

ويُكَبِّرُ أربعًا، .....

= ويدل عليه ما روى نافع عن ابن عمر: «**أَنَّهُ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ**» رواه النسائي والدارقطني والبيهقي[1] وصححه ابن حجر في (التلخيص) وحسنه النووي في المجموع.

لكن ما الحكم لو كانت الجنائز من جنس واحد يعني صاروا كلهم مثلاً رجال؟

هنا نقدم إلى الإمام أفضلهم علماً ثم الأفضل فالأفضل، ويدل عليه أن النبي ﷺ في شهداء أحد أن الذين يدفنون منهم في قبر واحد كان يأمر أيهم أكثر قرآناً فيقدمه في اللحد" «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الثَّلاثَةَ وَالاثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَيَسْأَلُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا؟ فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ**»[2].

بقي الكلام عن الخُنثى: الخنثى يقوم عليه الإمام بين صدره ووسطه لاستواء الاحتمالين، واعلم أن كل ما ذكرنا من مكان وقوف الإمام على الجنائز سواء كانت ذكوراً أو إناثاً وطريقة تسويتهم وترتيبهم كل ذلك من باب الاستحباب لا الوجوب وعلى هذا لو وقف الإمام في أي مكان تجاه الميت فإن ذلك جائز ولا حرج فيه إن شاء الله.

قال المؤلف: (ويكبر أربعاً)

ويكبر الإمام على الميت أربع تكبيرات، وسيأتي حكم هذه التكبيرات فيما بعد وأنها للوجوب، لكن يهمنا الآن الدليل على التكبيرات الأربع.

---

(١) سنن النسائي ٤/٧١ رقم (١٩٧٨)، والدارقطني ٢/٧٩ رقم (١٣)، والبيهقي ٤/٣٣ رقم (٦٧١٠)

(٢) أخرجه البخاري ٤/١٥٦٤ رقم (٤٠٥١).

يَقرأُ في الأُولى بعدَ التَّعَوُّذِ الفاتحةَ، .....

= فالدليل هو ما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا**»[(١)].

وسيأتي الكلام فيما بعد على حكم التكبيرات الزوائد وحكم المتابعة عليها، إن شاء الله تعالى.

قال المؤلف: (يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة)

بعد ما يكبر الإمام التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهنا عدة مباحث:

١) ظاهر كلام المؤلف أنه لا يشرع لمن يصلي على الميت أن يقرأ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة وهذا رواية عن أحمد وهو قول الجمهور والدليل على ذلك أمرين:

١. أنه لم يرد دليل يدل على قراءة دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة.

٢. أن الصلاة على الجنازة مبنية على التخفيف ولهذا ليس فيها ركوع ولا سجود.

القول الثاني: وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد اختارها الخلال من الحنابلة أنه يقرأ دعاء الاستفتاح واستدلوا على ذلك بعمومات الأدلة الدالة على شرعية قراءة دعاء الاستفتاح في سائر الصلوات الأخرى، قالوا: وصلاة الجنازة تقاس على هذه الصلوات.

والراجح: أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة كما ذكر الجمهور لقوة أدلتهم.

٢) أنه يشرع لمن صلى على الميت أن يستعيذ ويبسمل عند قراءة الفاتحة؛ لأنهما يعتبران من توابع القراءة وملحقاتها.

٣) أنه يشرع لمن يصلي على الميت أن يقرأ بفاتحة الكتاب سراً لما روى أبو أمامة بن سهل رضي الله عنه أنه قال: «**السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَة** ...» رواه النسائي ورواه ابن حزم في المحلى[(٢)] وصححه النووي في المجموع على شرطهما وصححه الحافظ في الفتح[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٢٠ رقم (١١٨٨)، ومسلم ٢/٦٥٦ رقم (٩٥١).

(٢) سنن النسائي ٤/٧٥ رقم (١٩٨٩) المحلى ٥/١٢٩.

(٣) (٣/٢٠٤).

.....

ولما روى طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**»(١)، وعند النسائي(٢): «**قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ**» وصحح رواية النسائي الألباني في أحكام الجنائز والنووي في المجموع، لكن قال البيهقي في سننه(٣): "ذكر السورة غير محفوظة".

وأما الحديث الذي فيه: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٤) فلا يثبت؛ لأن فيه (شهر بن حوشب) وهو ضعيف.

لكن لو أن المأموم انتهى من قراءة الفاتحة والإمام لم يكبر فللمأموم أن يقرأ سورة بعد الفاتحة أو يدعو للميت فليس في الصلاة سكوت بل كلها ذكر استئناساً برواية النسائي المتقدمة، لكن لو اقتصر الإنسان على الفاتحة لكفى؛ لأن الأظهر ما قاله البيهقي وهو: أن زيادة (سورة) غير محفوظة، ويدل عليه إعراض البخاري عنها.

لكن اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على ثلاثة أقوال ستأتي فيما بعد بإذن الله عند الكلام على الواجبات.

وهل يجهر بفاتحة الكتاب حال قراءتها؟

لا يستحب ذلك إلا إذا كان لقصد التعليم؛ لقول ابن عباس المتقدم في حديث طلحة: «**لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**»(٥)، فهو لم يجهر بها إلا لقصد التعليم.

---

(١) أخرجه البخاري ٤٤٨/١ رقم (١٢٧٠).

(٢) سنن النسائي ٧٤/٤ رقم (١٩٨٧).

(٣) (٣٨/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه ٤٧٩/١ رقم (١٤٩٦).

(٥) تقدمة تخريجه.

ويُصَلِّي على النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في الثانيةِ كالتَّشَهُّدِ، ويَدعُو في الثالثةِ

قال المؤلف: (ويصلي على النبي ﷺ في الثانية كالتشهد)

بعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ، والدليل على هذا ما تقدم من حديث أبي أمامه بن سهل بن حنيف - وهو غير الباهلي المعروف - قال: «**السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ**»(١)، وفي رواية للحاكم والبيهقي(٢)، بعد أن ذكر التكبيرة الأولى قال: «**ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ**» وصححه الألباني.

وصفة الصلاة على النبي ﷺ هي: أن يأتي بأحد الصيغ الواردة في الصلاة المفروضة، وينبغي للإنسان أن يأتي بأكمل أنواع الصيغ الواردة، لكن لو أتى بأي صيغة لجاز له ذلك. بل لو قال: اللهم صلِ على محمد لجاز أيضاً، والسبب في تخييرنا لأحد هذه الصيغ؛ لأنه لم يرد لها صفة خاصة في صلاة الجنازة فعلى هذا نأخذ بالأصل المتقرر والمعهود عندنا وهي جميع الصيغ الواردة.

قال المؤلف: (ويدعو في الثالثة)

إذا كبر التكبيرة الثالثة يشرع في الدعاء للميت، ويدل على هذا عدة أمور:

١) أن المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت.

٢) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**» رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان(٣)، وفي سنده (محمد بن إسحاق)، لكنه صرح بالتحديث عند ابن حبان (ذكره ابن حجر في التلخيص) وجوَّد إسناده ابن كثير فالحديث ثابت إن شاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سنن البيهقي ٤/٣٩ رقم (٦٧٥٠).

(٣) سنن أبي داود ٢/٢٢٨ رقم (٣١٩٩)، وسنن ابن ماجه ١/٤٨٠ رقم (١٤٩٧)، وسنن البيهقي ٤/٤٠ رقم (٦٧٥٥)، وصحيح ابن حبان ٧/٣٤٥ رقم (٣٠٧٦)

فيقولُ: "اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا وشاهِدِنا وغائِبِنا وصَغيرِنا وكَبيرِنا وذَكَرِنا وأُنْثَانَا، إنك تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا ومَثوانَا وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَه منا فَأَحْيِهِ على الإسلامِ والسُّنَّةِ، ومَن تَوَفَّيْتَه مِنَّا فَتَوَفَّهُ عليهما، .....

---

٣) ما رواه أبو أمامة في الحديث المتقدم أنه قال: « **ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلاثِ**».

مسألة: هل الدعاء مؤقت بعد التكبيرة الثالثة؟

الحنابلة والشافعية يرون أن الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة استدلالاً برواية البيهقي والحاكم المتقدمة، ولأن الدعاء يحتاج إلى ثناء وصلاة على النبي ﷺ فناسب أن يكون بعد التكبيرة الثالثة.

لكن ذهب النووي في المجموع[1] والشوكاني في نيل الأوطار: "أنه ليس لتخصيص الدعاء بعد الثالثة دليلٌ واضح"، وكلامهم فيه وجاهة لدلالة حديث أبي أمامة المتقدم حيث أن ظاهره أن يجعل للميت جزء من الدعاء بعد التكبيرة الثانية والثالثة والرابعة، لكن المسألة كما قلتُ تحتاج إلى زيادة تحرير.

قال المؤلف: (فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، ... إلخ)

هذا الدعاء ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى على جنازة قاله، لكن ما ذكره المؤلف رحمه الله هنا فيه ألفاظ زائدة ليست في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا فيما أعلم والزيادات الواردة هي:

١) "السنة".

٢) "إنك على كل شيء قدير".

٣) "إنك تعلم منقلبنا ومثوانا".

---

(١) (٥/٢٣٦).

اللَّهُمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْهُ وعافِهِ واعْفُ عنه وأَكْرِمْ نُزُلَه وأَوْسِعْ مُدْخَلَه، واغْسِلْهُ بالماءِ والثلجِ والْبَرَدِ، ونَقِّهِ من الذنوبِ والخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، .....

= وهذا الحديث بدون هذه الألفاظ الزائدة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه، والحافظ في البلوغ أشار إلى أنه أخرجه مسلم وهذا فيما يظهر خطأ من النساخ؛ لأن الحافظ في التلخيص عزاه إلى السنن وأحمد، وقد فات بعض شراح البلوغ التنبيه على هذا كالصنعاني.

وتكملة الدعاء الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه هو ما ذكره المؤلف إلا أن فيه زيادة على ما ذكر: «**وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**».

وهذا الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه فقد ذهب كثيراً من المتأخرين إلى تصحيحه منهم الحاكم وابن حبان ووافقهما الذهبي والألباني في أحكام الجنائز[1]، وذهب أبو حاتم والبخاري وغيرهم إلى أن هذا الحديث مرسل من رواية أبي سلمة - وهو ليس بصحابي- فلا ذكر لأبي هريرة فيه؛ ولهذا قال البخاري: "حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك - يعني الذي في مسلم -"، وهذا هو **الصواب**.

لكن ما دام الحديث مرسلاً وله عدة شواهد مع أنها كلها لا تخلو من ضعف مع ذلك كله نقول: "للإنسان أن يدعو به؛ لأنه من الدعاء المباح، مع أن الأولى هو الالتزام بدعاء النبي ﷺ؛ لأنه أُوتي جوامع الكلم.

وما ذكره المؤلف هنا من الدعاء هو ما يسمى بالدعاء العام فإذا انتهى منه انتقل إلى الدعاء الخاص وهو الذي ذكره المؤلف (رحمه الله) فقال: (**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ... إلخ**)

هذا هو الدعاء الخاص الذي يعقب الدعاء العام وهذا الدعاء الذي ذكره المؤلف ثابت في صحيح مسلم عن عوف ابن مالك مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فقاله.

---

(١) (ص ١٥٨).

وأَبْدِلْهُ دارًا خيرًا من داره وزَوجًا خيرًا من زَوْجه وأَدْخِلْه الجنَّةَ وأَعِذْهُ من عَذابِ القبرِ وعذابِ النارِ وأَفْسِحْ له في قَبْره ونَوِّرْ له فيه.

وإن كان صغيرًا قالَ: "اللهمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْه، وفَرَطًا وأَجْرًا وشَفيعًا مُجَابًا، اللهمَّ ثَقِّلْ به مَوازِينَهما، وأَعْظِمْ به أُجورَهما، وأَلْحِقْهُ بصالِحِ سَلَفِ المؤمنينَ، واجْعَلْهُ في كَفالةِ إبراهيمَ، وَقِهِ برَحمَتِكَ عذابَ الجحيمِ، .....

= وهذا الحديث هو الذي قال عنه البخاري: "هو أصح شيء في هذا الباب" مع أنه لم يخرجه في صحيحه.

لكن ما ذكره المؤلف فيه ألفاظ زائدة عن حديث عوف وهذه الألفاظ هي:

١. "الذنوب".

٢. "وأفسح له في قبره ونور له فيه".

لكن كما قلنا إنها من الدعاء المباح ونحن ذكرنا هذا لكي تعلم أنها لم ترد في الأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ لكن قولها كما قلنا جائز.

لما انتهى المؤلف رحمه الله من الكلام عن كيفية الدعاء للكبير انتقل للكلام عن كيفية الدعاء للصغير فقال: **(وإن كان صغيراً قال: اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً... إلخ)**

هذا الدعاء ذكره الفقهاء وهو من الدعاء الجائز وليس فيما قال المؤلف سنة عن النبي ﷺ فيما أعلم إلا ما ورد من:

١) حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً: «**السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**»[(١)].

٢) وقال سعيد بن المسيب: «**صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» رواه مالك وابن أبي شيبة والبيهقي[(٢)] وحسنه الألباني في أحكام الجنائز وصححه الأرناؤوط في تحقيق شرح السنة للبغوي.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢٤٧/٤ رقم (١٨١٨٧)، وأبو داود ٢٢٢/٢ رقم (٣١٨٠)، والترمذي ٣٤٩/٣ رقم (١٠٣١)، والنسائي ٥٥/٤ رقم (١٩٤٢)، وقال الترمذي حسن صحيح.

(٢) الموطأ ٢٢٨/١ رقم (٥٣٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/٣ رقم (١١٥٨٧)، و سنن البيهقي ٩/٤ رقم (٦٥٨٤).

ويَقِفُ بعدَ الرابعةِ قليلًا ويُسَلِّمُ واحدةً عن يمينِه، .....

٣) ما علقه البخاري ووصله ابن حجر في تغليق التعليق وحسنه الألباني في أحكام الجنائز عن الحسن أنه قال: «**يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا**». **وفرطاً**: أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه وهو هنا المتقدم للثواب والشفاعة.

فالخلاصة: أنه يدعو لوالدي الطفل بالمغفرة والرحمة ويدعو للطفل بما تقدم ويخلص الدعاء كما أمر بذلك النبي ﷺ.

واعلم أن الحنابلة يرون أن المصلي الأولى له أن يستغفر في دعائه لوالدي الطفل فقط دون الطفل لأمرين:

١) أنه لم يجري عليه الكتاب.

٢) أنه لا ذنوب له. وكلامهم صحيح لكن لو دعا للطفل بالمغفرة فلا حرج لعموم الأدلة ولظاهر حديث أبي هريرة المتقدم.

قال المؤلف: (ويقف بعد الرابعة قليلاً ويسلم واحدة عن يمينه)

بعد التكبيرة الرابعة قال المؤلف: أنه يفعل أمرين:

الأمر الأول: أنه يقف قليلاً قبل أن يسلم، وظاهر كلامه أنه لا يدعو وإنما يصمت هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة واختاره الموفق، واستدلوا على ذلك بأن الأحاديث الصحيحة الواردة لم ينقل فيها أن النبي ﷺ كان يدعو، وذكروا أثراً عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً، ثم يقف ما شاء الله**» فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف رواه الجوزجاني وأحمد في مسنده.

القول الثاني: وهو قول المالكية والشافعية أنه يدعو بعد الرابعة للميت.

والقول الثالث: أنه يدعو فيقول: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**» وهو اختيار بعض الحنابلة كالمجد واختيار بعض الحنفية، وقيل بل يدعو: «**اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**» واختاره أبو بكر من الحنابلة.

.....

إذن القول الثاني والثالث متفقان أنه لا يصمت بعد التكبيرة الرابعة وإنما يدعو، واستدلوا على ذلك:

١) بما روى أبو يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى: «**أنه كبر على جنازة التكبيرة الرابعة، ثم قام ساعة - أي يدعو - ثم سلم فلما استنكروا عليه قال: هكذا فعل النبي ﷺ**» مختصراً رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي[1].

٢) أن الدعاء أولى من السكوت والصلاة لا سكوت فيها كما هو معلوم في الشرع.

والأقرب في هذا أن الإنسان مخير إن شاء دعا بالدعوات التي تقدمت أو بغيرها سواء له أو للميت وإن شاء سكت لعدم الأدلة الكافية والصريحة في هذا، فيكون الأمر في هذا واسع.

الأمر الثاني: أنه يستحب له أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بأدلة هي:

١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً**» رواه الدار قطني والحاكم والبيهقي، وقال عنه النووي في الخلاصة: "غريب الإسناد" مما يدل على أن إسناده فيه مقال لكن يقويه عمل الصحابة رضي الله عنهم كما قال الحاكم.

٢) أن التسليمة الواحدة ثبتت عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم كما قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد[2]، وممن نقل ذلك عن أكثر هؤلاء العشرة الحاكم وأقره الذهبي وأيضاً البيهقي في سننه، ونقل الإمام أحمد ذلك عن ستة من الصحابة كما في (المغني)، ولا يُعْلَمُ لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم مخالفٌ صريح في قوله فكان إجماعاً منهم كما قال ابن قدامة في المغني.

وهو أيضاً ما أجمع عليه التابعون إلا ما روي عن إبراهيم النخعي لكن الحنابلة قالوا: إن سلم تسليمة ثانية فهذا جائز لكن المستحب هو التسليمة الواحدة فقط.

---

(١) المسند أحمد ٣٥٦/٤ رقم (١٩١٦٣)، وسنن ابن ماجه ٤٨٢/١ رقم (١٥٠٣)، وسنن البيهقي ٣٥/٤ رقم (٦٧٢٨)

(٢) (٥١١/١).

.....

القول الثاني: وهو قول الحنفية والشافعية: أن المستحب هو أن يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله هذا هو المستحب عندهم فإن أتى بواحدة جاز له ذلك عكس مذهب الحنابلة.

ودليل هذا القول ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: «**ثَلاَثٌ خِلاَلٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ**» رواه البيهقي[1]، وجود إسناده النووي في المجموع.

والأقرب هو ما ذهب إليه الحنابلة من أن المستحب أن يسلم تسليمة واحدة ويجوز أن يسلم تسليمتين، وذكر شيخنا أنه لو سلم الإمام تسليمة واحدة فللمأموم أن يسلم تسليمتين؛ لأنه لا يتحقق فيه المخالفة.

لكن ما الجوب عن أثر ابن مسعود ﷺ المتقدم؟

أثر ابن مسعود رضي الله عنه له عدة احتمالات فيحتمل أنه يقصد الجهر بالسلام كصلاة الفريضة، ويحتمل أن يكون المقصود أصل السلام أنه ﷺ كان يسلم والناس تركوا السلام في صلاة الجنازة، ويحتمل أن المقصود أن الناس تركوا الإتيان باللفظ الكامل للسلام، فهذه الاحتمالات تجعل الإنسان لا يقول بالتسليمتين خصوصاً أنه وجد إجماع من الصحابة والتابعين إلا من شذ عن شرعية التسليمة الواحدة، بل نقل ابن قدامة في (المغني) عن عبد الله بن المبارك أنه قال فيمن سلم تسليمتين بأنه "جاهل جاهل".

مسألة: هل يستحب أن يجهر بالتسليم أم يخافت فيه؟

قال في (الفروع): ظاهر كلام الأصحاب أن الإمام يجهر بالتسليم؛ لأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ، وهو الراجح.

وظاهر كلام ابن الجوزي أنه يسر لكن هذا فيما يظهر بعيد؛ لأنه ورد: «**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ**»[2] رواه البيهقي وصححه الألباني في الأحكام.

---

(١) سنن البيهقي ٤/٤٣ رقم (٦٧٨٠).

(٢) سنن البيهقي ٤/٤٤ رقم (٦٧٨٣).

ويَرفَعُ يَديْهِ مع كلِّ تكبيرةٍ، .....

قال المؤلف: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة)

التكبيرات في صلاة الجنازة على نوعين:

١) تكبيرة الإحرام وهي التكبيرة الأولى وهذه بالإجماع يستحب رفع اليدين فيها ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر رحمه الله.

أما ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى**» رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي[1] ونحوه ما ورد من حديث ابن عباس عند الدارقطني فكلاهما لا يثبت فالدليل الثابت في هذا النوع هو الإجماع فقط.

٢) باقي التكبيرات الأخرى وهذه اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنابلة والشافعية واختاره ابن المنذر أنه يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستدلوا على ذلك بأدلة:

أ) أن التكبير الذي يكون عن قيام يستحب فيه رفع الأيدي حيث أن هذا هو المعهود في الصلاة كصلاة العيد.

ب) أنه وإن لم يثبت عن النبي ﷺ دليل صريح فقد ثبت عن أصحابه كابن عمر رضي الله عنه "أنه كان يرفع يديه إذا صلى على الجنازة في كل تكبيرة". رواه البيهقي[2] وسنده صحيح، وأيضاً ورد عن ابن عباس رضي الله عنه "أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات صلاة الجنازة" رواه سعيد بن منصور وصححه الحافظ في التلخيص، وروي مثله عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وعن جماعة من التابعين منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز والزهري وابن المسيب[3] قالوا: ولا يعلم لهؤلاء مخالف من الصحابة.

---

(١) جامع الترمذي ٣/٣٨٨ رقم (١٠٧٧)، وسنن الدارقطني ٢/٧٥ رقم (٢)، وسنن البيهقي ٤/٣٨ رقم (٦٧٤٤).

(٢) سنن البيهقي ٤/٤٤ رقم (٦٧٨٤).

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبه، ومصنف عبد الرزاق، وجامع الترمذي سنن البيهقي.

وواجبُها قِيامٌ، .....

القول الثاني: وهو قول الحنفية والمالكية واختيارالشوكاني أن رفع اليدين في باقي التكبيرات لا يستحب بل إن ابن حزم يرى تحريم رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام، قالوا والدليل على أنه لا يستحب رفع الأيدي في باقي التكبيرات أنه لم يرد أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في باقي التكبيرات.

والراجح: هو القول الأول لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف.

مسألة: هل يجوز للميت أن يوصي أن يصلي عليه أحد من الناس؟

نعم له أن يوصي بذلك ويدل عليه ما ورد في (مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة والأوسط لابن المنذر) (أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي) رضي الله عنهم أجمعين لكن إن لم يكن هناك وصية فالأحق بالإمامة الوالي أو نائبه، ويدل عليه "أن الحسين قدم سعيد بن العاص للصلاة على الحسن بن علي وقال لولا أنها سنة ما قدمتك وقد حضر جنازة الحسن جمع من الصحابة وكان سعيد أميراً للمدينة يومئذ"رواه البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

فإن لم يحضر فالأحق بالإمامة من يؤم الناس في الصلاة المكتوبة وهو الأقرأ، لقوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ**» وهذا عام في صلاة الجنازة وغيرها، وقال الحسن: «**أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ**».

قال المؤلف: (وواجباتها: قيام)

ابتدأ المؤلف رحمه الله بالكلام على واجبات صلاة الجنازة، والواجبات هنا هي الأركان فالركن الأول هو القيام باتفاق الأئمة الأربعة، ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

١) عموم حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً: «**صَلِّ قَائِمًا**»[1]، وصلاة الجنازة من الصلوات المفروضة والواجب في الصلاة المفروضة أن تصلى قياماً.

(١) أخرجه البخاري ١/٣٧٦ رقم (١٠٦٦).

وتكبيراتٌ أربعٌ، .....

٢) أن النبي ﷺ صلى جميع صلوات الجنازة وهو قائم كفعله في الفرائض، لكن لتعلم أن الفقهاء رحمهم الله فرقوا بين الصلاة الأولى على الجنازة والصلاة عليها مرة أخرى فقالوا: إن الصلاة الأولى فرض والفرض يجب فيه القيام، أما إن أعيدت الصلاة عليها فتكون المعادة نافلة؛ لأن الفرض قد سقط وعلى هذا قالوا: إذا أعيدت الصلاة عليها مرة ثانية أو ثالثة ... فإن القيام لا يجب بعد أن صلى عليها غيره وإنما يستحب.

القول الثاني: وهو قول عند الحنابلة أن القيام يجب في الأولى والمكررة.

والراجح: أن المكررة لا يجب فيها القيام..

قال المؤلف: (وتكبيرات)

التكبيرات في صلاة الجنازة أركان لأدلة:

أولاً: أنها تقوم مقام الركعات وقد اتفق الفقهاء على وجوب التكبيرات الأربع.

ثانياً: أن النبي ﷺ لم يصل على جنازة قط ونقص عن أربع تكبيرات، أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ ثَلاثًا**» وصححه ابن حزم في (المحلى) وابن حجر في (الفتح) عن أبي سعيد الخدري فهو محمول على أن تكبيرة الإحرام لم تذكر و لم تعد؛ لأنه متقرر في الأذهان وجوبها في جميع الصلوات.

لكن ما الحكم لو نسي وأتى بثلاث ونبهوه؟

الجواب: يتجه للقبلة ثم يكبر الرابعة ويسلم "كما فعل أنس رضي الله عنه" رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن حميد[1]، أما إذا فعل ذلك عمداً يعني جعل جميع التكبيرات ثلاثاً مع تكبيرة الإحرام.

فالأقرب كما هو مذهب الحنابلة أن صلاته باطلة؛ لأنه تعمد ترك واجب من الواجبات وهذا مما يبطل الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري ١/٤٤٧.

.....

مسألة: هل يشرع أن يكبر على الجنازة أكثر من أربع تكبيرات؟

محل خلاف:

فالقول الأول: المشهور من مذهب الحنابلة أنه يحرم النقص عن أربع تكبيرات وأما الزيادة على الأربع فإنه يكره وقد عزا ابن المنذر عدم الزيادة على الأربع لأكثر أهل العلم بل نقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك(١).

واستدلوا على ذلك بقول أبي وائل قال: "كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعاً وخمساً وأربعاً حتى كان زمن عمر رضي الله عنه فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة" رواه عبد الرزاق(٢) وقال عنه الحافظ في الفتح(٣) "سنده حسن".

القول الثاني: أنه يجوز الزيادة على الأربع قالوا: لأنه أمر فعله النبي ﷺ وأصحابه فقد ثبت في مسلم " أن زيد بن أرقم كبر أربعاً على جنازة وصلى على أخرى فكبر خمساً فسئل عن ذلك فقال كان النبي ﷺ يكبرها".

وثبت عن علي رضي الله عنه "أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال إنه بدري"(٤) رواه الدار قطني والبيهقي وابن حزم، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: " انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد" رواه ابن حزم وقال إسناده في غاية الصحة وثبت عن علي رضي الله عنه: « **أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا**»(٥) رواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي وسنده صحيح كما قال الألباني في الأحكام.

وورد عن الطحاوي والبيهقي: «**أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا وَكَانَ بَدْرِيًّا**» وهو صحيح على شرط مسلم.

---

(١) (انظر الأوسط ٤٢٩/٥) (الاستذكار ٢٣٩/٨).

(٢) المصنف ٤٧٩/٣ رقم (٦٣٩٥).

(٣) (٢٠٢/٣).

(٤) سنن البيهقي ٣٦/٤ رقم (٦٧٣٣).

(٥) شرح معاني الآثار ٤٩٧/١ رقم (٢٦٢٣)، سنن الدارقطني ٧٣/٢ رقم (٧)، والبيهقي ٣٧/٤ رقم (٦٧٣٥).

والفاتحةُ، .....

فهذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم لم يثبت لهم مخالفٌ فيها، و لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أكثر من السبع، وقال ابن القيم في زاد المعاد: (وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها إلا أن أكثر ما ورد عن النبي ﷺ أربع تكبيرات).

وأما ما رواه الطحاوي من أن ابن الزبير رضي الله عنه قال: «**صَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا**» فلا يثبت فقد أنكره الشافعي وابن القيم وغيرهم.

والأقرب هو أن الأفضل الاقتصار على الأربع وتجوز الزيادة أحياناً لاسيما في حق أهل الفضل والعلم ومن له جهود في مصالح المسلمين وهذا القول فيه جمع بين الأدلة وأما ما ورد عن عمر رضي الله عنه فلا يعد إجماعاً بل هو من باب تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال بناء على المصالح والمفاسد ولا يعني ذلك تغير الحكم الثابت بصفة دائمة ونظير ذلك ما فعله رضي الله عنه من إمضاء الطلاق بالثلاث لما رأى الناس تتابعوا على إيقاعه.

لكن ما الحكم بالنسبة للمأموم هل يتابع الإمام إذا زاد عن أربع تكبيرات؟

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أنه لا يتابع[1] وذهب الحنابلة في المشهور عنهم أنه يتابع إمامه إلى سبع تكبيرات فقط، وهذه المسألة الأمر فيها واسع إن شاء الله لقول ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم: "كبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد".

قال المؤلف: (والفاتحة)

اختلف أهل العلم في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على ثلاثة أقوال:

فالقول الأول: هو قول الشافعية والحنابلة أنها واجبة كما بينه المؤلف رحمه الله واستدلوا على ذلك بأدلة منها دليل عام وآخر خاص أما العام فهو قوله ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[2]، قالوا وصلاة الجنازة صلاة فهي داخلة في عموم الحديث.

---

(١) [نقله عنهم صاحب الإفصاح].

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٦٣ رقم (٧٢٣)، ومسلم ١/٢٩٥ رقم (٣٩٤).

.....

أما الدليل الخاص فهو ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّه صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب وَقَالَ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**»(١).

القول الثاني: وهو قول الحنفية والمالكية أنه: لا يشرع للمصلي أن يقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١) ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «**لَمْ يُوَقَّتْ لَنَا فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ، وَلا قَوْلٌ**»(٢)، لكن رُد هذا بأن الأثر لا يثبت، وقد أعله الدراقطني بالاختلاف بين رواته كما في كتابه العلل، ولو قلنا بصحته فهو مخالف لما نقل عن النبي ﷺ من شرعية قراءتها.

٢) ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه كَانَ لا يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَة**»(٣)، قالوا: فلو كانت واجبة لما خفيت على ابن عمر ولقرأ بها لكن رد هذا بمخالفة غيره له من الصحابة رضي الله عنهم فلا يكون حجة ثم إن كلا الأثرين المتقدمين يدلان على نفي مشروعية قراءة الفاتحة وقد ورد في غيرها عن الصحابة رضي الله عنهم الإثبات ومعلوم أن المثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم.

القول الثالث: أن قراءتها مستحبة ولا تجب وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمه وهو رواية عن أحمد واستدل على ذلك بأمور:

١) أن هذا جمع بين أدلة القولين.

٢) أن المقصود الأكبر من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت وقراءة الفاتحة نصفها ثناء ونصفها دعاء للعبد المصلي لا للميت والواجب في صلاة الجنازة هو الدعاء للميت لا للمصلي.

---

(١) تقدمة تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٢١/٩ رقم (٩٦٠٦).

(٣) أخرجه الإمام مالك ٢٢٨/١ رقم (٥٣٧)، وابن أبي شيبة ٤٩٢/٢ رقم (١١٤٠٤).

والصلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ودعوةٌ للمَيِّتِ، والسلامُ .....

= **والراجح**: هو ما ذهب إليه المؤلف من وجوب قراءتها لصراحة الأدلة في ذلك ووضوحها فهي صلاة وجميع الصلوات الواردة في النصوص لم تخل من قراءة الفاتحة وإخراج صلاة الجنازة عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل.

قال المؤلف: (والصلاة على النبي ﷺ)

الصلاة على النبي ﷺ من الواجبات في صلاة الجنازة ويدل عليه ما تقدم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه حيث فيه إثبات الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة هذا هو مذهب الحنابلة والشافعية

القول الثاني: وذهب إليه الحنفية والمالكية وهو أنها لاتجب، والقول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة مبني على حكمها في صلاة الفرض وقد تقدم الكلام على ذلك ورجحنا الاستحباب فالمصلي يبدأ بالفاتحة وهذا ثناء ثم يأتي بالصلاة على النبي ﷺ ثم يأتي بالدعاء وهذه الطريقة من أسباب إجابة الدعاء.

قال المؤلف: (ودعوة للميت)

الدعاء للميت واجب من الواجبات في صلاة الجنازة وهذا هو قول الجمهور.

القول الثاني: وهو للحنفية أن الدعاء لا يجب.

لكن **الراجح** هو قول الجمهور لأدلة:

١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»[(١)]، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث.

٢) ولأن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت هو الدعاء له.

قال المؤلف: (والسلام)

السلام من الواجبات أيضاً وهذا قول الجمهور باستثناء الحنفية فلا يوجبونه، واستدل الجمهور بأدلة:

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٢٨ رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه ١/٤٨٠ رقم (١٤٩٧).

.....

١) قوله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم**»، قالوا وصلاة الجنازة صلاة.

٢) القياس على سائر الفرائض فجميعها التسليم فيها واجب.

٣) مداومة النبي ﷺ على التسليم فلم يرد أنه تركه.

وما ذهب إليه الجمهور هو **الراجح**.

وبالسلام ختم المؤلف رحمه الله أركان صلاة الجنازة، وهي سبعة أركان عند الحنابلة:

١) القيام للقادر.

٢) التكبيرات الأربع.

٣) الفاتحة.

٤) الصلاة على النبي ﷺ وتقدم الراجح فيها.

٥) الدعاء للميت.

٦) السلام.

٧) الترتيب.

مسألة: هل يشترط لمن أراد الصلاة على الجنازة معرفة عين الميت هل هو ذكر أم أنثى؟

الجواب: لا يشترط لعدم توقف المقصود على ذلك، وعلى هذا ينوي الصلاة على هذا الحاضر.

مسألة: ذكر صاحب الروض: أنه لا تصح الصلاة على جنازة محمولة ولا من وراء جدار.

ومَن فاتَه شيءٌ من التكبيرِ قَضاهُ على صِفتِه، .....

قال المؤلف: (ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته)

من فاته شيءٌ من تكبيرات صلاة الجنازة فإنه يستحب له بعد أن يسلم الإمام أن يقضي ما فاته لعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1]، هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة أن قضاء التكبيرات للمأموم مستحب وأنه لو سلم مع الإمام بدون قضاء فإن ذلك جائز واستدلوا على ذلك بدليلين:

١) أن ابن عمر رضي الله عنهما "كان لا يقضي ما فاته من التكبير" رواه ابن أبي شيبة لكن هذا الأثر فيه ضعف؛ لأن فيه (محمد ابن إسحاق) وقد عنعن.

٢) القياس على تكبيرات صلاة العيد فإنه لا يجب فيها قضاء التكبيرات لمن فاتته قالوا وهذين الدليلين صرفا الوجوب في قوله: "وما فاتكم فأتموا".

القول الثاني: وهو قول الجمهور: أن قضاء ما فات من التكبيرات واجب وأنه لو سلم مع الإمام قبل قضاء ما فاته فصلاته لا تصح واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2]. وهذا القول هو **الراجح**.

أما الصوارف التي ذكروها فضعيفة وعلى هذا إذا سلم الإمام فإنه يقضي ما فاته على صفته والدليل على أنه يقضي ما فاته على صفته القاعدة المشهورة عند الفقهاء "أن القضاء يحكي - يعني يطابق - الأداء".

مسألة: لكن ما الحكم لو أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة؟

هذه المسألة محل خلاف:

فالقول الأول: وهو قول الحنفية والحنابلة أنه يكبر معه ويبدأ بالدعاء للميت كالإمام فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ ويكبر ويسلم؛ والسبب في البدء بالدعاء هنا قالوا: لكي لا يفوته الدعاء للميت الذي هو المقصود الأعظم في صلاة الجنازة.

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٢٨ رقم (٦١٠)، ومسلم ١/٤٢٠ رقم (٦٠٢).

(٢) تقدمة تخريجه.

ومَن فاتَتْهُ الصلاةُ عليه صَلَّى على القبرِ. وعلى غائبٍ بالنِّيَّةِ إلى شَهْرٍ.

= **القول الثاني**: وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة، أنه يكبر ويبتدئ بالفاتحة وإذا كبر الإمام للرابعة كبر بعده وصلى على النبي ﷺ فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق ودعا للميت دعاءً مختصراً ثم يكبر الرابعة ويسلم.

وهذا القول هو **الأقرب** والسبب في اختيار هذا القول أن الصحيح أن ما أدركه المسبوق يعتبر أول صلاته ولأن الصلاة بهذا الفعل صارت مرتبة وكاملة.

مسألة: ما الحكم لو أدرك الإمام بين تكبيرتين؟

الجواب: أنه يكبر في الحال ويأتي بالصفة مرتبة كما ذكرنا بإيجاز، واعلم أن ما أدركه المسبوق في صلاة الجنازة يعتبر له أول صلاته على الراجح ما تقدم، وما يقضيه آخرها للحديث المتقدم: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»

مسألة: ما الحكم لو خشي أن ترفع الجنازة وهو مازال يقضي صلاته؟

ذهب أكثر فقهاء الحنابلة إلى أنه يأتي بالتكبير متوالياً بلا ذكر ولا دعاء بينه ثم يسلم لكن الأولى فيما يظهر لي أن يأتي بمقدار ولو يسير من الدعاء والذكر في كل موضع مختصرا وهذا الذي ذكرناه سواء خشي رفع الجنازة أو أنها رُفعت فالحكم واحد فيما يظهر فعلى هذا يُكمل صلاته ويختصر فيها الذكر والدعاء وقلنا بذلك؛ لأنه قد افتتح الصلاة والجنازة حاضرة فيكملها على صفتها الشرعية حتى لو رفعت؛ لأنه يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً.

قال المؤلف: (ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر وعلى غائب عن البلد بالنية إلى شهر)

عبارة المؤلف فيها عدة مسائل:

.....

فأما الأولى: اتفق الفقهاء على أن الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه فإنه لا يخرج من قبره لأجل الصلاة عليه إذا كان قد تغير جسده بل يصلى عليه في قبره أما إذا لم يتغير فقيل يجب إخراجه والصلاة عليه قالوا: لأن هذه ضرورة وهذا قول المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يخرج بل يصلى عليه في قبره وذهب إلى هذا القول الحنفية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة وقيده الحنفية بما إذا وضع اللبن على اللحد وأهل التراب عليه أما إذا لم يوضع اللبن أو أنه وضع لكن لم يهل التراب عليه فإنه يخرج ويصلى عليه وهذا القول مع تقييد الحنفية هو **الراجح** لأمور:

١) أن إخراج الميت من قبره لا يكون إلا لحق واجب لا يمكن تداركه إلا بإخراجه ويمكن هنا تدارك واجب الصلاة عليه بالصلاة عليه في قبره.

٢) ولأن نبش قبره فيه انتهاك لحرمة هذا الميت وإيذاء له.

المسألة الثانية: وهي في حكم الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت:

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين وكلا القولين يدوران حول الكراهة والجواز، واختار القول بالجواز الشافعية والحنابلة والظاهرية وابن المنذر وابن عبد البر وابن تيمية وابن القيم واستدلوا على ذلك بأنه قد استفاضت الأدلة الثابتة عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر ومن ذلك ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ...**» وفي الحديث أنه قال: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا**»[1]، وغير ذلك من الأدلة قال الإمام أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان (المغني).

والراجح: هو القول بالجواز بل إنه للاستحباب فيما يظهر من الأدلة.

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٧٥ رقم (٤٤٦)، ومسلم ٢/٦٥٩ رقم (٩٥٦).

.....

المسألة الثالثة: وهي في المدة التي يجوز للإنسان أن يصلي فيها على القبر؟

محل خلاف:

فالقول الأول: وهو مذهب الحنابلة أنها تصح إلى شهر من دفنه وهذا عند الحنابلة للتقريب وليس للتحديد يعني لو زاد عن الشهر اليوم واليومين فتجوز الصلاة عليه عندهم أما بعد ذلك فلا تجوز الصلاة عليه لعدم وروده ولأن الشهر مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها واستدلوا على مدة الشهر بما رواه ابن المسيب: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ**» رواه الترمذي والبيهقي[1] وهو حديث مرسل صحيح كما قال البيهقي وابن القيم وابن حجر وغيرهم لكن أجيب عنه بأن ما وقع في الحديث لا يدل على التحديد؛ لأنه فعل وقع اتفاقاً لا قصداً.

القول الثاني: أنه يصلى عليه ما لم يبل جسده وهو قول عند الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة.

القول الثالث: أنه يصلى عليه مطلقاً وأبداً وهو قول ابن عقيل عند الحنابلة وقول الظاهرية واختيار ابن القيم واستدلوا على ذلك بحديث عقبة بن عامر قال: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ ...»**»[2].

لكن أجيب عنه بأن النبي ﷺ أخبر أنه لا يبلى ومع ذلك أجمع الفقهاء على عدم جواز الصلاة على قبره الآن ثم أنه لم يرد أن من بعد الصحابة رضي الله عنهم صلوا على قبره.

القول الرابع: أنه يصلى عليه مطلقاً بشرط أن يكون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته وهذا القول هو أقرب الأقوال وهذا القول، هو القول المرجح عند الشافعية، واستدلوا على ذلك بأن هذا القول فيه جمع بين الأدلة ولأن فيه سداً لذريعة الصلاة على قبر النبي ﷺ أو غيره من قبور الصحابة.

---

(١) جامع الترمذي ٣/٣٥٥ رقم (١٠٣٧)، وسنن البيهقي ٤/٤٦ رقم (٦٧٩٧).

(٢) تقدمة تخريجه.

.....

قال ابن عبد البر: "وقد اجمع العلماء على أنه لا يصلى على ما قدم من القبور، وما أجمعوا عليه حجة ونحن نتبع ولا نبتدع"(١).

المسألة الرابعة: وهي تتعلق بالصلاة على الغائب، والصلاة على الغائب الكلام عليها من جهتين:

١) حكم الصلاة على الغائب.

٢) المسافة المعتبرة لمشروعية الصلاة على الغائب.

فأما حكم الصلاة على الغائب ففيها نزاع بين الفقهاء:

فالقول الأول: أنه تشرع الصلاة على الغائب بالنية مطلقاً يعني سواء صلي عليه أم لم يصل عليه وهذا قول الشافعية والحنابلة وابن حزم واستدلوا على ذلك بما رواه أبي هريرة ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا**»(٢).

قالوا: ففيه دليل على مشروعية الصلاة على كل غائب؛ لأن الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يدعى لهذا الغائب بل إن بعضهم توسع وقال أنه يشرع أن يصلى كل يوم على جميع من مات من المسلمين ولكن هذا ضعيف جداً - أعني هذا التوسع - ولهذا قال عنه ابن تيمية: ولا ريب أنه بدعة أما قول الشافعية والحنابلة فأجيب عنه بجوابين:

١) أن النجاشي لم يصل عليه.

٢) أنها قضية عين خاصة بالنجاشي مكافأة على صنيعه.

القول الثاني: أن الصلاة على الغائب لا تشرع مطلقاً وهذا هو قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد واستدلوا على ذلك بأدلة:

---

(١) (التمهيد ٦/٢٧٩).

(٢) تقدمة تخريجه.

.....

١) أنه قد توفي عدد من أصحاب النبي ﷺرضي الله عنهم ومن أعز الناس عليه وهم غائبون في الأسفار كمن توفي في الحبشة و لم ينقل أنه صلى على أحد منهم.

٢) أنه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم الذين في الأمصار أنهم صلوا على النبي ﷺ صلاة الغائب ومثل ذلك لما توفي أيضاً الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم لم ينقل أن أحداً من أهل الأمصار صلى عليهم مع أن هؤلاء الخلفاء كانوا ملوكاً على المسلمين، وقالوا عن صلاة النجاشي بأنها قضية عين خاصة بالنجاشي فقط.

القول الثالث: أنه يصلى على الغائب الذي له أثر في نفع المسلمين إما بجهاده أو تجارته أو بعلمه أو نحو ذلك واستدلوا على ذلك بقصة النجاشي والصلاة عليه وهذا القول نقله ابن تيمية عن الإمام أحمد واختاره جملة من المعاصرين رحمهم الله جميعاً.

القول الرابع: أنه يصلى على الغائب الذي لم يصل عليه فقط وهذا قول الخطابي وابن عبد القوي من الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن القيم واختاره أيضاً جمله من المعاصرين رحم الله الجميع. وهذا القول هو **الراجح**؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة فالنجاشي لم يكن يُظهر إسلامه و لم يكن في بلده من يصلي عليه فلهذا صلى عليه ﷺ .

فإن قيل أن النجاشي قد أظهر إسلامه وتبعه بعض قومه فيبعد ألا يصلوا عليه.

فالجواب: لو أثبتنا ذلك تنزلاً فيقال: إنه من المحتمل أنهم لم يكونوا قد عرفوا السنة في الصلاة عليه أو أنهم لم يستطيعوا لذلك بمنع أو غيره؛ لأن البلد بلد شرك كما بين ذلك المحدثين والمؤرخين، ثم لما علم النبي ﷺ بذلك قام بحق الصلاة عليه.

مسألة: وهل تشرع الصلاة على من مات ولم تبق أو توجد جثته مثل من يموت غريقاً أو مأكولاً أو محترقاً ولم يبق منه شيء؟

المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يصلى عليه.

القول الثاني: وهو قول عند الحنابلة أنه يصلى عليه، وهذا القول هو **الأقرب** قياساً على الصلاة على الغائب.

ولا يُصَلِّي الإمامُ على الغالِّ ولا على قاتلِ نفسِه، .....

= الجهة الثانية المتعلقة بالصلاة على الغائب وهي تتعلق بالمسافة المعتبرة لمشروعية الصلاة على الغائب:

فالقول الأول: وهو قول الشافعية والحنابلة أن المسافة ليست شرطاً في ذلك فيصلى على الغائب سواء كان قريباً أو بعيداً ما دام خارج البلد.

القول الثاني: أن يكون الميت الغائب في مكان منفصل عن البلد بحيث أن الذهاب إليه يعد عند الناس من السفر.

والأقرب أن يقال: إن العبرة في ذلك هو وجود المشقة والكلفة فإذا وجدت المشقة والكلفة صلي عليه صلاة الغائب وإن لم توجد فإنه يُذهب إلى مكانه ويصلى عليه وجوباً.

مسألة: ما الحكم لو وجدنا شيئاً من جسد الميت؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم لكن ذكر شيخنا: أنه إن كان الموجود جملة الميت كأن وجدناه بلا أعضاء فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وإن كان الذي وجدنا عضواً من الأعضاء فإن كان قد صلي عليه جملة هذا الميت فلا يصلى عليه، وإن كان لم يصل عليه فإنه يصلى على هذا الجزء الموجود.

قال المؤلف: (ولا يصلي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه)

لا يستحب للإمام خاصة أن يصلي على الغال ولا على قاتل نفسه ويصلي عليهما سائر الناس وجوباً والغال هو: الذي يكتم شيئاً غنمه في المعركة، والدليل على ما ذكر المؤلف رحمه الله فيما يتعلق بالغال:

١) ما رواه زيد بن خالد الجهني ﷺ: «**أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ: "إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ**»[1].

(١) أخرجه أبو داود ٢/٧٥ رقم (٢٧١٠)، والنسائي ٤/٦٤ رقم (١٩٥٩)، وابن ماجه ٢/٩٥٠ رقم (٢٨٤٨) والحاكم ٢/١٣٨ رقم (٢٥٨٢)، وابن حبان ١١/١٩٠ رقم (٤٨٥٣)،

.....

وهذا الأثر فيه (أبو عمرة) وهو تابعي مجهول وهو الراوي عن زيد بن خالد ولهذا اختلف في قبول هذا الأثر فبعض المحدثين قالوا: إن جهالته يسيرة فصححه كالحاكم وابن حبان والنووي في الخلاصة، وبعضهم قال: إن جهالته هنا غير مقبولة؛ لأنه لم يتابعه عليه أحد فهذا يدل على ضعفه وممن ضعفه الألباني في الإرواء لكن لتعلم أن الإمام أحمد قد احتج به.

٢) القياس على ترك النبي ﷺ الصلاة على المدين: حيث قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»[١].

وأما ما يتعلق بقاتل نفسه فيدل عليه ما ثبت في مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ**»[٢] **والمَشَاقِص**: وهي نصال السهم العريضة.

وفي رواية النسائي أنه قال ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ**»[٣]، فالحنابلة يرون أن الإمام أو نائبه لا يصلون على الغال وقاتل نفسه للأدلة المتقدمة والحكمة من ذلك هي زجر الناس عن هذه المعصية، أما باقي الناس فإنهم يصلون عليهم لأنهم مسلمين وليسوا بكفار.

القول الثاني: وهو قول عطاء والنخعي والشافعي أن الإمام وسائر الناس يصلون عليهم لعموم قوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**»[٤] وقال عنه بعد حكايته لأسانيده (لا يثبت منها شيء) وضعفه الألباني في الإرواء.

القول الثالث: وهو أغرب الأقوال وذهب إليه عمر بن عبد العزيز والأوزاعي أن الإمام وسائر المسلمين لا يصلون عليهما مطلقاً، قالوا: لأن من لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره كشهيد المعركة.

والناظر في هذه الأقوال يجد أن أحظها بالدليل الحنابلة حيث إن قولهم فيه الجمع بين الأدلة، وعلى هذا **فالراجح**: هو قول الحنابلة.

---

(١) تقدمة تخريجه.

(٢) صحيح مسلم ٦٧٢/٢ رقم (٩٧٨).

(٣) أخرجه النسائي ٦٦/٤ رقم (١٩٦٤).

(٤) سنن الدارقطني ٥٦/٢ رقم (٤).

ولا بأسَ بالصلاةِ عليه في المسجدِ.

= وهنا مسألة: وهي هل هذا الحكم خاص بالغال وقاتل نفسه فقط أم أن غيرهم يلحق بهم من باب القياس؟

إن غير ما ذكر المؤلف على قسمين:

١) أهل البدع كالجهمية والرافضة والخوارج ونحوهم فالصحيح من مذهب الحنابلة أنه لا يصلى عليهم. قال الإمام أحمد: "أهل البدع لا يُعَادُون إن مرضوا ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا"، والسبب هو إذا كان النبي ﷺ ترك الصلاة على الغال وقاتل نفسه فمن باب أولى ترك الصلاة على أهل البدع فالغال وقاتل نفسه وقعوا في معصية عملية وهؤلاء وقعوا في بدعة عقدية وهذه أشد.

٢) أهل الكبائر الظاهرة من العصاة الذين ماتوا و لم يتوبوا منها فالشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يصلى عليهم.

القول الثاني: وهو قول المالكية ورواية عن أحمد وهي من المفردات اختارها ابن تيمية والمجد وصاحب الفروع أنه لا يصلى عليهم. قالوا قياساً على الغال وقاتل نفسه فكلاهما فعل كبيرة أما سائر الناس فيصلون عليهم وجوباً، بل إن شيخ الإسلام قال إن هذا ليس خاصاً بالإمام أو نائبه بل يدخل فيه أهل العلم والدين وكل من له أثر على الناس من أهل الفضل أنه يستحب له ترك الصلاة على من كانت هذه حاله لينزجر الناس عن فعله وهذا القول هو **الراجح**.

قال المؤلف: (ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد)

تجوز الصلاة على الجنائز في المسجد من غير كراهة هذا هو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن عبد البر واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١) قول عائشة رضي الله عنها: « **وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٦٦٨ رقم (٩٧٣).

.....

٢) ورد في مصنف عبد الرزاق وغيره (أنه صُلِّي على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد)، قال ابن قدامة في المغني: "كان ذلك بمحضر الصحابة و لم يرد أنهم أنكروه فكان إجماعاً منهم على جوازه "[١].

٣) أن الأصل هو الإباحة ولا دليل صريح صحيح يدل على المنع.

القول الثاني: أن الصلاة على الجنائز في المسجد مكروهة والمستحب أن يصلى عليها في موضع خاص بها، واستدلوا على ذلك بما رواه أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلا شَيْءَ لَهُ**»[٢]، لكن أجيب عنه بأجوبة:

١) أنه حديث ضعيف؛ لأنه مما تفرد به (صالح مولى التوأمة) والأئمة يتقون ما تفرد به؛ لأنه أصابه الاختلاط في حديثه لكن ذكر ابن القيم أن (عبد الله بن أبي ذئب) قد روى عن صالح قبل الاختلاط فحديثه حسن.

٢) أن هذا الحديث بلفظ (فلا شيء له) معارض بما هو أصح منه وهو حديث عائشة المتقدم السالم من الاحتمال والضعف[٣].

٣) أن هذا الحديث مختلف في لفظه ففي النسخ المحققة من سنن أبي داود «**فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ**» وهذه اللفظة هي التي صححها وصوبها ابن عبد البر في التمهيد وابن القيم في تهذيب السنن وكما ترى أن اختلاف اللفظ له أثر في الاستدلال ومع ذلك لو قلنا تنزلاً بثبوت لفظة "فلا شيء له" لوجب تأويله على معنى "فلا شيء عليه" كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا**﴾[الإسراء:٧] أي: فعليها وقلنا بهذا لتتفق الأحاديث ولا تتعارض.

والراجح: في هذا أن السنة أن يصلى على الجنائز في مصلى خاص بالجنائز خارج المسجد؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ الغالب.

---

(١) (المغني ٤٢٢/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤٥٥/٢ رقم (٩٨٦٥)، وأبو داود ٢٢٥/٢ رقم (٣١٩١)، وابن ماجه ٤٨٦/١ رقم (١٥١٧).

(٣) (السنن الكبرى للبيهقي ٥٢/٤).

.....

ويدل على ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا**»[(١)]، وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه: «**أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ**»[(٢)].

فالمستحب أن يصلى على الجنائز في مصلى خاص بها خارج المسجد للأدلة المتقدمة لكن إن صلي عليها في المسجد مع أمن تلويث المسجد فلا بأس بذلك لحديث عائشة والآثار المتقدمة والله أعلم.

مسألة: ذهب الحنابلة والحنفية والشافعية إلى أنه لا تشرع إعادة صلاة الجنازة لمن سبق له أن صلى عليها، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١) أنه لا دليل عليه.

٢) أن صلاة الجنازة لا يتصور التنفل بها لأنها دعاء للميت.

القول الثاني: أن إعادة الصلاة عليها مرة أخرى لمن صلى عليها مستحبة وهذا القول رواية عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أنه ثبت في عدة وقائع كما في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ يأتي ليصلي على جنازة قد صُلي عليها فيأتي الصحابة ويصفون خلفه ويصلون معه كما حصل ذلك منهم "في المرأة التي كانت تقم المسجد فماتت فلما صلى عليها صفوا خلفه وصلوا معه"[(٣)].

قالوا: فظاهر فعل الصحابة أن منهم من كان قد صلى على الميت أولاً و لم ينكر ﷺ ذلك عليهم ولا سألهم قبل صلاتهم معه هل صلى أحد منكم عليها أو لا؟ فهذا يدل على الاستحباب.

---

(١) تقدمة تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري ٤/١٦٦٠ رقم (٤٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري ١/١٧٦ رقم (٤٤٨)، ومسلم ٢/٦٥٩ رقم (٩٥٦).

.....

القول الثالث: وهو قول المالكية واختاره ابن تيمية أن إعادة الصلاة على الجنازة إذا وجد سبب يقتضي الإعادة فإن ذلك جائز ومن الأسباب كأن يصلي عليه منفرداً فتأتي جماعة فهنا لا بأس بالإعادة لتحصيل أجر الجماعة، أما من غير سبب فقالوا لا تشـــرع الإعادة لعدم الدليل عليها لكن بوجود السبب فإن ذلك جائز لفعل الصحابة حيث أنهم فعلوا ذلك لتحصيل مصلحة الإتمام بالنبي ﷺ.

مسألة: هل تكفي صلاة الجنازة عن تحية المسجد لمن أراد البقاء في المسجد وعدم الذهاب للمقبرة؟

الجواب: لا تكفي؛ لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين فلا تجزئه عن تحية المسجد.

يُسَنُّ التربيعُ في حَمْلِه، .....

فصل (في صفة حمل الميت ودفنه):

قال المؤلف: (يستحب التربيع في حمله)

في هذا الفصل سيتكلم المؤلف رحمه الله عما يتعلق بأحكام حمل الجنازة وتشييعها وفي كلام المؤلف هنا عدة مسائل:

فأما الأولى: فهي في معنى التربيع، والتربيع هو الأخذ بقوائم السرير الأربع وصفة ذلك كما هو قول الجمهور بأن يبدأ بالقائمة اليسرى الأمامية فيضعها على كتفه الأيمن، ثم يرجع في نفس الجهة اليسرى إلى القائمة الخلفية فيضعها على كتفه الأيمن، ثم يذهب إلى الأمامية التي في الجهة اليمنى فيضعها على كتفه الأيسر، ثم يرجع إلى الخلفية فيضعها على كتفه الأيسر هذه صفة التربيع المستحبة في حمل الجنازة.

ودليل ذلك ما ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «**مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ**»[1].

وهذا الأثر رواه "أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود" عن ابن مسعود لكنه فيه انقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فهو إذا حديث لا يصح لكن يشهد لهذا الأثر ما ثبت عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: "من تمام أجر الجنازة أن - تُشيعها - من أهلها وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحثوا في المقبرة"[2] رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح كما قال صاحب الجوهر النقي[3] وهذا له حكم الرفع وثبت عن ابن عمر ﷺ: أنه حمل جنازة في أركانها الأربعة فبدأ بالميامن".

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٤٧٤/١ رقم (١٤٧٨)، وابن أبي شيبة ٤٨١/٢ رقم (١١٢٨١)، والطبراني في الكبير ٣٢٠/٩ رقم (٩٥٩٩).

(٢) المصنف ٤٨١/٢ رقم (١١٢٨٣).

(٣) (٢٠/٤).

ويُباحُ بينَ العمودينِ، ويُسَنُّ الإسراعُ بها، .....

= **القول الثاني**: أنه لا ترتيب في حمل الجنازة وهو قول المالكية.

والأقرب أن الأمر في هذا واسع فإذا دار على جميع القوائم الأربع بأي صفة كانت فقد حقق هذه السنة التي غفل عنها كثير من الناس اليوم لكن ذكر الفقهاء أنه إذا كان هناك ازدحام ومضايقة في حمله فإن الأولى ترك الحمل لما قد ينتج عن ذلك من الأذى والشحناء التي تضر الناس ولا تنفعهم وهذا التفصيل في أمر الزحام هو كالتفصيل في الزحام عند الحجر الأسود.

قال المؤلف: (ويباح بين العمودين)

تقدم أن المستحب هو التربيع في الجنازة والمؤلف هنا يقول (ويجوز بين العمودين) وذلك بأن يضع رأسه بين العمودين ويجعل الجنازة على كاهله وقد وردت هذه الصفة عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كعثمان وسعد وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وغيرهم كما في (مصنف ابن أبي شيبة والأوسط وسنن البيهقي) فالمستحب هو التربيع والجائز هو الحمل بين العمودين.

قال المؤلف: (ويسن الإسراع بها)

يستحب الإسراع بالجنازة حين حملها وضابط الإسراع: بأن يمشي أقوى درجات المشي المعتاد الذي لا يصل للرّمل وإلى هذا الضابط ذهب المجد ابن تيمية وهو الصحيح أما الإسراع فوق ذلك فلا يستحب؛ لأنه يتعب المشيعين وقد يضر بالجنازة من جهتين:

١) احتمال خروج شيء من الميت فتتلوث أكفانه.

٢) احتمال حدوث شيء لبعض أعضائه من انفصال أو نحوه والدليل على استحباب الإسراع بالجنازة:

أ) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[1].

(١) أخرجه البخاري ٤٤٢/١ رقم (١٢٥٢)، ومسلم ٦٥١/٢ رقم (٩٤٤).

وكونُ الْمُشاةِ أمامَها والرُّكبانِ خَلْفَها، .....

٢) قال أبو بكرة ﷺ: «**وَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا رَمَلاً**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم[١] ووافقه الذهبي وصححه النووي في المجموع. فقوله: (إنا لنكاد أن نرمل) دليل على أنهم لا يصلون في المشي بها لمرتبة الرمل الذي هو: إسراع المشي مع مقاربة الخُطى.

ويستثنى من استحباب الإسراع بالجنازة: إذا خشي عليها من التلف كأن يخشى تفككها أو انفجارها مع كثرة المياه أو الهواء فهنا لا يشرع الإسراع.

قال المؤلف: (وكون المشاة أمامها والركبان خلفها)

ذكر المؤلف هنا أنواع الناس في صفة اتباعهم للجنازة:

فالنوع الأول: وهم المشاة على أقدامهم فهؤلاء الأفضل لهم أن يكونوا أمام الجنازة وهذا مذهب جماعة من الصحابة منهم (أبو بكر وعمر رضي الله عنهم) كما عند الخمسة واختلف في وصله وإرساله وممن رجح الإرسال: أحمد وابن المبارك والبخاري والنسائي وممن رجح الموصول البيهقي[٢] لكن الصحيح الإرسال؛ لأن الترمذي ذكر أن هذا هو رأي كل أهل الحديث ولأن كبار المحدثين حكموا عليه بذلك كما تقدم وأيضا ذهب إلى ذلك من الصحابة عثمان وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم[٣] وهو قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وهو قول جماعة من السلف.

القول الثاني: أن الأفضل للماشي أن يكون خلف الجنازة وهذا قول أبي حنيفة وغيره واستدلوا على ذلك بما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: «**مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ...**»[٤]، قالوا ولا يقال تبعه إلا إذا صار خلفه.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣٦/٥ رقم (٢٠٣٩١)، وسنن أبي داود ٢٢٣/٢ رقم (٣١٨٣)، وسنن النسائي ٤٣/٤ رقم (١٩١٣)، والمستدرك ٥٠٣/٣ رقم (٥٨٧٧)

(٢) (انظر التلخيص).

(٣) (انظر الأوسط).

(٤) أخرجه البخاري ٢٦/١ رقم (٤٧).

.....

القول الثالث: أن الماشي مخير بين أن يمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها وهذا القول استحسنه الموفق في الكافي وهو قول طائفة من الحنابلة، واستدلوا على ذلك بما روى المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا**...» رواه الخمسة[1] وقال الترمذي عنه "حسن صحيح"، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي وذهب بعض أهل العلم إلى أنه موقوف على المغيرة ومن هؤلاء الدارقطني في العلل والطبراني في الكبير، وأعله ابن حزم في المحلى.

وهذا القول وهو التخيير هو **الأقرب** لثلاثة أمور:

١) أنه دل الدليل عليه كما تقدم من حديث المغيرة رضي الله عنه.

٢) أن فيه توسعة على الناس؛ لأن حث الناس على جهة معينة فيه مشقة عليهم.

٣) أن هذا هو قول أنس بن مالك ﷺ وهو ظاهر اختيار البخاري فإنه لما بوب للسرعة بالجنازة ذكر قول أنس ﷺ عندما سئل عن المشي في الجنازة فقال: "أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها إنما أنتم مشيعون"، مما يدل على أن الأمر في هذا واسع.

النوع الثاني من أنواع الناس في صفة اتباعهم للجنائز: وهم الركّاب فالأفضل للراكب أن يكون خلف الجنازة وهذا هو رأي الجمهور ما عدا الشافعية فإنهم قالوا الأفضل أمامها، لكن **الراجح** هو قول الجمهور؛ لما تقدم من حديث المغيرة ﷺ.

وهناك مسألة لم يذكرها المؤلف وهي مهمة: أن الأفضل لمن تبع الجنازة في الذهاب أن يمشي ولا يركب فإن ركب من غير حاجة فقد فعل مكروهاً.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢٤٩/٤ رقم (١٨٢٠٦)، وأبو داود ٢٢٢/٢ رقم (٣١٨٠)، والترمذي ٣٤٩/٣ رقم (١٠٣١)، والنسائي ٥٥/٤ رقم (١٩٤٢)، وابن ماجه ٤٧٥/١ رقم (١٤٨١).

.....

وأما عند الرجوع من الجنازة فلا بأس بالركوب والدليل على ذلك حديث ثوبان ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**»[(١)]، وصح عنه ﷺ في مسلم: "أنه لما شيع جنازة ابن الدحداح رجع على فرس" فالمستحب عند الذهاب المشي، لكن إن كان هناك مشقة كبعد المقبرة أو كانت الجنازة تتلف إذا حملت بالأيدي فلا بأس بالركوب ولا كراهة.

وهنا مسألة تتعلق بحمل الجنازة على السيارة مع قرب المقبرة:

اعلم أن السنة حمل الميت على الأعناق والمشي به لقوله ﷺ: «**فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» وما تقدم من الآثار.

وأما ما اعتاد كثير من الناس في هذا الزمان من حمل الجنازة على السيارة مع قرب المقبرة فينبغي تركه لأمور:

١) أن فيه مخالفة للسنة في حمل الجنازة على الأعناق.

٢) أن حملها على السيارة يفوت الغاية من حملها وتشيعها وهو تذكر الموت والدار الآخرة ومآل الإنسان. قال ﷺ في ما رواه عنه أبو سعيد رضي الله عنه: «**عُودُوا الْمَرْضَى وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ**»[(٢)].

٣) أن حملها على السيارة يضفي عليها صفة الرسميات والشكليات التي اعتادها كثير من الناس في دنياهم والتي قد تصل عند بعض الناس إلى حد التباهي والتفاخر وعلى هذا فإن كان هناك حاجة لحملها على السيارة فلا بأس كبعد المقبرة أو وجود المطر أو حصول برد شديد أو غبار أو نحو ذلك وإن لم يكن هناك حاجة فالأفضل المشي بها وحملها على الأكتاف.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٢٢/٢ رقم (٣١٧٧)، والبيهقي ٢٣/٤ رقم (٦٦٤٥)، والحاكم ٥٠٧/١ رقم (١٣١٤) وصححه.
(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤٨/٣ رقم (١١٤٦٣) وسنده صحيح.

ويُكْرَهُ جُلوسُ تابعِها حتى تُوضَعَ، .....

قال المؤلف: (ويكره جلوس تابعها حتى توضع)

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

فأما **الحالة الأولى**: فهي أنه يكره لمن تبع الجنازة أن يجلس إلا إذا وضعت على الأرض للدفن، هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول الحنفية وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**»[(١)]، فأهل هذا القول يرون استحباب القيام وكراهة الجلوس.

القول الثاني: وهو قول المالكية والشافعية أن الجلوس جائز لمن تبع الجنازة، واستدلوا على ذلك بقول علي ﷺ: «**رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا**»[(٢)]، يعني في الجنازة وفي لفظ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ**» رواه أحمد والطحاوي وابن حبان وصححه[(٣)].

قالوا وهذا الحديث ناسخ لحديث أبي سعيد المتقدم وهذا يدل على أن القعود كان آخر الآمرين من النبي ﷺ لكن هذه الرواية التي فيها "الأمر بالجلوس، قال عنها الشوكاني في النيل: أنها لم يخرجها جمهور المخرجين للحديث كمسلم وأبي داود والترمذي بل اقتصروا على قوله: «**وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا**» مما يوجب عدم الاطمئنان إليها أو التمسك بها في دعوى نسخ ما هو غاية في الصحة لاسيما وقد ثبت عن جماعة من الصحابة القيام للجنازة ووقع ذلك منهم بعد عصر النبوة مما يبعد أن يخفى النسخ على أمثالهم.

والأقرب أن الأمر بالقيام للاستحباب لحديث أبي سعيد ﷺ، وأما حديث علي رضي الله عنه فهو محمول على بيان الجواز وهذا اختيار ابن حزم والنووي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

---

(١) أخرجه البخاري ٤٤١/١ رقم (١٢٤٨)، ومسلم ٦٦٠/٢ رقم (٩٥٩).

(٢) أخرجه مسلم ٦٦١/٢ رقم (٩٦٢).

(٣) مسند الإمام أحمد ٨٢/١ رقم (٦٢٣)، وصحيح ابن حبان ٣٢٦/٧ رقم (٣٠٥٦)، وشرح معاني الآثار ٤٨٨/١.

.....

وهذا القول فيه جمع بين الأدلة، وأما القول بالنسخ فهو قول مرجوح؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا توفر عندنا شرطان:

١) عدم إمكان الجمع وهنا قد أمكن فيكون هو المتعين.

٢) معرفة التاريخ وهو تقدم المنسوخ وتأخر الناسخ وهذا غير متحقق.

وهنا مسألة متعلقة بهذه الحالة وهي: ما المقصود بوضع الجنازة؟

المقصود بوضعها هو أن توضع على الأرض وليس المقصود حتى توضع في اللحد لرواية سفيان الثوري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ**»[1].

وأيضاً هو عمل الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ فقد كانوا يجلسون إذا وضعت الجنازة على الأرض، ولو لم توضع في اللحد كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند أبي داود، والنسائي وابن ماجه.

وأما رواية: "حتى توضع في اللحد" فلا تثبت كما بينه أبو داود في سننه فعلى هذا إذا وضعت على الأرض سواء للصلاة أو لتهيئة القبر أو لأي سبب من الأسباب جاز للناس الجلوس أما قبل ذلك فإن الجلوس جائز والقيام مستحب.

الحالة الثانية: وهي فيما إذا سبق المشيع والمتبع الجنازة إلى المقبرة قبل مجيء الجنازة فهنا له الجلوس من غير كراهة ما لم تحضر الجنازة كما روى ذلك الترمذي في سننه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

الحالة الثالثة: وهي فيمن مرت به الجنازة وهو جالس وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء.

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/٢٦ رقم (٦٦٦٦) وسنده صحيح.

.....

فالقول الأول: وهو مذهب الأئمة الأربعة أن: القيام لها مكروه واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١) حديث علي ﷺ قال: «**رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا**» يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ، وفي رواية "أنه ﷺ أمرنا بالقيام لها ثم جلس وأمرنا بالجلوس" وتقدم تخريجه.

٢) ما ورد في حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**اجْلِسُوا فَخَالِفُوهُمْ**»[(١)]، يعني: اليهود. وهذا الحديث لا يصح فقد ضعفه الترمذي في السنن وابن حجر في التلخيص وابن القيم في التهذيب، قال أهل هذا القول: إن القيام منسوخ بهذه الأحاديث الآمرة بعدم القيام.

القول الثاني: أنه يستحب القيام للجنازة لمن مرت به: وهو رواية عن الحنابلة وقول لبعض المالكية والشافعية وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم والنووي وابن حزم وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١) بحديث أبي سعيد المتقدم.

٢) ما رواه جابر ﷺ قال: «**مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا**»[(٢)].

٣) عن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**»[(٣)]، ومعنى تخلفكم: تتركم وراءها.

قالوا: وأما الأحاديث التي استدل بها أهل **القول الأول**: فإنها على نوعين:

أ) صريح كحديث علي في مسلم لكنه مجرد فعل والفعل لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الجواز.

ب) صريح لكنه متكلم فيه يحتاج إلى إثبات وهذا كالرواية الثانية في حديث علي رضي الله عنه، أما حديث عبادة ﷺ فلا يثبت.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٢١ رقم (٣١٧٦)، والترمذي ٣/٣٤٠ رقم (١٠٢٠).

(٢) أخرجه البخاري ١/٤٤١ رقم (١٢٤٩)، ومسلم ٢/٦٦٠ رقم (٩٦٠).

(٣) أخرجه البخاري ١/٤٤٠ رقم (١٢٤٥)، ومسلم ٢/٦٥٩ رقم (٩٥٨).

ويُسَجَّى قبرُ امرأةٍ فقط، .....

وما ذهب إليه أهل القول الثاني من استحباب القيام هو **الأقرب**؛ لعدم ثبوت دعوى النسخ.

ومن باب الفائدة نرى من الخلاف المتقدم أن الحنابلة خصوا النسخ بحديث علي رضي الله عنه "بالمرور أو المجيء فقط" أما الإتباع، فقالوا: القيام فيه لم ينسخ، وتبين مما سبق أن **الراجح** في إتباع الجنازة وعند مرورها استحباب القيام، أما عند الذهاب قبلها فلا بأس بالجلوس عند انتظارها فإذا حضرت استحب القيام، والله أعلم.

مسألة: ما الحكم لو مرت من عند الإنسان جنازة كافر؟

الجواب: أنه يستحب القيام لها لما ثبت عن سهل بن حنيف قال: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا**»[(١)]، وفي لفظٍ لمسلم عندما قام ﷺ لجنازة اليهودي من حديث جابر: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**»[(٢)].

قال المؤلف: (ويُسَجَّى قبر امرأة فقط)

يستحب أن يغطى قبر المرأة حال إدخالها في القبر والدليل على ذلك عدة أمور:

١) أنه قد أجمع العلماء على استحباب ذلك كما قال ابن قدامة.

٢) ما ورد عن أبي إسحاق السبيعي قال: "شهدت جنازة الحارث فأبى عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن يسجوه بثوب وقال إنه رجل"، رواه البيهقي[(٣)] وسنده صحيح.

٣) أن في هذا العمل سترٌ للمرأة والمرأة عورة فلا يؤمن أن يظهر منها شيء فيراه الحاضرون، أما الرجل فلا يستحب ذلك في حقه، وأما ما روي من أن النبي ﷺ «**جَلَّلَ قَبْرَ سَعْدٍ بِثَوْبِه**»[(٤)]، وهو الذي استدل به الشافعية على استحباب ذلك، فهو حديث ضعيف كما بين ذلك البيهقي نفسه فما ذهب إليه المؤلف من تخصيص هذا الأمر بالمرأة هو الصحيح لكن لو حصل عذر كمطر مثلاً فهنا يسجى قبر الرجل.

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٤١ رقم (١٢٥٠)، ومسلم ٢/٦٦١ رقم (٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم ٢/٦٦٠ رقم (٩٦٠).

(٣) سنن البيهقي ٤/٥٤ رقم (٦٨٤١).

(٤) أخرجه البيهقي ٤/٥٤ رقم (٦٨٤٠).

واللَّحْدُ أَفْضَلُ من الشَّقِّ، .....

= وهنا مسألة متعلقة بالمرأة وهي: هل يستحب أن يوضع على نعشها عند حملها (مكبة) أم لا؟

نعم يستحب ذلك؛ لأن في ذلك ستر لها وقد ثبت فعل ذلك عن فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ كما عند البيهقي، وأيضاً ثبت عن زينب بنت جحش رضي الله عنهن أجمعين، كما قاله ابن عبد البر.

قال المؤلف: (واللحد أفضل من الشق)

اللحد في القبر هو السنة، وهو أفضل من الشق وهذا بالاتفاق كما نقل ذلك صاحب الإفصاح.

واللحد هو: أن يحفر القبر ثم يحفر حفرة أخرى داخل هذا القبر من أحد جهتي القبر، والأفضل أن تكون في الجهة التي تلي القبلة وعلى هذا لا تكون الحفرة الثانية التي بداخل القبر في وسط القبر لأنها إن كانت في وسط القبر صار شقاً.

والشق هو: أن تكون الحفرة الثانية في وسط القبر وللشق طريقة أخرى وهي أن يقام من اللبن في وسط القبر كالحفرة ويوضع الميت في وسطها يعني: إما أن نحفر حفرة ثانية وسط القبر أو أن نبني شيئاً يسيراً ليكون كالشق في وسط القبر. والميت يوضع في الحفرة الثانية التي بداخل القبر ثم يسقف ويغطى بأحجار مرفوعة بحيث لا تمس جسد الميت.

أما الدليل على استحباب اللحد فهو ما صح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: «**الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»[1]، وقال ﷺ كما روى ابن عباس رضي الله عنه: « **اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»[2] لكن هذا الحديث ضعيف كما قال الحافظ في (التلخيص) لأن فيه رجل وهو (عبد الأعلى بن عامر) وهو ضعيف متكلم فيه، لكن له شواهد تقويه ولهذا صححه ابن السكن.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٦٦٥ رقم (٩٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٢٣١ رقم (٣٢٠٨)، والترمذي ٣/٣٦٣ رقم (١٠٤٥)، والنسائي ٤/٨٠ رقم (٢٠٠٩) وابن ماجه ١/٤٩٦ رقم (١٥٥٤).

.....

والشق جائز بإجماع العلماء كما حكى ذلك النووي، لكن الحنابلة يرون كراهته من غير عذر والدليل على جوازه ما ورد عن أنس ﷺ قال: «**لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ**»(١).

ففيه أنه كان عندهم رجل يضرح - يعني يشق -، فدل ذلك على الجواز، بل قد يكون الشق أفضل في بعض الأحوال وذلك عندما تكون الأرض لا تقبل اللحد كأن تكون رخوة تنهار فحينئذ يكون الشق أفضل.

مسألة: إذا لم يوجد لبن عند الدفن فما هو العمل؟

ذكر صاحب (الإفصاح) أن العلماء أجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وكراهة الآجر والخشب لأمرين:

١) لعدم إدخال الصحابة هذه الأشياء في القبور.

٢) تفاؤلاً بألا يمس جسد الميت النار فالآجر طين طبخ بنار والخشب يوقد به النار ونحو ذلك مما مسته النار كالأسمنت ونحوه فلهذا كرهت هذه الأشياء.

وذهب بعض أهل العلم ومنهم الشوكاني كما في السيل الجرار إلى أن الأمر في هذا واسع فيصح وضع الحجر أو الخشب أو حجر الأسمنت أو نحو ذلك بدلاً من اللبن.

وأما كون الأسمنت مما مسته النار فهذا لا أثر له على الصحيح فإن لم يوجد ما يكون حائلاً بين الميت والتراب فإنه يدفن ولو باشره التراب لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٣٩/٣ رقم (١٢٤٣٨)، وابن ماجه ٤٩٦/١ رقم (١٥٥٧) وحسنه الحافظ في (التلخيص).

ويقولُ مُدْخِلُه: "بسمِ اللهِ وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ"، .....

قال المؤلف: (ويقول مُدخِلهُ: بسم الله وعلى ملة رسول الله)

يستحب لمن أراد أن يدخل الميت في القبر أن يقول: "بسم الله وعلى ملة رسول الله" ويدل على ذلك ما روى ابن عمر ﷺ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**»، وفي رواية: «**وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**»[1].

لكن هذا الحديث أُختلف في رفعه ووقفه وممن رفعه ابن حبان وجماعة من المتأخرين، وممن يرى وقفه الدارقطني والبيهقي والنسائي وهذا **الراجح**.

لكن وقفه غير مؤثر في الحكم؛ لأن له حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال بالرأي لكن يبقى الإشكال أنه ورد في عدة مرات أن النبي ﷺ شارك في دفن عدد من الصحابة رضي الله عنهم و لم يرد غير أثر ابن عمر ﷺ لكن مادام ثبت موقوفاً فيبعد أن يقول هذا الصحابي شيئاً لم يرد عن النبي ﷺ، وعلى هذا من السنة أن يقال هذا الذكر لمن يضع الميت في القبر.

أما ما يفعله بعض الناس من أنه يقول هذا الذكر عند إهالة التراب على الميت فهو من الخطأ؛ لأن هذا مقيد لمن يضع الميت في القبر، والذي يتولى إنزال الميت للقبر وصيه فإن لم يكن له وصي فأقاربه يترلونه إن كان عندهم علم بالدفن فإن لم يكن له أقارب أو كان الأقارب لا يحسنون الدفن أو كانوا لا يريدون الترول فأي واحد من الناس.

ولا يشترط فيمن يتولى إدخال المرأة الميتة في قبرها أن يكون من محارمها، فيجوز أن يترلها أي شخص ولو كان أجنبياً عنها، ودليل ذلك هو أن النبي ﷺ لما ماتت زوجة عثمان ﷺ (أم كلثوم) وخرج إلى المقبرة وحان وقت دفنها قال ﷺ: «**هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ؟ - يعني لم يجامع - فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا**» رواه البخاري[2] عن أنس بن مالك ﷺ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/٥٩ رقم (٥٢٣٣)، وأبو داود ٢/٢٣٢ رقم (٣٢١٣)، والترمذي ٣/٣٦٤ رقم (١٠٤٦)، وابن ماجه ١/٤٩٤ رقم (١٥٥٠).

(٢) صحيح البخاري ١/٤٥٠ رقم (١٢٧٧).

.....

مع أن النبي ﷺ أبوها وعثمان رضي الله عنه زوجها كانا حاضرين، لكن الأفضل فيمن يترلهـــا أن يكون لم يطأ زوجته تلك الليلة؛ لأنه أبعد من غيره من الملاذ كما قال ابن حجر في (الفتح).

مسألة: هل يقال عند إدخال الميت في القبر غير ما ذكره المؤلف؟

ورد في هذا "أن النبي ﷺ لما أدخل ابنته أم كلثوم قرأ قوله تعالى: ﴿**مِنْهَا خَلَقْنَـــاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى**﴾ **[طه:٥٥]**"[1]، لكنه حديث ضعيف لا يثبـــت وعلى هذا لا يقال هذا الذكر.

مسألة: هل يستحب حثو القبر ثلاث حثيات باليدين من المشيعين؟

ورد في هذا حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون رضي الله عنه وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم». رواه الطـــبراني، لكنـــه حـــديث ضعيف؛ لأن فيه رجلين (القاسم العمري - عاصم بن عبيد الله) وكلاهما ضعيفان متكلم فيهما، ويغني عنه ما أخرجه ابن ماجه من طريق سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاثًا**»[2] وهذا الحديث حسنه ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام) وصححه النووي في الخلاصة، والبوصيري في الزوائد، وقال عنه الحـــافظ في التلخيص: "إسناده ظاهره الصحة".

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه معلول بعلتين هما:

١) التفرد: كما قال الطبراني في المعجم الأوسط والدارقطني في العلل وحصل التفرد بأنه من المعلوم أن الأوزاعي إمام فكيف يتفرد بالرواية عنه سلمة بن كلثوم الشامي فأين بقية الرواة عن الأوزاعي في هذا الحديث فهذا التفرد خطأ من ســـلمة، وهـــذا لـــيس بمستغرب عليه فقد قال عنه الدار قطني: "شامي يهم كثيراً".

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢٥٤/٥ رقم (٢٢٢٤١)، والحاكم ٤١١/٢ رقم (٣٤٣٣)، والبيهقي ٤٠٩/٣ رقم (٦٥١٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه ٤٩٩/١ رقم (١٥٦٥).

ويَضعُه في لَحْدِه على شِقِّه الأيمنِ مُستقبلَ القِبلةِ، .....

٢) الإرسال: أي أن أبا سلمة قال: قال النبي ﷺ و لم يذكر أبو هريرة رضي الله عنه وقد بين هذا الإرسال ثلاث من أئمة المحدثين.

١- أبو حاتم كما في العلل.

٢- الدارقطني في العلل.

٣) أبو زرعة.

فهذا الأثر أيضاً متكلم فيه وعلى هذا من صحح الحديث يذهب إلى الاستحباب ومن لم يصححه يجعل المسألة مطلقة لا تقيد فيها وهذا هو **الراجح**.

والعجب أن بعض الناس يحرص على هذا الأمر الذي اختلف في ثبوت سُنيته ويغفل عن سنن أخرى ثابتة لا خلاف فيها منها: الوقوف على القبر بعد دفن الميت للدعاء له بالثبات مع العلم أن الميت في هذه اللحظات أحوج ما يكون للدعاء؛ لأنه يسأل في ذلك الوقت.

قال المؤلف: (ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة)

ذكر المؤلف هنا أمرين:

فالأول: أنه يستحب - بلا نزاع عند الحنابلة كما قال صاحب الإنصاف - لمن يضع الميت في قبره أن يضعه على شقه الأيمن لدليلين:

١) القياس على النوم، فالنوم هو الموتة الصغرى، والموت هو الموتة الكبرى وقد كان النبي ﷺ: «**إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**»[1].

٢) ما قاله ابن حزم في المحلى: "أن هذا هو عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض".

أما الأمر الثاني: أنه يستحب إذا وضع الميت على شقه الأيمن أن يستقبل به القبلة لدليلين:

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٢٣٢٧ رقم (٥٩٥٦).

ويُرفعُ القبرُ عن الأرضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا، .....

١) لقوله ﷺ في الكعبة: «**قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**» رواه أبو داود[١] وحسنه الألباني لكن فيه مقال كما قال البخاري.

٢) أيضاً ما قال ابن حزم في المحلى: بأن هذا هو عمل المسلمين من عهد النبوة إلى هذا اليوم، والاستحباب في توجيه الميت إلى القبلة قول عند الحنابلة اختاره المجد.

القول الثاني: وهو الصحيح من المذهب: أن ذلك للوجوب.

والراجح: أنه للاستحباب لعدم الدليل السليم الصريح في ذلك.

مسألة: اختلف أهل العلم في المستحب في كيفية إدخال الميت للقبر؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم:

فالقول الأول: أنه يدخل من جهة القبلة.

القول الثاني: أنه يدخل من جهة موضع رجلي الميت في القبر.

والذي يظهر أن الأمر في هذا واسع وقد جاء في (مسائل الإمام أحمد لأبي داود)[٢] أن الإمام أحمد قال: "كل لا بأس به إن شاء الله".

قال المؤلف: (ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً)

ذكر المؤلف رحمه الله في هذه العبارة سنتين:

فأما الأولى فهي: أنه يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ولا يكون متساوي مع الأرض بل يرفع عنها قدر شبر والدليل على ذلك أمرين:

١) ما رواه جابر رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ مِنْ الأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ**» رواه البيهقي وابن حبان وصححه[٣]، وحسنه الألباني لكن الحديث فيه مقال، **والراجح**: منه رواية البيهقي الأخرى المرسلة.

---

(١) سنن أبي داود ١٢٩/٢ رقم (٢٨٧٥).

(٢) ص (١٥٨).

(٣) صحيح ابن حبان ٦٠٢/١٤ رقم (٦٦٣٥)، وسنن البيهقي ٤١٠/٣ رقم (٦٥٢٧).

.....

٢) أن هذا العمل فيه فائدة وهي أنه إذا رفع بهذا القدر عن الأرض عُرِف أنه قبر فتُرحِمَ على صاحبه ولا يؤذى ولا يهان فالعمل هذا إذن مستحب لما ذكرنا، لكن لا يجوز أن يرفع القبر أكثر من شبر لكي لا يكون مشرفاً فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك قال ﷺ لما بعث علياً: «**أَنْ لا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ**» [١]، يعني مع الأرض.

وأما السنة الثانية: فهي تسنيم القبر إذا رفعناه قدر شبر، وتسنيم القبر معناه: بأن يُجعل كسنام البعير ولا نجعله مسطحاً، والدليل على ذلك ما رواه سفيان التّمار رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا»[٢]، وهذا الحديث يخصص حديث علي رضي الله عنه: «**أَنْ لا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ**»، ويحمل حديث علي رضي الله عنه على القبر الذي زاد عن شبر.

فالسنة أن يكون القبر مسنماً، وهذا قول الجمهور، وهو **الصحيح** خلافاً للشافعية فهم يرون أن السنة هي التسطيح، لكن لو سطح القبر فهذا جائز لكن المستحب هو التسنيم.

واعلم أن الفقهاء كالشافعي وأحمد وغيرهم يرون: ألا نزيد في التراب الذي يوضع على ا لقبر عن المقدار الذي أخرجناه منه

وهناك مستحبات لم يذكرها المؤلف منها:

١) يستحب أن يعمق القبر ويوسع لقوله ﷺ في حديث هشام بن عامر رضي الله عنه في قتلى أحد: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا**»[٣]، ولحديث رجل من الأنصار أن النبي ﷺ كان على القبر ويوصي الحافر: « **أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي[٤] وصححه الحافظ في (التلخيص) والنووي في (المجموع).

---

(١) أخرجه مسلم ٢ /٦٦٦ رقم (٩٦٩).

(٢) صحيح البخاري ١/٤٦٨ رقم (١٣٢٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٤/٢٠ رقم (١٦٣٠٠)، وأبو داود ٢/٢٣٣ رقم (٣٢١٥)، والترمذي ٤/٢١٣ رقم (١٧١٣)، والنسائي ٤/٨٣ رقم (٢٠١٦)، وابن ماجه ١/٤٩٧ رقم (١٥٦٠) وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٤) المسند ٥/٢٩٣ رقم (٢٢٥٦٢)، وسنن أبي داود ٢/٢٦٣ رقم (٣٣٣٢)، وسنن البيهقي ٥/٣٣٥ رقم (١٠٦٠٧).

.....

ولم يرد تقدير محدد في التعميق فكلما زاد كلما كان أفضل لكن الواجب من ذلك ما يمنع السباع من الوصول إليه والرائحة من الخروج.

٢) يستحب أن يوضع على القبر الحصباء وهي الحجارة الصغيرة لأمرين:

١. أن هذا ما فعل بقبر النبي ﷺ أنه كان مبطوحاً ببطحاء العَرْصَة الحمراء رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه[١] ووافقه الذهبي. **والعرصة**: هي كل بقعة لا بناء فيها.

٢. ولأن ذلك أثبت للقبر وأمنع من أن تذهب به السيول والرياح.

٣) يستحب رش القبر بالماء، لورود آثار فيها إرسال منها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ**»[٢]، وهذا الأثر من مراسيل ابن الحنفية وهو مقبول ويشهد له عمل المسلمين قديماً وحديثاً وعليه عمل الفقهاء؛ لأن فيه مزيد محافظة على القبر وتماسك وصلابة له.

مسألة: لا يشرع أن يوضع قماش تحت الميت أو يوضع مخدة تحت رأسه وهذا قول جمهور أهل العلم وما ورد في ذلك فهو اجتهاد من بعض الصحابة، ولهذا لم يفعلوه تحت الميت ولم يوافقوا عليه ولم يحثوا عليه بل نقل ابن عبد البر أن الصحابة أخرجوها لما فرغوا من وضع اللبن وقبل إهالة التراب عليه ﷺ[٣].

مسألة: ما حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة أو بين القبور؟

محل خلاف:

فالقول الأول: أنها مكروهة وهذا قول بعض الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة:

---

(١) سنن أبي داود ٢/٢٣٤ رقم (٣٢٢٠)، والمستدرك ١/٥٢٤ رقم (١٣٦٨)، وسنن البيهقي ٤/٣ رقم (٦٥٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي ٣/٤١١ رقم (٦٥٣١).

(٣) (الاستيعاب لابن عبد البر ١/١٤٨).

.....

١. عموم الأدلة الواردة في النهي عن الصلاة في المقبرة كحديث أبي سعيد ﷺ وفيه: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[١] واختلف في وصله وإرساله، فقد رجح الترمذي الإرسال وذكر ابن حزم أنه روي موصولاً من طرق أخرى وذكر ابن تيمية: "أن أسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه"[٢].

٢. ما رواه أنس ﷺ وفيه: «**نهى رسول ﷺ أن يُصلى على الجنائز بين القبور**» رواه الطبراني في الأوسط[٣]، والضياء في (المختارة) وهذا الحديث سنده قوي باستثناء لفظة (على الجنائز) فهي شاذة وضعيفة لأنها من زيادة بعض الرواة غير الثقات.

القول الثاني: أن الصلاة على الجنازة في المقبرة جائز وهذا قول عند الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول الظاهرية ويدل عليه:

١) أن النبي ﷺ صلى على الميت في قبره وهو في المقبرةكما ورد في حديث ابن عباس وغيره وهذا دليل على أن المقبرة محل للصلاة على الميت سواء كان في قبره أو خارجه وهذا الفعل منه ﷺ تخصيص للنهي عن الصلاة في المقبرة؛ لما روى نافع: «**لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَطَ الْبَقِيعِ وَالإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ**» رواه ابن المنذر في الأوسط وعبد الرزاق في مصنفه[٤] وسنده صحيح وورد: "أن عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك " رواه ابن المنذر في الأوسط، وهذا القول هو **الراجح**.

---

(١) سنن أبي داود ١٨٦/١ رقم (٤٩٢)، وجامع الترمذي ١٣١/٢ رقم (٣١٧)، وسنن ابن ماجه ٢٤٦/١ رقم (٧٤٥).

(٢) (الاقتضاء).

(٣) المعجم الأوسط ٦ /٦ رقم (٥٦٣١).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥٢٥/٣ رقم (٦٥٧٠).

.....

مسألة: لا يشرع أن تتبع الجنازة بصوت أو نار والصوت:

مثل: الذكر أو قراءة القرآن أو النعي للميت أما النار فإن كان لحاجة كالاستضاءة فلا حرج أما لغير حاجة فلا يشرع وقد حكى ابن تيمية اتفاق العلماء على ذلك وقد نص بعض العلماء على حرمته كالحنفية والحنابلة ومما يدل على عدم شرعية هذا الأمر عدة أمور:

١) ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلاَ نَارٍ**»[(١)]، وهذا الحديث حسن بشواهده المرفوعة والآثار الموقوفة.

٢) أن في ذلك تشبهاً بأهل الكتاب الذين يفعلون ذلك وقد نهينا عن التشبه بهم.

٣) أن هذا هو هدي الصحابة رضي الله عنهم عند السير بالجنازة كما قال النووي وقال قيس بن عباد: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ**» رواه البيهقي[(٢)] بسند رجاله ثقات، وقال عمرو بن العاص: «**إِذَا مِتُّ فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلاَ نَارٌ**»[(٣)].

مسألة: يستحب الوقوف على القبر قليلاً بعد الفراغ من الدفن لأجل الدعاء للميت بالثبات والمغفرة لما ثبت عن عثمان ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**» رواه أبو داود والحاكم وصححه[(٤)] وجود إسناده النووي في (المجموع).

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٢٠ رقم (٣١٧١).

(٢) سنن البيهقي ٤/٧٤ رقم (٦٩٧٤).

(٣) أخرجه مسلم ١/١١٢ رقم (١٢١).

(٤) سنن أبو داود ٢/٢٣٤ رقم (٣٢٢١)، والمستدرك ١/٥٢٦ رقم (١٣٧٢).

.....

وهنا مسألتان متعلقتان بهذه المسألة:

المسألة الأولى: وهي هل يشرع أن يلقن الميت عند الوقوف على قبره بعد الفراغ من دفنه؟

ويقال له: قل لا إله إلا الله قل ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد ﷺ؟

محل خلاف:

فالقول الأول: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة: أن التلقين مستحب، واستدلوا على ذلك بحديث ورد عن النبي ﷺ عن أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير، وأثر عن ضمرة بن حبيب أحد التابعين أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون ذلك، وكلا الدليلين ضعيفان ولا يثبتان.

القول الثاني: أن ذلك مكروه وهذا قول الحنفية، وقول بعض المالكية وابن القيم في الهدي، واستدلوا على ذلك بعدم الدليل على ذلك لا من القول ولا من الفعل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثالث: وهو اختيار ابن تيمية ووصفه بأنه أعدل الأقوال وهو أن هذا الفعل جائز لعدم الدليل على المنع ولأنه ورد العمل به عن بعض الصحابة كأبي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع.

والراجح: أن هذا غير مشروع وهو من البدع التي لا تجوز كما قال ذلك الصنعاني ومما يدل على ما ذكرنا أموراً:

١.أن فيه مخالفة للنصوص الشرعية الدالة على أن الأموات لا يسمعون إلا ما ورد من سماع قرع النعال إذا تولى الناس عنهم في المقبرة.

٢. أن التلقين لو كان مشروعاً لعلمه إيانا ﷺ ولسارع الصحابة إلى فعله؛ لأن الموت يحصل في غالب الأيام والهمم والدواعي تتوفر لنقل مثل ذلك فلما لم ينقل دل ذلك على بطلان هذا الأمر وعدم شرعيته وأهمية الإنكار على من فعله لعدم الدليل عليه.

٣. أن جميع الأدلة الواردة في هذا الباب لا يثبت منها شيء.

ويُكرهُ تَجْصِيصُه والبناءُ والكتابةُ، .....

= وأما قول ابن القيم في (الروح): "إن هذا الحديث - حديث أبي أمامة - وإن لم يثبت فإن العمل به متصل في سائر الأمصار والإعصار من غير إنكار"، فلعل هذا قول له قديم؛ لأنه أنكر الحديث وضعفه وأبطل العمل به في زاد المعاد[١].

المسألة الثانية: وهي تتعلق بمدة الوقوف على القبر للدعاء بعد الفراغ من الدفن؟

قيل: يقف طويلاً بقدر ما ينحر الجزور؛ لما روي عن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: «**إِذَا مُتُّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي**»[٢]، وقيل إن ذلك لا يستحب - يعني الوقوف طويلاً بالقدر المتقدم ذكره وما ورد عن عمرو بن العاص ﷺ فهو اجتهاد منه لا يوافق عليه حيث أن الموت وقع من النبي ﷺ والصحابة و لم ينقل عنهم أنهم أمروا بذلك أو فعلوه رضي الله عنهم جميعاً.

ولما أنهى المؤلف كلامه عن المسنونات انتقل إلى المكروهات فقال: (**ويكره: تجصيصه، والبناء، والكتابة**)

يكره أن يبيض القبر بالجص أو أن يزخرف ويزين، ويكره أن يبنى عليه سواء بناءً دائماً كالقبب أو الرخام أو بناء له صفة الزوال كالخيمة، ويدل على ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»[٣].

ومن المكروهات الكتابة على القبر ويدل عليه، الرواية الأخرى التي عند الترمذي والنسائي من حديث جابر المتقدم وفيه: «**وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا**»[٤].

---

(١) (١/٥٢٣).

(٢) أخرجه مسلم ١/١١٢ رقم (١٢١).

(٣) أخرجه مسلم ٢/٦٦٧ رقم (٩٧٠).

(٤) سنن الترمذي ٣/٣٦٨ رقم (١٠٥٢).

.....

لكن النهي عن الكتابة ليس في صحيح مسلم، ولهذا اختلف أهل العلم في هذه الرواية فمنهم من صححها كالترمذي والمعلمي ومنهم من ضعفها وقال: إنها غير محفوظة.

وقيل: إن الكتابة جائزة كما ذهب إليه بعض الحنفية، قال الحاكم في مستدركه: "وليس العمل على هذا عند أهل العلم - يعني ترك الكتابة على القبور - فإن أئمة المسلمين في الشرق والغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف"(١).

القول الثاني: أن البناء والتجصيص والكتابة كلها محرمة على الإطلاق واختاره الصنعاني؛ لأن النهي الذي في حديث جابر ﷺ مطلق والنهي إذا أطلق فهو يدل على التحريم؛ لأن هذا هو الأصل ولا صارف له، ومما يدل على التحريم: أن هذه الأعمال من وسائل الشرك التي تفضي إلى عبادة القبور وهذا يعتبر مخالفة صريحة لما بعث الله به أنبياءه ورسله ﷺ من نشر التوحيد ومحاربة الشرك ووسائله، وفيها تشبهاً بعبّاد الأوثان والقبور من الرافضة والصوفية ونحوهم.

وأما قول الحاكم فهي دعوى عارية عن الدليل، ولهذا تعقب الذهبي الحاكم في (تلخيص المستدرك) فقال: "لا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم و لم يبلغهم النهي"، **فالصحيح** هو التحريم ويشتد التحريم إذا كان المكتوب على القبر آيات قرآنية أو أسماء الله تعالى كما يفعله بعض الناس للتبرك، ومثله المدح والثناء وذكر المفاخر والمآثر فهذا كله محرم.

مسألة: ما حكم وضع علامة على القبر ليتميز بها عن غيره لمعرفته عند الزيارة أو لدفن قريب بجانبه؟

وضع العلامة على نوعين:

---

(١) (١/٥٢٥).

والجلوسُ والوطءُ عليه والاتِّكَاءُ إليه، .....

= **النوع الأول**: أن يكون بحجر أو خشب أو حديدة أو نحو ذلك فهذا جائز، ويدل عليه ما رواه المطلب بن أبي وداعة ﷺ قال: «**لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ... ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**» رواه أبو داود[1] وحسنه الحافظ في (التلخيص).

وظاهر هذا أنه يُكتفى بحجر واحد هذا إذا لم نقدر أن نميز القبر أما إذا كنا قادرين فلا يشرع وضع علامة تميز.

النوع الثاني: أن تكون بكتابة الاسم أو القبيلة مجردة من الثناء والمدح والفخر فهذه اختلف فيها أهل العلم:

القول الأول: الجواز واختاره ابن حزم وبعض الحنفية.

القول الثاني: أن كتابة الاسم أو القبيلة مجردة محرمة أيضاً لعموم الأدلة وسداً لباب الذرائع الموصلة للشرك وهذا هو **الأقرب**.

مسألة: ماحكم صبغ الحجر الذي على القبر بلون ليعرف صاحب القبر؟

محل خلاف والأولى عدم الصبغ؛ لأن هذا قريب من التجصيص.

مسألة: ما ورد عن بعض السلف من وضع الخيام أو القبب على بعض القبور فلا يثبت ولو قيل بصحته فلا يؤخذ به لمخالفته الأدلة الصريحة الثابتة.

قال المؤلف: (والجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه)

هذه أيضاً ثلاث مكروهات الأول والثاني من المكروهات: الجلوس والوطء على القبر وهذا قول الحنابلة والشافعية واستدلوا على ذلك بأدلة:

١) حديث جابر المتقدم وفيه نهى النبي ﷺ حيث قال: «**وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ**».

---

(١) سنن أبي داود ٢/٢٣٠ رقم (٣٢٠٦).

.....

٢) ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لأن يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»(١).

القول الثاني: وهو لبعض الشافعية واختاره الصنعاني: أن الجلوس والوطء على القبر محرم وهذا هو **الأقرب** لأمور:

١) ما ورد في حديث جابر المتقدم «**وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ**»(٢)، وهذا نهي والنهي محمول على التحريم إلا أن يأتي صارف ولا صارف هنا.

٢) أن ما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم من التخويف والتهديد دليل على أن ذلك الفعل من كبائر الذنوب

٣) أن في ذلك احتقار وامتهان للمسلم وحرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً فإن قيل إن الأحاديث جاءت بالجلوس دون الوطء فماذا نقول؟

نقول: أنه إذا ثبت النهي الصحيح الصريح عن الجلوس فالوطء من باب أولى ومعلوم أن الوطء على الإنسان بالأقدام أشد إهانة من الجلوس عليه.

مسألة: ما حكم المشي بين القبور بالنعال؟

محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: الجواز وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أنه للتحريم وهو قول ابن حزم والشوكاني.

القول الثالث: أنه يكره المشي بها بين المقابر وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو من المفردات، واستدلوا على ذلك بما روى بشير بن الخصاصية ﷺ: أن النبي ﷺ قال لرجل يمشي بين القبور وعليه نعلان: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ، فَنَظَرَ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَرَمَى بِهِمَا**».

---

(١) أخرجه مسلم ٦٦٧/٢ رقم (٩٧١).

(٢) تقدمة تخريجه.

ويَحْرُمُ فيه دَفنُ اثنينِ فأكثرَ إلا لضرورةٍ، .....

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه[١] ووافقه الذهبي وجود إسناده أحمد. والنعال السبتية: هي المدبوغة التي أزيل الشعر عنها بالدباغ.

وهذا القول هو **الراجح**، بل لو قيل بالتحريم كما قال الشوكاني وابن حزم لكان فيه قوة؛ لأن النهي يدل على التحريم، لكن يستثني من ذلك وجود العذر كحرارة الأرض أو وجود الشوك أو نحو ذلك من حرارة الأرض.

وهل النهي الوارد خاص بالنعال السبتية؟

ذهب بعض العلماء إلى ذلك كالخطابي، واستدلوا على ذلك بأنها تعتبر من لباس الخيلاء لكن هذا ضعيف؛ لأنه ثبت: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ**»[٢]، ومعلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام أبعد الناس عن الخيلاء.

أما المكروه الثالث عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية أيضاً فهو الاتكاء على القبر واستدلوا على ذلك بما روى أحمد والطحاوي والطبراني: أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئاً على قبر فقال: «**لا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ أَوْ لا تُؤْذِهِ**» وصحح إسناده الحافظ في الفتح وصححه محققو المسند[٣].

القول الثاني: أن الاتكاء على القبر محرم وهذا هو **الأقرب** للأدلة المتقدمة.

وبعد أن أنهى المؤلف الكلام على المكروهات انتقل للكلام على المحرمات فقال:

(ويحرم فيه: دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة)

تحرير محل الخلاف في هذه المسألة كالتالي:

---

(١) سنن أبي داود ٢/٢٣٦ رقم (٣٢٣٠)، وسنن النسائي ٤/٩٦ رقم (٢٠٤٨)، و سنن ابن ماجه ١/٤٩٩ رقم (١٥٦٨)، والمستدرك ١/٥٢٨ رقم (١٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري ٥/٢١٩٩ رقم (٥٥١٣)، ومسلم ٢/٨٤٤ رقم (١١٨٧).

(٣) (٣٩/٤٧٥).

.....

١) اتفق الفقهاء على أن المشروع دفن كل ميت في قبر مستقل.

٢) أجمعوا على جواز دفن أكثر من ميت في قبر واحد حال الضرورة كأن يكثر القتلى بسبب وباء أو قتال أو كوارث أو نحو ذلك مع وجود المشقة في دفن كل ميت على حدة.

٣) اختلف الفقهاء في حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة.

فالقول الأول: أنه يحرم دفن أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة:

١) بما رواه هشام بن عامر ﷺ قال: لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين «**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، قَالُوا فَمَنْ نُقَدِّمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**» أخرجه الخمسة[1] وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه الألباني في الإرواء.

قالوا: هذا يدل على أن الأصل المتقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أن يفرد لكل ميت قبر لذلك احتاجوا لسؤال النبي ﷺ عن الجمع بين الموتى في قبر واحد فأجابهم بجواز ذلك لما وجدت الضرورة والمشقة.

٢) أن هذا هو عمل المسلمين من وقت النبي ﷺ إلى يومنا هذا[2].

القول الثاني: أن ذلك جائز وذهب إليه ابن جزم

القول الثالث: أنه يكره جمع أكثر من ميت في قبر واحد وهذا هو قول الشافعية ورواية عن الحنابلة اختارها المجد ابن تيمية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عقيل وابن مفلح واستدلوا على ذلك بنفس أدلة القول الأول إلا أنهم حملوها على الكراهة لأمرين:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: (بدائع الصنائع).

ويُجْعَلُ بينَ كلِّ اثنين حاجزٌ من ترابٍ، .....

١) أن ما حصل من النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في جمع أكثر من واحد في القبر الواحد مجرد فعل والفعل المجرد لا يؤخذ منه التحريم.

٢) أن الصحابة لم تكن حالهم حال ضرورة وإنما هي مجرد مشقة في حفر القبر لكل ميت والمشقة لا تبيح المحرم وإنما تبيح المكروه، وهذا القول هو **الراجح**.

قال المؤلف: (ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب)

إذا دُفن اثنين فأكثر في القبر الواحد فيستحب أن يجعل بينهم حاجزاً من تراب لكن هذا لا دليل عليه فيما أعلم من السنة فالصحابة رضي الله عنهم لما دفنوا قتلى أحد لم يأمرهم النبي ﷺ بذلك لكن الاستحباب أتى لسببين:

١. أن في هذا العمل نكون جعلنا كل واحد منهما كأنه في قبر مستقل.

٢. أن فيه إكرام للميت.

مسألة: ما العمل لو ماتت امرأة حامل؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: إذا ماتت الحامل والذي في بطنها مازال حياً وترجى حياته فإنه يشق بطنها ويخرج وهذا متيسر ولله الحمد خصوصا في هذا الزمن وهذا قول سفيان الثوري وكثير من المتأخرين.

القول الثاني: إنا ننتظر حتى يموت ثم يدفن معها وهذا قول عند الحنابلة.

والراجح: أنه يشق وهذا اختيار ابن حزم، فإن كان ما في بطنها ميتاً مثلها فهنا لا يجوز لنا شق بطنها؛ لأن فعل ذلك من المثلة والتشويه للميت بلا مصلحة والميت له حرمة ولذا قال ﷺ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**» رواه أبو داود[1] وصححه الألباني.

(١) سنن أبي داود ٢/٢٣١ رقم (٣٢٠٧).

ولا تُكرهُ القراءةُ على القبرِ، .....

مسألة: إذا ماتت الكافرة وفي بطنها ولد مسلم؟

فيه خلاف:

والراجح: أنها لا تدفن لا في مقابر المسلمين ولا مقابر الكفار؛ لأنه اجتمع مسلم وكافر بل تدفن منفردة على حدة ويجعل ظهرها إلى القبلة على جنبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه وهذا هو قول أكثر الحنفية وهو المشهور من مذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة واختاره ابن تيمية.

قال المؤلف: (ولا تكره القراءة على القبر)

القراءة على القبر جائزة وليست بمكروهة وهذا رواية عن أحمد وهو مذهب متأخري المالكية واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات**» لكن الحديث لا يثبت ولا يصح.

٢) أنه ورد عن ابن عمر رضي الله عنه: «**أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا**»[(١)]، ولكنه لا يثبت.

القول الثاني: أن قراءة القرآن على القبر مستحبة وهذا قول الشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بأدلة القول الأول ولكنهم حملوها على الاستحباب، وقد كان الإمام أحمد يكره القراءة على القبر لكنه رخص فيها في الرواية المتأخرة عنه كما بين ذلك شيخ الإسلام[(٢)].

القول الثالث: أن القراءة على القبر مكروهة وغير مشروعة بل نص الإمام أحمد في رواية عنه إلى بدعية هذا الفعل وهذا القول أعني القول بالكراهة هو قول أبي حنيفة ومالك ومتقدمي أصحابه وأكثر الروايات المنقولة عن أحمد وهو اختيار ابن تيمية واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

---

(١) أخرجه البيهقي ٥٦/٤ رقم (٦٨٦٠).

(٢) (ف٣١٧/٢٤).

.....

١) قال أبو هريرة :رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**»[(١)]، هنا النبي ﷺ حث على قراءة القرآن في البيوت وشبه البيوت التي لا يقرأ فيها القرآن بالمقابر التي لا يقرأ فيها القرآن فدل هذا على أن المقابر لا يشرع فيها قراءة القرآن.

٢) أن النبي ﷺ كان يدعوا لأهل القبور ويعلم أصحابه رضي الله عنهم ذلك و لم يثبت أنه قرأ شيئاً من القرآن على القبور أو أنه أرشد أصحابه لذلك مما يدل على عدم شرعية هذا الفعل، وأما وصية ابن عمر رضي الله عنه فإن ذلك إن صح عنه فهو اجتهاد منه؛ لأن دفن الأموات أمر يتكرر في عهد النبوة والخلفاء الراشدين و لم ينقل أنهم فعلوا ذلك أو أنهم أوصوا به.

فالراجح: أن هذا من الأمور التي لا تشرع.

مسألة: ما حكم نبش القبر؟

الأصل أن نبش القبر محرم لما روته عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ**» رواه مالك[(٢)] وذكره عنه بهذا السند ابن عبد البر في (التمهيد) وصحح إرساله عن عمرة البيهقي وصححه موصولاً صاحب الجوهر النقي[(٣)]، وقال مالك مبيناً المعنى: هو(النباش والنباشة)

فنبش القبر محرم إلا إذا حصلت مصلحة فلا بأس بنبشه، مثل أن يدفن من غير تغسيل أو من غير تكفين فالنبش هنا جائز بل صرح الفقهاء بالوجوب ما لم يخف من تغير جسده، فإن خيف فإنه لا يخرج؛ لأن في ذلك انتهاكاً لحرمته.

---

(١) أخرجه مسلم ٥٣٩/١ رقم (٧٨٠).

(٢) الموطأ ٢٣٨/١ رقم (٥٦٢).

(٣) (٤٦٩/٨).

وأيُّ قُربةٍ فَعَلَها وجَعَلَ ثوابَها لِمَيِّتٍ مسلمٍ أو حيٍّ نَفَعَه ذلك، .....

= ويدل على أصل المسألة ما ورد عن جابر رضي الله عنه في قصة قتلى أحد ودفن أبيه مع غيره قال: «**دُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ**»(١).

وما ذكرناه من التفصيل هو **الصحيح**، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية.

مسألة: ما حكم نقل المقبرة؟

إذا وجدت مصلحة عامة للأحياء أو مصلحة خاصة للميت فهذا جائز وهذا هو قول الجمهور فعلى هذا تنبش القبور وتأخذ منها العظام إن وجدت وتوضع في مقبرة أخرى.

مسألة: ما حكم نبشها والزرع أو البناء عليها؟

يجوز لكن إذا ذهبت عظامها وأصبحت رميماً تراباً فلم يبقى منها شيء وحكى صاحب الفروع: اتفاق العلماء على ذلك فحرمة الميت مرتبطة فيما إذا كان باقي على هيئته أو قد بقي شيء من عظامه أما إذا أصبح رميماً تراباً فلا حرمة لقبره لكن الأولى بقاءه وعدم نبشه.

قال المؤلف: (وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك)

إذا فعل الإنسان أي قربة من القربات وهي: الطاعات التي يُتقرب بها إلى الله تعالى مثل الدعاء والاستغفار والصيام والصلاة والصدقة والحج والقراءة ونحو ذلك من الأعمال الصالحة البدنية أو المالية وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي ابتداءً فإن ذلك ينفعه ويصل ثوابها إليه هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة واختيار ابن القيم.

وقال بعض الحنابلة - وهو قول ذكره صاحب الإنصاف - أن القربة لا ينتفع بها إلا الميت أما الحي فلا ينتفع بها ولا تصح له لأمور:

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٥٣ رقم (١٢٨٦).

.....

١) أنه يترتب على ذلك مفاسد كثيرة كتواكل الناس على غيرهم في الأعمال مع قدرتهم على العمل.

٢) أنه يترتب عليه دفع المال لأجل العمل الصالح وهذا لا يجوز عند أهل العلم.

٣) أن الحي ليس محتاجاً إلى العمل لقدرته عليه، وهذا هو **الأقرب**.

بعد ما بينا مذهب الحنابلة في هذه المسألة نذكر تقسيماً مفيداً لطالب العلم فنقول إن إهداء الثواب للميت على ثلاثة أقسام:

١) ما لا يصل ثوابه إلى الميت باتفاق العلماء وهذا مثل: الإيمان والتوحيد والإجلال والتعظيم لله تعالى[١].

٢) ما يصل ثوابه إلى الميت بلا خلاف بين أهل العلم كما قال ابن قدامة، وهذا مثل: الدعاء والاستغفار والصدقة بنوعيها - العامة والجارية - والعلم النافع وأداء الواجبات التي تدخلها النيابة كالحج والصيام[٢].

وأدلة هذا القسم كالتالي:

أما الصدقة الجارية والعلم النافع والدعاء: فما رواه أبو هريرة مرفوعاً: « **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٣]، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ**»[٤]، ومن ذلك الدعاء للميت في صلاة الجنازة وبعد الدفن فقد صحت الأحاديث بالدعاء له مما يدل على انتفاعه به.

---

(١) (الفروق للقرافي ٣/٣٤٢).

(٢) (المغني ٣/٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٢٥٥ رقم (١٦٣١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٢/٥٠٩ رقم (١٠٦١٨)، وابن ماجه ٢/١٢٠٧ رقم (٣٦٦٠) وصححه الألباني في السلسلة (١٥٩٨).

.....

وأما الصدقة: فمنه ما روت عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَجُلا**[١] **قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ**»[٢].

وأما أداء الواجبات: فمثل الحج والصوم فيدل عليها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه: «**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»[٣]. وقال في الصيام: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٤].

ومن الأشياء التي نُقل الاتفاق على وصولها للميت كما قال ابن تيمية العتق وهو من العبادات المالية ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**أَنَّ الْعَاصِ بْنَ وَائِلٍ**[٥] **أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَبَقِيَتْ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ**»، وفي رواية: «**فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ**»[٦]، وهذا الحديث دليل على أن الحج عن الميت يجوز مطلقاً سواء كان تطوعاً أو فريضة.

٣) أعمال مختلف فيها مثل: الصلاة والصيام وقراءة القرآن وغالب الإهداء يكون بقراءة القرآن ولأهل العلم في هذه المسألة قولان:

---

(١) هو سعد بن عبادة رضي الله عنه واسم أمه عمرة كما ذكر الحافظ في الفتح.

(٢) أخرجه البخاري ٤٦٧/١ رقم (١٣٢٢)، ومسلم ١٢٥٤/٣ رقم (١٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري ٦٥٦/٢ رقم (١٧٥٤)، ومسلم ٨٠٥/٢ رقم (١١٤٩).

(٤) أخرجه البخاري ٦٩٠/٢ رقم (١٨٥١)، ومسلم ٨٠٣/٢ رقم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) هو جد الراوي عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) أخرجه أبي داود ١٣١/٢ رقم (٢٨٨٣) وسنده حسن.

.....

فالقول الأول: أن الميت لا ينتفع بفعل هذه الأعمال ولا يشرع للحي فعلها للميت إلا ما ورد في السنة فقط مما تقدم بيانه في القسم الثاني، وهذا قول متقدمو الشافعية ومتقدمو المالكية، ونسبه بعضهم كصاحب الإفصاح إلى الأئمة الثلاثة، ودليل هذا القول عدة أمور:

١) قول الله تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى**﴾ **[النجم:٣٩]**، قالوا: فهذا الحصر في الآية دليل على أنه ليس للإنسان إلا عمله الذي سعى إليه وأما عمل غيره وسعيه لا يصل إليه ويستثنى من ذلك ما وردت به السنة لأنها تعتبر مخصصة للآية.

لكن رد هذا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فقالوا: إن الآية تدل على أن كل إنسان ليس له إلا ملكه الخاص به الذي سعاه، لكن ليس في الآية نفي انتفاعه من عمل الغير وهذا أصح وأقوى جواب أورد على الاستدلال بالآية، وأضعف الأجوبة القول بأن الآية منسوخة.

٢) قوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ اِبْن آدَمَ اِنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ**...» قالوا: هذا دليل على أن عمل الإنسان ينقطع بالموت إلا من هذه الثلاثة وما دلت عليه السنة.

والجواب عليه كما قال شيخ الإسلام وابن القيم: أن النبي ﷺ ذكر أن عمل الميت الشخصي انقطع، وليس في الحديث انقطاع الانتفاع والتبرع من الغير فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر.

القول الثاني: وهو قول الحنفية والحنابلة ومتأخرو الشافعية والمالكية - ونسبه صاحب الإفصاح إلى الحنابلة وحدهم - وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة وشيخنا أن جميع العبادات تصل للميت، واستدلوا على ذلك بما ثبت في السنة من وصول بعض العبادات إلى الأموات كما تقدم بيانه في القسم الثاني.

.....

قالوا: وهذا يجعلنا نقيس عليها سائر العبادات لعدم المانع، فالصوم مثلاً يدل على الانتفاع بالعبادات البدنية، والصدقة والعتق يدلان على الانتفاع بالعبادات المالية، والحج يدل على الانتفاع بالعبادات البدنية والمالية، فإذا كانت هذه الأشياء وصل نفعها للميت فكذلك ما سواها، فوصول الجميع هو محض القياس.

وأما التفريق بين النصوص في وصول بعض القرب دون بعضها محض الالتباس؛ لأن الثواب حق العامل فإذا وهبه لأخيه المسلم فله ذلك، كما لم يُمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه منه بعد مماته.

وهذا القول هو **الأقرب**، لكن من فقه الإنسان الذي عرف هذا الخلاف ألا يتبرع إلا بالعبادات التي اتفق عليها لأمرين:

١. أن في ذلك ضمان وصول الأجر للميت.

٢. أن فيه خروجاً من الخلاف، ونقول أيضاً: إن أولى وأحسن الأعمال المتفق عليها هي: الدعاء والاستغفار؛ لأنه ﷺ قال في الحديث: « **إِذَا مَاتَ اِبْن آدَمَ اِنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**» و لم يقل يتلو له أو يحج عنه أو يتصدق عنه وإنما قال يدعو له.

وكذلك الاستغفار فقد قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾ [الحشر:١٠]، وقال ﷺ: « **اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**» ومثله ما ورد في الصحيح: «**أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِه وَقَالَ لَهُ: اخْرُجْ وَاسْتَغْفِرْ لأَهْلِ الْبَقِيعِ**»[(١)]، فهنا أمره جبريل بالاستغفار و لم يأمره بالصدقة ولا التلاوة ولا نحو ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم ٦٦٩/٢ رقم (٩٧٤).

وسُنَّ أن يُصْلَحَ لأهلِ الميِّتِ طعامٌ ويُبعثَ به إليهم، ويُكرهُ لهم فِعْلُه للناسِ.

مما يدل على أفضلية الاستغفار وعلى هذا نقول: إن الأولى بالمسلم إذا أراد التبرع للغير أن يجعل الأعمال الصالحة له ويجعل الدعاء والاستغفار للميت؛ ولهذا قال شيخ الإسلام: "لم يكن من عادة السلف أنهم إذا صلوا أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن أنهم يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل"(١).

قال المؤلف: (ويسن أن يُصلح لأهل الميت طعام يُبعث به إليهم)

يستحب صنع الطعام لأهل الميت وهذا باتفاق الفقهاء الأربعة والدليل على ذلك ما رواه عبدالله ابن جعفر ﷺ قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل في غزوة مؤتة قال ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ**» رواه الخمسة إلا النسائي وأخرجه الحاكم وصححه(٢)، ووافقه الذهبي وقال عنه الترمذي: "حسن صحيح".

فيستحب أن يصنع لأهل الميت طعاماً لأنهم منشغلون بما أصابهم، وقال المجد وصاحب الروض: إن هذه السنة تستمر ثلاثة أيام؛ لأن هذه هي مدة العزاء.

وذهب الشافعية إلى أنها يوم وليلة فقط وهذا التقييد لا دليل عليه، لكن **الأقرب** أن هذا راجع لحسب تأثر أهل الميت بالمصيبة، وهذا قد يكون مدته يوم أو يومان أو ثلاثة أو أكثر.

قال المؤلف: (ويكره لهم فعله للناس)

يكره لأهل الميت أن يصنعوا الطعام للناس المعزين ويدل على ذلك عدة أمور:

١) أن فيه مخالفة للسنة فإن السنة أن الناس يصنعون لهم ذلك.

٢) قال جرير بن عبد الله البجلي ﷺ: «**كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ النِّيَاحَةِ**» رواه ابن ماجه(٣)، وهذا الأثر اختلف في تصحيحه وتضعيفه وسيأتي الكلام عليه فيما بعد بإذن الله.

---

(١) (انظر كتاب الروح لابن القيم فقد كفى وشفى).

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٠٥/١ رقم (١٧٥١)، وسنن أبي داود ٢١٢/٢ رقم (٣١٣٢)، وجامع الترمذي ٣٢٣/٣ رقم (٩٩٨)، وسنن ابن ماجه ٥١٤/١ رقم (١٦١٠).

(٣) سنن ابن ماجه ٥١٤/١ رقم (١٦١٢).

.....

القول الثاني: أن فعل الطعام من أهل الميت لمن يجتمع عندهم من الناس محرم، واختاره ابن باز وهو إلى البدعة أقرب، وهذا القول ذهب إليه بعض الحنابلة وهو **الراجح** لأمور:

١) أن فيه مخالفة للسنة وما خالف السنة فهو بدعة.

٢) أن فيه إعانة على أمر نهى عنه أهل العلم كما تقدم من حديث جرير بن عبد الله ﷺ عنه مع أن فيه مقال.

٣) أن هذا الفعل فيه إنفاق للمال في أمر نهي عنه فيكون من باب الإسراف والتبذير، ويزداد إثم الولي إذا كان هذا الطعام من تركة الميت؛ لأنه تعد على حقوق الورثة.

٤) أن فيه تكليف على أهل الميت وإتعابهم مع مصيبتهم وهذا أمر لا يقره الشرع ولا يرضى به العقل، ومثل هذا ما يوجد من بعض الجهات من إرسال الذبائح إلى أهل الميت غير مطبوخة وهذا خلاف السنة؛ لأن فيه مشقة على أهل الميت زيادة على المشقة التي بهم فالسنة أن يرسل لهم الطعام جاهزاً مطبوخاً.

مسألة: استثنى ابن قدامة رحمه الله مما تقدم: أنه لو دعت الحاجة لأهل الميت بأن يصلحوا طعاماً فإن ذلك جائز مثل: أن يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة أناس ويسكنون عندهم كضيوف فهنا لهم أن يصنعوا الطعام[1]. وما ذكره رحمه الله صحيح.

وهنا أنهى المؤلف رحمه الله الكلام عن المستحبات والمكروهات والمحرمات المتعلقات بالدفن ومتعلقاته وفي ختام هذا الفصل نذكر مسألتين لم يذكرهما المؤلف وهما يتعلقان بأوقات الدفن:

فأما الأولى: وهي حكم الدفن في الليل:

فنقول: اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: أنه يحرم إلا عند الضرورة واختاره ابن حزم وهو رواية عند الحنابلة.

---

(١) (المغني ٣/٤٩٧).

.....

القول الثاني: أنه يكره وهو رواية عند الحنابلة وقول الحسن واستدل أصحاب هذين القولين بما روى جابر ﷺ: «**أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**»[(١)]. فهذا الحديث حمله أصحاب القول الأول على التحريم، وحمله أصحاب القول الثاني على الكراهة.

القول الثالث: وهو قول الأئمة الأربعة أن الدفن ليلاً جائز ولا يكره، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١) عن ابن عباس ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلا فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَفَلا آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ**»[(٢)]، فلم ينكر ﷺ عليهم دفنهم إياه في الليل.

٢) ما ورد أن أصحاب النبي رضي الله عنهم "دفنوا أبا بكر ﷺ في الليل" رواه البخاري[(٣)]، قال الحافظ: "وهذا كالإجماع من الصحابة على الجواز."

أما الجواب على دليل القولين السابقين: فيقال: أن الزجر الذي في الحديث إنما هو من أجل رداءة الكفن فإذا خشي ألا يحسن الكفن وألا يصلى عليه كما ينبغي أو خشي قلة حضور المصلين أو نحو ذلك من حقوق الميت فإنه ينهى عن الصلاة بالليل، وإذا لم يخش شيء من ذلك فإن ذلك يجوز ولا حرج فيه وهو الذي قرره ابن القيم في (تهذيب السنن) وهو **الراجح**.

أما المسألة الثانية: وهي تتعلق بحكم الدفن في الأوقات الثلاثة المنهي عنها وتسمى الأوقات المضيقة والقصيرة وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت زوالها ووقت الغروب، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم فقيل بتحريم الدفن في هذه الأوقات مطلقاً إلا عند الضرورة، وهذا قول الظاهرية ورواية عند الحنابلة.

---

(١) أخرجه مسلم ٦٥١/٢ رقم (٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري ٤٤٤/١ رقم (١٢٥٨).

(٣) صحيح البخاري ٤٤٩/١.

.....

القول الثاني: أن الدفن في هذه الأوقات مكروه وهذا قول المالكية والحنابلة، ودليل هذين القولين ما رواه عقبة بن عامر ﷺ قال: «**ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»(١).

فأهل القول الأول حملوا النهي الذي في الحديث على التحريم، وأهل القول الثاني حملوه على الكراهة والتنزيه.

القول الثالث: أن الدفن في هذه الأوقات جائز مطلقاً، وهذا قول الحنفية والشافعية وهو اختيار ابن تيمية لكنه قيده بما لم يُتعمد التأخير فإن تعمده في هذه الأوقات صار الفعل مكروهاً واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

١) أنه نقل الإجماع عن بعض الشافعية كالماوردي على جواز الدفن في هذه الأوقات(٢)، وأجيب عنه: بأن نقل الإجماع لا يصح لورود الخلاف المتقدم من أهل العلم.

٢) أن الأصل جواز الدفن في هذه الأوقات كغيرها كما هو الحال في التغسيل والتكفين وأجيب عنه: بأن هذا قياس في مقابلة النص وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

واستدل من قيد الكراهة بتعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات أنه ورد النهي عن تحري هذه الأوقات بالصلاة التي هي قرينة الدفن في هذا الحديث كما في حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «**لا تَتَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا**»(٣). وأجيب عنه: بأن هذا يؤكد النهي الذي في حديث عقبة ﷺ المتقدم.

والراجح: هو القول الأول القائل بالتحريم إلا عند الضرورة؛ لأن النهي يدل على التحريم ولا صارف لهذا النهي فعلى هذا يكون **الراجح** أن جميع أوقات النهي القصيرة لا يجوز الدفن فيها.

---

(١) أخرجه مسلم ١ /٥٦٨ رقم (٨٣١)، وأبو داود ٢/٢٢٥ رقم(٣١٩٢).

(٢) (انظر المجموع ٥/٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري ١/٢١٢ رقم (٥٥٨)، ومسلم ١/٥٦٧ رقم (٨٢٨).

(فصلٌ) تُسَنُّ زيارةُ القبورِ، .....

وأما أوقات النهي الأخرى فلا حرج في الدفن فيها أما الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات فهي ترجع لمسألة حكم فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي وتقدم الكلام عليها.

مسألة: ما حكم الموعظة عند القبر؟

جائز لفعله ﷺ لكن لا يكون ذلك باستمرار والأولى أن يكون الواعظ من أهل الشأن لتكون موعظته أوقع في القلوب.

فصل (في زيارة القبور):

قال المؤلف: (تسن زيارة القبور)

هذا هو الفصل الأخير وسيتكلم فيه المؤلف رحمه الله عن زيارة القبور والتعزية والبكاء على الميت ونحو ذلك، وبدأ رحمه الله بالكلام على استحباب زيارة القبور للرجال خاصة واستثنى النساء، ويدل على استحباب الزيارة عدة أدلة منها:

١) ما رواه بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**» رواه مسلم[١] وزاد أحمد والترمذي: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**»[٢]، وعند الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه: «**فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ** »[٣]، وحسنه الألباني.

٢) الإجماع: فقد نقل النووي في (المجموع) الإجماع على استحباب زيارة القبور وعلى هذا فيستحب للمسلم زيارة القبور لأمور ثلاثة ذكرها ابن القيم وهي نابعة من الكتاب والسنة وهي كالتالي:

أ) تَذَكُّر الآخرة والاعتبار والاتعاظ.

ب) الإحسان إلى الميت بالدعاء له وعدم طول العهد به لكي لا ينساه.

---

(١) صحيح مسلم ٦٧٢/٢ رقم (٩٧٧).

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٥٥/٥ رقم (٢٣٠٥٥)، وجامع الترمذي ٣٧٠/٣ رقم (١٠٥٤).

(٣) المستدرك ٥٣٢/١ رقم (١٣٩٣).

.....

ج) إحسان الزائر إلى نفسه بإتباع السنة والوقوف عند ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم فيحسن لنفسه ويحسن للمزور (إغاثة اللهفان) وإذا زارها للسلام والاعتبار فالأفضل أن يكون قائماً عند القبور ويدنو من القبور ويستقبل القبور بوجهه.

أما الدليل على استحباب القيام فقول عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**»[١].

أما استقبال القبور عند زيارتها للسلام وهو مذهب الجمهور فله عدة أدلة هي:

١) ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ**» رواه الترمذي[٢] وغيره لكنه لا يثبت.

٢) أن زيارة الميت في حكم زيارة الحي فإن الحي إذا زار أحداً استقبل وجهه ودنى منه فكذلك الميت.

أما الدليل على استحباب الدنو من القبور فهو القياس على الدنو من الحي عند الزيارة، لكن إذا أراد الزائر الدعاء لصاحب القبر فإن الأفضل أن يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر فقط وهذا هو مذهب الشافعية، قال شيخ الإسلام في الاقتضاء[٣]: "وهذا أصل مستمر فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه".

ويرفع يديه حال الدعاء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتَى الْبَقِيعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَى الْبَقِيعِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ**» رواه أحمد[٤] والترمذي وهو حديث حسن.

وهذا عند الزيارة أما إذا أراد الدعاء للميت بعد الدفن فالأمر في هذا واسع - أعني مسألة استقبال القبلة - فإن شاء استقبل القبلة وإن شاء استقبل القبر؛ لأن النبي ﷺ وقف عند القبر وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له ..."، و لم يقل استقبلوا القبلة فالكل جائز.

---

(١) أخرجه مسلم ٦٦٩/٢ رقم (٩٧٤).

(٢) جامع الترمذي ٣٦٩/٣ رقم (١٠٥٣).

(٣) (٧٢٣/٢).

(٤) المسند ٩٢/٦ رقم (٢٤٦٥٦).

إلا لنساءٍ، .....

قال المؤلف: (إلا لنساء)

اختلف العلماء في حكم زيارة النساء للقبور على أقوال:

فالقول الأول: أن زيارتهن مباحة للنساء وهذا هو القول الصحيح في مذهب الحنفية وإليه ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية بشرط أمن الفتنة ورواية عند الحنابلة وهو قول الظاهرية واستدلوا على ذلك بأدلة هي:

١) عموم قول ﷺ في حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**» [(١)]، قالوا: وهذا العموم يشمل النساء والرجال، لكن رد هذا بعدة أجوبة منها:

١. أن هذا الخطاب للرجال خاصة بدليل أنه جاءت الأدلة بنهيهن عن زيارة القبور.

٢. أنه لو كانت النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور من أهل العلم كما استحب للرجال ذلك؛ لأن الفائدة يشترك بها الجميع وهي تذكر الآخرة، ولا يعرف أحد من الأئمة استحب لهن ذلك كما قال ابن تيمية.

٣. أنه لم يكن النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة المقابر.

٢) ما رواه عبد الله بن مليكة: «**أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى ثُمَّ أَمَرَنَا بِزِيَارَتِهَا**»[(٢)]، قالوا هنا عائشة فهمت عموم الإذن بالزيارة للرجال والنساء.

---

(١) تقدمة تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي ٤/٧٨ رقم (٦٩٩٩)، والحاكم ١/٥٣٢ رقم (١٣٩٢) وصححه ووافقه الذهبي.

.....

وأجيب عنه بأجوبة:

أ) أن هذا الفعل الذي حصل من عائشة رضي الله عنها حصل منها لما قدمت إلى مكة للحج ومرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه وهذا جائز للنساء أما قصدهن الخروج لزيارة المقابر فهو الذي لا يشرع.

ب) أن عائشة رضي الله عنها قالت في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عند مرورها لقبر أخيها: «**وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلا حَيْثُ مُتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ** - وهذا الشاهد - **مَا زُرْتُكَ**»[1] فهذا يدل على أن المستقر عندها أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور وإلا لم يكن لقولها ذلك معنى.

ج) أن في إنكار ابن مليكة عليها دليل عن أن هناك من الصحابة من قال أنه لا يشرع للنساء زيارة المقابر وإذا تعارض الرأيان من الصحابة فلا حجة لأحد منهما على الآخر والمرجح فيها ما ورد عن النبي ﷺ.

٣) ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**»[2]، قالوا: إن النبي ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر بل أقرها على ذلك وإقراره حجة.

لكن رد هذا بأمور هي:

أ) أن النبي ﷺ لم يقر المرأة على فعلها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر وترك ما نهى ومن النهي، النهي عن زيارة النساء للمقابر (قاله ابن القيم).

---

(١) جامع الترمذي ٣/٣٧١ رقم (١٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري ١/٤٣٠ رقم (١٢٢٣)، ومسلم ٢/٦٣٧ رقم(٩٢٦).

.....

ب) أن هذه القضية لا يعلم هل كانت قبل أحاديث المنع من زيارة النساء للقبور أو بعدها؟

ج) أنه ليس في الحديث أن المرأة داخل المقبرة فربما كان القبر متنحياً ليس في المقبرة وهذا أمر مشهود في عهد النبي ﷺ كما مر النبي ﷺ بقبر منبوذ.

د) أو أنها من هول مصيبتها خرجت حتى أتت القبر.

٤) ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها الطويل وفيه قالت: «**كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ**» [(١)]. قالوا: وتعليم النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها هذا الدعاء يدل على جواز زيارة المقابر للنساء.

لكن أجيب عن هذا بأجوبة:

أ) بأنها أرادت بهذا السؤال أن تعرف ما تقول عند المرور من عند المقابر إذا مرت وليس إذا أرادت الذهاب لزيارة القبور.

ب) أن هذا التعليم من النبي ﷺ لها إذا قلنا تنزلناً أن لها الزيارة يحتمل أن يكون قبل النهي عن زيارة النساء للقبور.

القول الثاني: أن زيارة النساء للقبور مكروهة كراهة تنزيه وهذا قول عند الحنفية وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١) أحاديث أبي هريرة وابن عباس وحسان رضي الله عنهم أجمعين الدالة على (لعن النساء زوارات القبور) - وسيأتي تخريجها-، قالوا: إن أحاديث النهي عن الزيارة كان خاص بالنساء، والإذن جاء عاماً للرجال والنساء، ومن أجل وجود الاحتمال وهو أن الإذن خاصاً بالرجال فقط أو لاحتمال أن النهي عن زيارة النساء للقبور جاء متأخراً عن الإذن فتكون المسألة قد دارت بين الجواز والتحريم وما كان كذلك فأقل أحواله الكراهة[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم ٦٦٩/٢ رقم (٩٧٤)، والنسائي ٩١/٤ رقم (٢٠٣٧).

(٢) (المغني ٥٢٣/٣) (شرح الزركشي ٣٦٩/٢).

.....

لكن أجيب عن هذا:

١) بأننا لا نسلم أن النساء داخلات في الإذن العام الذي جاء للرجال بالزيارة.

٢) أنه لا تعارض بين الأحاديث المجوزة والمحرمة حيث أن الأحاديث المجوزة خاصة بالرجال والمحرمة خاصة بالنساء.

٢) قول أم عطية رضي الله عنها: «**نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»[(١)]، قالوا: إذا كان النهي عن الاتباع غير جازم فهذا دليل على أن النهي عن زيارة القبور للنساء غير مجزوم فيه فيكون للكراهة، وأجيب عنه بأمور:

١) أن قولها: "نهينا" حجة للمنع من زيارتهن وقولها: "لم يعزم علينا" مجرد اجتهاد منها في فهم النهي والحجة في نهي الشارع.

٢) أن قولها: "ولم يعزم علينا" لا ينفي التحريم، فإن مرادها لم يؤكد النهي ومن المعلوم أن التحريم يثبت بمجرد النهي المتجرد عن القرينة فكيف إذا كانت القرينة تدل على النهي عن الزيارة كما في حديث لعن الزائرات.

وهنا تنبيه:

استثنى الحنابلة وغيرهم قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه من كراهة زيارة النساء للقبور واستثناها أيضاً بعض من قال بالتحريم وقالوا بالجواز المطلق، لكن **الصحيح** أن الاستثناء لا يصح؛ لأن الأدلة مطلقة لا تقييد فيها.

القول الثالث: أن زيارة النساء للقبور محرمة وهذا هو قول في مذهب الحنفية، وقول عند المالكية وقول عند الشافعية لكنه شاذ في مذهبهم وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية وابن القيم واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**أن النَّبِيّ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» رواه ابن حبان[(٢)] وسنده حسن، ويشهد له ما رواه ابن عباس: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**» رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن حبان[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ٤٢٩/١ رقم (١٢١٩)، أخرجه مسلم ٦٤٦/٢ رقم (٩٣٨).

(٢) صحيح ابن حبان ٤٥٢/٧ رقم (٣١٧٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢٨٧/١ رقم (٢٦٠٣)، وأبو داود ٢٣٨/٢ رقم (٣٢٣٦)، والترمذي ١٣٦/٢ رقم (٣٢٠).

.....

واختلف في تصحيحه وتضعيفه، والصحيح أنه ثابت، وممن صححه ابن حبان، وذهب إلى تحسينه الترمذي وأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي وحسنه أيضاً ابن تيمية[1]، وقد بحثه بكر أبو زيد في رسالة زيارة النساء للقبور بحثاً شاملاً وأثبت صحته.

وورد الحديث بلفظ: (زوارات) بضم الزاي أو فتحها مع تشديد الواو، وأما الضم فهو جمع زائرة سماعاً وزائر قياساً مثل: كاتب وكتاب، وأما بفتح الزاي فهي إما صيغة مبالغة يعني الإكثار من الزيارة لكن هذا غير مراد؛ لأن الرواية الأخرى حددت المراد وهو أن المحذور يحصل بزيارة واحدة ففيها زيادة علم أو أنها تكون بفتح الزاي صيغة للنسب أي ذوات زيارة القبور.

وقد يكون لفظ (زوارات) لتعدد الزائرات لا لتعدد الزيارات من الواحدة لقوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا**﴾ [الزمر:٧٣] في قراءة من شدد التاء.

فعلى كلا التقديرين يتضح منع زيارة القبور مطلقاً.

٢) قول أم عطية رضي الله عنها: "نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا" فإذا كانت المرأة منهية عن الإتباع فمن باب أولى أن تنهى عن الزيارة.

٣) إن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها تهييج لحزنها فلا يؤمن أن يفضي ذلك إلى مالا يجوز بخلاف الرجل ولهذا خصهن الشرع بالنهي عن النوح والحلق والصلق (الصوت الشديد) ونحو ذلك.

٤) أن الفتنة في هذا الزمن إذا كانت لا تؤمن على الرجال فالنساء من باب أولى.

٥) أن في خروجهن للمقابر فتنة لهن وبهن خصوصاً في هذا الزمن الذي كثر فيه الفساد وقل فيه الوازع الديني.

٦) أن الأحاديث التي ظاهرها الجواز ليست صريحة بالجواز كأحاديث النهي ثم إنها أيضاً تدخلها الاحتمالات وإذا دخلت الاحتمالات على الأدلة أدى ذلك إلى ضعف الاستدلال بها.

---

(١) (ف٢٤/٣٤٩).

.....

فإن قيل إن أحاديث النهي منسوخة؟

فالجواب: هذا مردود؛ لأن من شرط النسخ العلم بتاريخ تأخر الناسخ ولا دليل على تأخر أحاديث الجواز.

مسألة: ما حكم زيارة قبر الكافر؟

يجوز ذلك إلا إذا كان للتعظيم له، أما إذا كان للتذكر والاتعاظ فيجوز ويدل عليه حديث: «**زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»[1].

مسألة: اختلف العلماء في سماع الأموات لمن كلمهم من الأحياء على أقوال ثلاثة:

١. عدم السماع مطلقاً واختاره الألباني، وله رسالة بعنوان (الآيات البينات في عدم سماع الأموات).

٢. السماع مطلقاً، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن كثير والشنقيطي صاحب الأضواء[2].

٣. التفصيل أنهم يسمعون فيما جاءت به النصوص ولا يسمعون في غير ذلك.

ومما جاءت به النصوص: سماع قرع النعال، وكقوله ﷺ لصناديد قريش في غزوة بدر: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لا يُجِيبُونَ**»، وعند الزيارة للمقابر والسلام عليهم؛ لما رواه ابن عباس مرفوعاً: «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام**». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وصححه ابن عبد البر.

وهذا القول اختاره ابن باز في شرحه للبخاري في حديث (١٣٧٠/١٣٧١).

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٦٧١ رقم (٩٧٦).

(٢) انظر: (الفتاوى لابن تيمية ٤/٢٩٥-٢٩٩) (الروح) (تفسير ابن كثير).

وأن يَقولَ إذا زَارَها أو مَرَّ بها: "السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم لَلَاحقونَ، يَرحمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ منكم والْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهم، ولا تَفْتِنَّا بعدَهم، واغْفِرْ لنا ولهم".

= **فائدة:** ذكر ابن تيمية: "أن أرواح الأحياء إذا قبضت فإنها تجتمع إلى أرواح الموتى وأن أرواح الموتى تجتمع مع تباعد المدافن وقد تفترق مع اجتماع المدافن"[(١)]، والله أعلم بالصواب.

قال المؤلف: (ويقول إذا زارها أو مر بها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ... إلخ)

يستحب لمن زار القبور أو مر من عندها أن يقول الذكر الذي ذكره المؤلف وما ذكره المؤلف ليس حديثاً واحداً بل هو عدة أحاديث وكلها في صحيح مسلم ما عدا لفظة: «**اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُم**» فقد رواها أحمد[(٢)].

وهنا مسألة تتعلق فيمن مر بالمقبرة؟

تقدم أن السنة أن يسلم على أهل المقبرة حال الدخول وحال المرور، أما الدخول فواضح وأما المرور فله حالتان:

الأولى: أن تكون المقبرة غير مسورة فهنا إذا مر بها فإنه يسلم على الأموات من المؤمنين.

الثانية: أن تكون المقبرة مسورة بحيث تفصل بينه وبين المقابر حائل وهو السور فقيل لا يسلم وقيل يسلم وهو **الأقرب**.

---

(١) (ف٢٤/٣٦٩).

(٢) المسند ٦/٧١ رقم (٢٤٤٦٩).

وتُسَنُّ تَعزيةُ الْمُصابِ بالمَيِّتِ، .....

قال المؤلف: (وتسن تعزية المصاب بالميت)

اتفق الفقهاء -كما قال صاحب الإفصاح - على استحباب تعزية المسلم الذي أصيب بموت من يعز عليه.

والتعزية هي: التسلية والتقوية للمصاب والتخفيف عنه وحثه على الصبر والرضا بالقضاء والقدر والدعاء له ولميته.

وقد ثبتت التعزية من فعل النبي ﷺ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «**أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»(١).

قال النووي: وهذا الحديث من أحسن ما يعزى به، والأمر في هذا واسع فكل كلام يحقق الغرض المقصود من التعزية فهو جائز لا بأس به.

وهل ورد أحاديث في التعزية غير ما ذكرنا؟

نعم مثل: «**مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**»(٢)، لكنه حديث لا يثبت(٣)، وأيضاً حديث: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٤)، لكنه ضعيف أيضاً(٥).

وهنا مسائل تتعلق بالتعزية نذكرها لأهميتها:

١) اتفق الفقهاء على مشروعية وجواز التعزية سواء قبل الدفن - لحديث أسامة المتقدم - أو بعده ولكنهم اختلفوا في الأولى والأفضل فقيل الأولى بعد الدفن وقيل الأولى قبل الدفن وقيل وهو مذهب الشافعي وأحمد: يستحب قبل الدفن وبعده.

---

(١) أخرجه البخاري ٤٣١/١ رقم (١٢٢٤)، ومسلم ٦٣٥/٢ رقم (٩٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي ٣٨٥/٣ رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه ٥١١/١ رقم (١٦٠٢).

(٣) انظر: (الإرواء).

(٤) أخرجه ابن ماجه ٥١١/١ رقم (١٦٠١).

(٥) انظر: (الإرواء).

.....

والراجح: أن الأمر في هذا واسع فيجوز قبل ويجوز بعد، لكن الذين قالوا بعد الدفن قالوا: لأن أهل الميت قبل الدفن مشغلون بتجهيز الميت ودفنه ونحو ذلك.

٢) اختلف الفقهاء في مدة التعزية على قولين فالجمهور من الأئمة الأربعة قالوا: إنها ثلاثة أيام وبعد الثلاثة فإن التعزية مكروهة، واستدلوا على ذلك بأدلة:

أ) أن الشرع أجاز الحداد ثلاثة أيام فتكون التعزية مثله، كما في حديث عائشة مرفوعاً: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[(١)]، وعن أم عطية مرفوعاً: «**لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا**»[(٢)].

ب) أن الغالب أن أهل الميت تخف عنهم المصيبة والأحزان بعد ثلاث أيام وفي تعزيتهم بعد هذه المدة إثارة للأحزان من جديد.

القول الثاني: وهو لبعض الشافعية وبعض الحنابلة واختاره ابن تيمية كما في الفروع: أنه لا حد لوقت التعزية بل متى احتاج إليها المصاب عزي ولو طال الزمن أكثر من ثلاثة أيام وهذا القول هو **الأقرب** لأمور:

١) أن التعزية وردت في الشرع مطلقة لا تقييد فيها.

٢) أن الحكم يدور مع علته فمتى وجد أثر المصيبة شرعت التعزية.

٣) ثبت أن النبي ﷺ عزى بعد ثلاثة أيام في موت جعفر رضي الله عنه. رواه أحمد[(٣)].

وأما الجواب عن حديث أم عطية فمن وجهين:

---

(١) أخرجه مسلم ١١٢٧/٢ رقم (١٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٤٣/٥ رقم (٥٠٢٨)، ومسلم ١١٢٧/٢ رقم (٩٣٨).

(٣) وانظر: (أحكام الجنائز ٢٠٩).

.....

أ) أن هذا خاص بنساء المتوفى سوى الزوجة حيث يجوز لهن الإحداد على من مات من أقاربهن ثلاث أيام فقط لما في قلوبهن من الضعف وعدم التحمل أما الرجال فيحرم عليهم ذلك لما فيه من التشبه بالنساء.

ب) أن هناك فرق بين الإحداد، فالإحداد حزن فلا يصح أن يدوم أكثر من ثلاثة أيام على غير زوج بخلاف التعزية فهي تسلية فإن اللائق أن يكون مدارها على موجبها فمتى وجد المصاب حزيناً شرعت التعزية.

٣) أن في قول المؤلف "تعزية المصاب" فيه دليل على أن التعزية لا تختص بأهل الميت بل يعزى معارفه وأصدقائه وهذا صحيح لأنك قد تجد بعض معارف الميت موته أشد عليهم من بعض الأقارب، وعلى هذا نقول: كل من أصيب بموت الميت فإنه يعزى فلو كان كل الناس أصيبوا به مثل موت الذين لهم قدم صدق في الإسلام من علماء الأمة وغيرهم فالجميع يعزي الجميع؛ لأن الجميع مصاب.

٤) اختلف العلماء في حكم الجلوس للتعزية واستقبال المعزين على قولين:

الأول: هو المنع من ذلك وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على خلاف بينهم في الحكم فمنهم من مقال بالكراهة ومنهم من قال بالتحريم ومنهم من قال بالبدعية وأدلة هذا القول:

أ) ما رواه جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: «**كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ النِّيَاحَةِ**»[1]، واختلف في هذا الأثر فبعض أهل العلم صححه وبعضهم ضعفه فممن صححه البوصيري في (الزوائد) والنووي في (المجموع) وابن كثير في (الإرشاد) والألباني في (أحكام الجنائز) وابن باز في الفتاوى[2]، وممن ضعفه وأعله الإمام أحمد كما في (مسائل أبي داود) حيث قال: "وما أرى لهذا الحديث أصلاً"، والدارقطني كما في (العلل) والسبب في إعلاله عندهم هو أن فيه (هشيم بن بشير) وهو من الحفاظ الثقات لكنه كثير التدليس والإرسال الخفي.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢٠٤/٢ رقم (٦٩٠٥)، وابن ماجه ٥١٤/١ رقم (١٦١٢).

(٢) (ف١٣/٣٨٤).

.....

ب) أن الاجتماع للتعزية يجدد الحزن ويكلف المعزي وهو مدعاة لحصول البدع والمخالفات الشرعية.

القول الثاني: أن الجلوس للتعزية مباح إذا خلا من المحذورات الشرعية وهذا القول ذهب إليه بعض الحنابلة وهو ظاهر اختيار ابن قدامة وقال به بعض الحنفية وبعض المالكية وبه أفتى ابن باز واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

١) حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ - إِلا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا - أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتْ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ**»[(١)].

والتلبينة: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل.

وقوله: (**مجمة**) بفتح الميم ويجوز ضمها مع كسر الجيم ومعناها بفتح الميم مكان استراحة، وبضمها مريحة[(٢)].

فهذا الحديث يدل على جواز الجلوس للتعزية لقولها "فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن" وقوله في الحديث: "أنها كانت إذا مات الميت" يدل على أن هذا كان عادة عندهم إذا مات الميت اجتمع لذلك أهل الميت.

٢) وبما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «**لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ...**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ٢٠٦٧/٥ رقم (٥١٠١)، ومسلم ١٧٣٦/٤ رقم (٢٢١٦).

(٢) (فتح الباري ٦٩٠/١٠).

(٣) أخرجه البخاري ٤٣٧/١ رقم (١٢٣٧)، ومسلم ٦٤٤/٢ رقم (٩٣٥).

.....

قال الحافظ ابن حجر: "في الحديث من الفوائد جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار" (الفتح)، ولكن قد يعترض على هذا بأن النبي ﷺ لم يجلس للعزاء وإنما جلس جلوساً عادياً وظهر عليه الحزن.

٣) ما ورد عن نساء بني المغيرة اجتمعن في دار خالد بن الوليد رضي الله عنه يبكينه بعد موته فقال: عمر رضي الله عنه: «**مَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُرِقْنَ مِنْ دُمُوْعِهِنَّ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعاً أَوْ لَقْلَقَةً**» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم[1] ووصله البخاري في التاريخ الأوسط - فدل هذا الأثر على أن من اجتمعن هن نساء بني المغيرة ولسن نساء خالد أو آل الوليد فدل ذلك على أن الاجتماع عندهم أمر مباح ولو كان غير مباح لنهى عنه عمر رضي الله عنه ولأمرهن بالتفرق كل إلى داره.

لكن اعترض على هذه الأدلة بأنها خاصة بالنساء دون الرجال لكن أجيب عنه بأن هذا تفريق بلا دليل ومعلوم أنه إذا لم يوجد دليل على التفريق فالأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام لقوله ﷺ: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَال**»[2].

٤) أن الجلوس للتعزية أيسر في هذا الزمان في تحقيق المقصود من التعزية فإن الناس في هذا الزمان قد تفرقوا وبعدت الأحياء والمساكن وكثرة الأعمال بخلاف ما كان عليه أهل الزمان الماضي.

والأقرب هو القول الثاني، أما حديث جرير رضي الله عنه فقد تقدم أن فيه مقال؛ لأن قول كبار الأئمة له ثقله ومقداره في هذا الشأن ولو قلنا بصحته فإن المقصود بالنياحة الواردة في الحديث: هي ما جمعت أمرين:

أ) الاجتماع عند أهل الميت.

ب) صنع أهل الميت الطعام لمن يأتيهم أما الجلوس للتعزية فقط فهذا لا يعلم أن أحداً من السلف قال أنه من النياحة أو نهى عنه، أما قولهم إن ذلك يجدد الأحزان فهذا فيه نظر حيث إن التعزية فيها مواساة للمصاب وتسلية له.

---

(١) صحيح البخاري ١/٤٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود ١/١١١ رقم (٢٣٦).

ويَجوزُ البكاءُ على الْمَيِّتِ، .....

= **ومن باب الفائدة** نقول: إنه لا بأس بالتعزية في المقبرة قبل الدفن أو بعده لما في ذلك من التيسير على الحاضرين.

٥) السفر لأجل التعزية والمواساة؟ جائز ولا حرج فيه كما هو ظاهر كلام ابن قدامة؛ لأنه لا يوجد دليل على المنع فلم يسافر ويشد رحله إلى بقعة معينة وإنما سافر لأجل تعزية أشخاص ومواساتهم.

مسألة: ما حكم تعزية الكافر؟

فيها خلاف الحنابلة يرون التحريم، **والراجح**: أن ذلك جائز إذا كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامه وتأليف قلبه أو كف شره أو نحو ذلك وهو اختيار ابن تيمية[١].

ما حكم تعزية المسلم بالكافر؟

الراجح: الجواز بشرط ألا يكون في تعزيته دعاء أو استغفار لميته لقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ [التوبة:١١٣]، وهذا هو قول الشافعي وأبو حنيفة في رواية عنه، وقيل وهو لمالك أنه: "لا يعزى المسلم بالكافر"[٢]، لكن **الراجح** الأول.

قال المؤلف: (ويجوز البكاء على الميت)

ذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة إلى جواز البكاء على الميت، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١. أن النبي ﷺ ذرفت عيناه لما قبض ابنه إبراهيم، وقال: "هذه رحمة ثم قال: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلا نَقُولُ إِلا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[٣].

---

(١) انظر: اللجنة الدائمة ١٣٢/٩.

(٢) (المجموع ٢٧٥/٥) (مواهب ٤١/٣).

(٣) أخرجه البخاري ٤٣٩/١ رقم (١٢٤١)، ومسلم ١٨٠٧/٤ رقم (٢٣١٥).

.....

٢. قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَـذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»(١).

٣. ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه "أنه بكى لما كشف وجه النبي ﷺ "(٢)، "وبكى جابر رضي الله عنه على أبيه فجعلوا يسكتونه والنبي ﷺ صامت و لم ينكر عليه" رواه البخاري ومسلم.

لكن يشترط في البكاء ألا يصحبه محرم كالنياحة أو الجزع أو نحو ذلك مما سيأتي في كلام المؤلف.

وذهب شيخ الإسلام إلى: استحباب البكاء على الميت لفعله ﷺ.

والأقرب في هذا ما ذهب إليه الجمهور هو: أن ذلك من باب الجواز لأمرين:

الأول: أن القول بالاستحباب يؤدي بالإنسان إلى التكلف والتصنع وهذا لا دليل عليه.

وأما الثاني: أن ما حصل من النبي ﷺ كان بحكم الجبلة والطبيعة البشرية فلا يكون ذلك دالاً على الاستحباب.

وهنا مسألة وهي: أنه ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**»(٣) فكيف يكون ذلك والله عز وجل يقول: ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ **[الأنعام:١٦٤]**؟

اختلف أهل العلم في الجواب عن ذلك وأقوى هذه الأجوبة جوابان:

(١) ما ذهب إليه الجمهور: أن ذلك العذاب يكون فيمن أوصى بالبكاء عليه البكاء الذي لا يشرع من النياحة والندب ونحو ذلك أو فيمن علم من عادة أهله أنهم يفعلون ذلك بعد موته و لم ينكر عليهم و لم يوصيهم بعدم الفعل فمن كان أحد الشخصين فإنه يعذب ببكاء أهله عليه.

---

(١) أخرجه البخاري ٤٣٩/١ رقم (١٢٤٢)، ومسلم ٦٣٦/٢ رقم (٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري ٤١٨/١ رقم (١١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري ٤٣٢/١ رقم (١٢٢٦)، ومسلم ٦٤١/٢ رقم (٩٢٨).

ويَحْرُمُ الندْبُ والنياحةُ وشَقُّ الثوبِ ولَطْمُ الْخَدِّ ونحوُه.

---

(٢) ما ذهب إليه محمد بن جرير الطبري والقرافي في الفروق وابن تيمية وابن القيم وغيرهم: أن العذاب المذكور في الحديث هو التألم والأذى المعنوي لا الحسي وذلك أنه يتألم بسماعه بكاء أهله فيرق لهم ويحزن عليهم ويتحسر، وهذا مثل قول النبي ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَاب**»[(١)].

فالعذاب أعم من العقاب وما ذُكر في الحديث نوع من العذاب النفسي سببه تألم الميت مما يقع من أهله مما يخالف شرع الله ويدل عليه أن النبي ﷺ قال بعدما عاد سعد بن عبادة رضي الله عنه فبكى وبكى من حوله لما رأوا بكاء النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»[(٢)]، وهذا يبين أن المقصود هو البكاء الذي لا يشرع.

وقد ذكر النووي في المجموع[(٣)]: إجماع العلماء على أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت هو البكاء بصوتٍ ونياحة لا بمجرد دمع العين.

قال المؤلف: (ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه)

ذكر المؤلف رحمه الله هنا عدة أمور تحرم على أهل الميت:

فأما الأول: الندب، وهو: تعداد محاسن الميت على وجه التسخط بحرف الندُبة وهو "وا" مثل واسيداه، وامن ينفق علينا، واجبلاه، واسنداه ... ونحو ذلك فهذا محرم.

لكن إن كان ذلك على غير وجه التسخط والتظلم ولم يخرج مخرج الندب فهو جائز، وهذا اختيار المجد جد شيخ الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٣٩ رقم (١٧١٠).

(٢) تقدمة تخريجه.

(٣) (٥/٢٨٢).

.....

والدليل على الجواز ما ثبت عن أنس ﷺ: «**لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ - الموت - فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام: وَا كَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ يَا أَبَتَاهْ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ**»[(١)].

فأما الثاني من المحرمات فهو النياحة وهي: رفع الصوت بالبكاء على الميت والتسخط على فراقه وقد جعلها النبي ﷺ من أمر الجاهلية فعن أبي هريرة قال ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»[(٣)].

فأما الثالث من المحرمات: شق الثوب ولطم الخد ونحوه كالصراخ وحلق الشعر وغيره ويدل على حرمة هذه الأشياء قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»[(٤)]، وعن أبي موسى الأشعري قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ**»[(٥)]، **والصالقة**: التي ترفع صوتها بالمصيبة.

والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة. **والشاقة**: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

وعند ابن ماجه وصححه الألباني: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ**»[(٦)].

وبهذا نكون ولله الحمد ختمنا كتاب الجنائز وننتقل بعده إلى كتاب الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري ١٦١٩/٤ رقم (٤١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم ٨٢/١ رقم (٦٧).

(٣) أخرجه مسلم ٦٤٤/٢ رقم (٩٣٤).

(٤) أخرجه البخاري ٤٣٦/١ رقم (١٢٣٦)، ومسلم ٩٩/١ رقم (١٠٣).

(٥) أخرجه البخاري ٤٣٦/١ رقم (١٢٣٤)، ومسلم ١٠٠/١ رقم (١٠٤).

(٦) سنن ابن ماجه ٥٠٥/١ رقم (١٥٨٥).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الْجَنَائِزِ	١
ما حكم التداوي بالمحرم؟	٥
ما حكم تمني الموت؟	٩
ما حكم رفع الصوت بالأنين من المريض حال توجعه؟	٩
من كان عند المحتضر وأراد تلقينه كلمة التوحيد، هل يلقنه بلفظ الأمر؟	١٢
هل لنا أن نتأخر في تليين المفاصل؟	١٧
ما الحكم لو أوصى الميت بأن يدفن في مكان غير المكان الذي مات فيه؟	٢١
هل يجوز تقبيل الميت؟	٢٣
ما حكم النعي وهو: الإخبار بموت الميت؟	٢٣
ما حكم إعلان موت الميت في الصحف والمجلات وما أشبه ذلك؟	٢٥
فصل (في غسل الميت وما يتعلق به):	٢٥
تغسيل الزوجة لزوجها:	٣٠
حكم غسل الرجل للطفلة	٣٢
حكم تغسيل المرأة للطفل:	٣٢
إذا مات رجل بين نساء وليس ثمة رجل يغسله من الرجال ولا يوجد زوجة له ولا أمة	٣٣
إذا ماتت المرأة بين الرجال ولا امرأة معهم ولا زوج	٣٣
إذا مات الخنثى المشكل	٣٤
ما الحكم لو كان الرجل الذي مات بين النساء أو المرأة التي ماتت بين الرجال من المحارم؟	٣٥
ما حكم تغسيل الكافر للمسلم؟	٣٨
هل لأولياء الميت الدخول عليه أثناء التغسيل؟	٤٠

ما يتعلق بالمرأة الحامل ٤١

الموضوع	الصفحة
اختلاف أهل العلم في عسل الميت بالماء والسدر	٤٨
فائدة: إن لم يوجد الكافور فقد قال أهل العلم له أن يحضر شيئاً يقوم مقامه	٥٠
ما الحكم حلق عانة الميت؟.....	٥٢
هل يشرع كشف وجه الرجل إذا وضع في اللحد؟.....	٥٨
ما الراجح في عدم غسل الشهيد هل هو للتحريم أم للكراهة؟	٥٩
أقسام الشهداء عند العلماء.....	٦٠
هل دفن الشهيد بثيابه على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب والأولوية؟	٦٤
ما حكم من مات و لم يبق إلا بعض أجزائه؟.....	٧٤
ما الحكم لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولا نستطيع التفريق بينهم؟....	٧٤
ما الحكم لو دفن الميت من دون تغسيل؟	٧٦
فصل في تكفين الميت:.....	٧٦
ما الحكم إذا وجدت جهة مختصة تقوم بتجهيز أمور الميت مجاناً؟	٧٧
ما حكم الزيادة على ثلاثة أثواب؟.....	٧٩
ما الحكم لو خيف نبش القبر لسرقة الكفن؟.....	٨٧
فصل: (في الصلاة على الميت):	٨٨
ما هي صفة صلاة الصحابة على النبي ﷺ؟	٨٩
ما المقصود في أحاديث الصلاة على الميت كثرة المصلين أم عدد الصفوف؟	٨٩
فضل إتباع الجنائز.....	٩٠
هل القيراط الثاني حصوله مربوط بوضع الميت في اللحد أم حتى يفرغ من دفنه؟	٩١
إذا اجتمعت عدة جنائز من الرجال والنساء	٩٢
ما الحكم لو كانت الجنائز من جنس واحد؟.....	٩٣
هل يجهر بفاتحة الكتاب حال قراءتها؟	٩٥

الموضوع	الصفحة
هل الدعاء مؤقت بعد التكبيرة الثالثة؟	٩٧
هل يستحب أن يجهر بالتسليم أم يخافت فيه؟	١٠٢
هل يجوز للميت أن يوصي أن يصلي عليه أحد من الناس؟	١٠٤
هل يشرع أن يكبر على الجنازة أكثر من أربع تكبيرات؟	١٠٦
ما الحكم بالنسبة للمأموم هل يتابع الإمام إذا زاد عن أربع تكبيرات؟	١٠٧
هل يشترط لمن أراد الصلاة على الجنازة معرفة عين الميت هل هو ذكر أم أنثى؟.	١١٠
ما الحكم لو أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة؟	١١١
ما الحكم لو أدرك الإمام بين تكبيرتين؟	١١٢
ما الحكم لو خشي أن ترفع الجنازة وهو مازال يقضي صلاته؟	١١٢
حكم الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت:	١١٣
ما المدة التي يجوز للإنسان أن يصلي فيها على القبر؟	١١٤
الصلاة على الغائب	١١٥
هل تشرع الصلاة على من مات و لم تبق أو توجد جثته؟	١١٦
ما الحكم لو وجدنا شيئاً من جسد الميت؟	١١٧
أقوال العلماء في مشروعية إعادة صلاة الجنازة لمن سبق له أن صلى عليها	١٢١
هل تكفي صلاة الجنازة عن تحية المسجد لمن أراد البقاء في المسجد؟	١٢٢
فصل (في صفة حمل الميت ودفنه):	١٢٣
الأفضل لمن تبع الجنازة في الذهاب أن يمشي ولا يركب	١٢٦
ما حكم حمل الجنازة على السيارة مع قرب المقبرة؟	١٢٧
ما المقصود بوضع الجنازة؟	١٢٩
ما الحكم لو مرت من عند الإنسان جنازة كافر؟	١٣١
هل يستحب أن يوضع على نعشها عند حملها (مكبة) أم لا؟	١٣٢

الموضوع	الصفحة
إذا لم يوجد لبن عند الدفن فما هو العمل؟	١٣٣
هل يقال عند إدخال الميت في القبر غير ما ذكره المؤلف؟.....	١٣٥
هل يستحب حثو القبر ثلاث حثيات باليدين من المشيعين؟	١٣٥
اختلف أهل العلم في المستحب في كيفية إدخال الميت للقبر؟.....	١٣٧
بعض المستحبات التي لم يذكرها المؤلف.....	١٣٨
لا يشرع أن يوضع قماش تحت الميت أو يوضع مخدة تحت رأسه.....	١٣٩
ما حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة أو بين القبور؟.....	١٣٩
لا يشرع أن تتبع الجنازة بصوت أو نار والصوت:	١٤١
يستحب الوقوف على القبر قليلاً بعد الفراغ من الدفن لأجل الدعاء للميت	١٤١
هل يشرع أن يلقن الميت عند الوقوف على قبره بعد الفراغ من دفنه؟	١٤٢
ما هي مدة الوقوف على القبر للدعاء بعد الفراغ من الدفن؟	١٤٣
ما حكم وضع علامة على القبر ليتميز بها عن غيره؟.....	١٤٤
ما حكم صبغ الحجر الذي على القبر بلون ليعرف صاحب القبر؟	١٤٥
ما ورد عن بعض السلف من وضع الخيام أو القبب على بعض القبور.....	١٤٥
ما حكم المشي بين القبور بالنعال؟.....	١٤٦
هل النهي الوارد خاص بالنعال السبتية؟	١٤٧
ما العمل لو ماتت امرأة حامل؟	١٤٩
إذا ماتت الكافرة وفي بطنها ولد مسلم؟.....	١٥٠
ما حكم نبش القبر؟.....	١٥١
ما حكم نقل المقبرة؟	١٥٢
ما حكم نبشها والزرع أو البناء عليها؟.....	١٥٢
حكم الدفن في الأوقات الثلاثة المنهي عنها	١٥٩
ما حكم الموعظة عند القبر؟.....	١٦١

الموضوع الصفحة

فصل (في زيارة القبور): ١٦١
ما حكم زيارة قبر الكافر؟ ١٦٨
اختلاف العلماء في سماع الأموات لمن كلمهم من الأحياء..... ١٦٨
مسألة تتعلق فيمن مر بالمقبرة؟..... ١٦٩
ما حكم تعزية الكافر؟..... ١٧٥
ما حكم تعزية المسلم بالكافر؟..... ١٧٥
فهرس الموضوعات..... ١٧٩